المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

Prévention et de lutte contre la violence dans le sport

دراسة مقارنة تحليلية

د. ياسر محمد اللمعي

مدرس بكلية الحقوق جامعة طنطا

المقدمة :

يمثل الشغب والعنف إحدى الممارسات غير المقبولة ، والتي انتشرت في المجتمعات وخاصة المجتمع العربي مما يشكل تعطيل لأحوال المجتمع ، ويصرف الدولة عن تحقيق أهدافها من التنمية لصناعة مستقبل أفضل لابنائها. وبالتالي كان لازماً علي الدولة التصدي لهذه الظاهرة والعمل علي القضاء عليها. ويعتبر العنف والشغب في الملاعب الرياضية أحد أشكال العنف التي بدأت تنتشر في المجتمعات عامة وفي المجتمعات العربية خاصة بشكل ملحوظ في الآونة الاخيرة[1] ، فلقد أصبحت مباريات كرة القدم علي سبيل المثال سبباً في إثارة الشغب والعنف بين الجماهير وتدهورت القيم السامية للرياضية وخاصة الروح الرياضية بين المشجعين. بما أن الرياضة حق من حقوق المواطنة ، فانها يجب أن تحترم وأن يكون هناك قوانين لحمايتها وحماية قدسية ملاعبها. فمن المتبع في كل دول العالم وجود مواد داخل قوانين الرياضة تنص علي التعامل مع أحداث الشغب داخل الملاعب هذه المواد تمثل ردعا حقيقيا نحو أي سلوك من الممكن أن يسبب ضررا بالملاعب أو المتواجدين داخلها.. إلا أننا في مصر وأغلب الدول العربية لا تملك أية مواد قانونية عقابية لتنظيم هذا الشأن.

وتطرح إشكالية البحث التساؤلات التالية وهي ألم تكن النصوص العامة للقانون الجنائي قادرة على الإحاطة بجرائم مكافحة الشغب في التظاهرات الرياضية ؟ وذلك عن طريق الاعتماد عليها بالرجوع إلي القواعد العامة ، أي أنه يمكن وضع

---

(1) – د. جون لوكا ، آليات العنف في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن ، تحرير نفين عبد المنعم مسعد ، أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ، القاهرة ، من ١٩ – ٢٠ نوفمبر ١٩٩٣ ، مركز البحوث السياسية ، القاهرة ، ص ٣٣.

حد لهذه الجرائم عن طريق تفسير أوسع للجرائم التقليدية ضد الأموال والأفراد ، هذا مع أخذ الحيطة تجنبا للاصطدام ، مع مبدأ الشرعية في التجريم.

ولكن في سعينا في مجال الرد علي هذه الاشكالية ، يثور التساؤل لنا حول ما مدي احتياجنا لقانون خاص يجرم شغب الملاعب الرياضية ؟ حيث أن القوانين الوضعية الحالية لا تعاقب علي الكثير من أعمال الشغب في الملاعب كجرائم وبالتالي لا يحتوي قانون العقوبات علي أية أحكام أو عقوبات رادعة لها فعلي سبيل المثال اقتحام الملعب لا عقوبة له بل ولا توصيف له داخل القانون في حين أنه يجرم في كل الدول الأوروبية ويعاقب عليه أحيانا بالحبس.

كذلك مع التطور ظهرت أساليب جديدة لشغب وعنف الملاعب الرياضية منها الشغب الالكتروني وكذلك الشغب المتمثل في الألعاب النارية والشماريخ والليزر الذي يتم تسليط أشعته الضوئية على أعين لاعبي ومدربي الفرق المنافسة ، والهتافات والألفاظ البذيئة وسب بعض الجماهير في المدرجات للاعبي أو مدربي الفرق المنافسة. **فما موقف القانون الجنائي من هذه التصرفات والافعال؟**

خاصة وأن الرياضة تعد فضاءاً مناسباً لاستقطاب الشباب ، والمساهمة في تنمية المواهب ، وتفجير الطاقات ، وإذكاء أجواء المنافسة، والروح الرياضية، وإشعاع روح الفرجة ، والحماس ، والفكاهة بين المشجعين داخل الحلبات ، والملاعب الرياضية ، وبالتالي كان من الواجب تحقيق التوازن بين متطلبات ممارسة الرياضة والتشجيع الرياضي وبين الحفاظ على الحريات ، والحقوق من جانب آخر ، دون تحميل النص القانون صبغة أمنية زائدة لا تنسجم مع المبدأ حرية ممارسة ومتابعة الأنشطة الرياضية.

فعلى المستوي الدولي كان هناك أهتمام كبير لظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، فبداء في إنشاء المؤسسات والجمعيات التي تعمل علي صيانة الروح الرياضية ومثال علي ذلك أنشاء اللجنة الدولية للروح الرياضية عام ١٩٧٢ والتي أصبحت تسمى فيما بعد بجمعية الرياضة بدون عنف. وبناء على ذلك فقد اتجاهات العديد من الدول إلى سن التشريعات بهدف الحد من هذه الظاهرة التي تخل بقواعد السلوك والقيم الرياضية. وتعتبر دولة كندا وخاصة مقاطعة الكيبك من أوائل الدول التي أصدرت قانون متكامل يتعلق بالأمن في مجال الرياضة عام ١٩٧٩ La Sécurité dans les sports. وفي نفس الاتجاه صارت أغلب دول الاتحاد الاوربي في سن التشريعات الداخلية التي تجرم ظاهرة العنف والشغب في الملاعب الرياضية ، وذلك بناء على الاتفاقية الأوربية في ١٩ أغسطس ١٩٨٥ بستراسبورج ، حول عنف وشغب المشجعين في المناسبات الرياضية وخاصة في مقابلات كرة القدم.

ولنا في ذلك مثال ما نص عليه المشرع الفرنسى في قانون الرياضة[١] وفقا لتعديلات في ٢٠١٣، علي تحديد السياسات الرياضية التي تتمثل في تشجيع علي ممارسة الرياضة ، سواء كان ذلك من خلال ممارسة الرياضة على مستوى عال أو الرياضة المهنية ، وكذلك التدريب ومنح الشهادات في مجال النشاط البدني والرياضة ، ووضع الرقابة والحماية في اثناء ممارسة الرياضه التى تتم خارج الملاعب ، وتطوير الطب الرياضي ، والعمل علي منع ومكافحة الاتجار وتناول المنشطات، والوقاية من السلوك الإجرامي المعادي للمجتمع ومكافحة الشغب والعنف في الرياضة. وليس هذا بحسب فقد قام المشرع الفرنسي في ٢ أكتوبر ٢٠٠٠

---

(١) - Décret N° ٢٠٠٩-١٥٤٠ du ١٠ décembre ٢٠٠٩, L'art ٢, Code du Sport Français, L'art L.١١١,١, mis à jour ٢٥/٠٤/٢٠١٣.

بإنشاء لجنة وطنية لمنع ومكافحة العنف في الرياضة، لمواجهة تزايد حالات العنف في الملاعب الرياضية[1].

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلى : دراسة المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياصة من خلال توضيح الجوانب القانونية الجنائية المتعلقة بمكافحة العنف والشغب بالملاعب الرياضية والتصدي لأسبابها وعواملها من الناحية القانونية ، في ضوء الدراسة المقارنة التحليلية. نتناول فيها أولا التكييف القانوني لهذه الظاهرة الإجرامية من خلال تعريفها واستعراض التفسيري العلمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية ، ثم بعد ذلك نتناول بالشرح للتجريم القانوني لشغب وعنف الملاعب الرياضية وموقف التشريعات المقارنه منها.

وتنقسم الدراسة مكافحة الجنائية للظاهرة شغب الملاعب الرياصية الي مبحثين :

المبحث الاول : التكييف القانوني لشغب الملاعب الرياضية .

المبحث الثاني : التجريم القانوني لشغب الملاعب الرياضية.

---

(1)- *V.*, JEAN YEVES LASSALLE, La violence dans le sport, 1er édition, France, Paris, 1997.

المبحث الاول : التكييف القانوني لشغب الملاعب الرياضية

التكييف القانوني لجرائم شغب الملاعب الرياضية يثير الكثير من التساؤلات بين فقهاء القانون سواء حول تحديد ماهية شغب الملاعب الرياضية من حيث تحديد مفهوم شغب الملاعب الرياضية وأنواعها وخصائصها ، ثم في تحديد تفسير علمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية. وترجع الصعوبة في ذلك إلي أن شغب الملاعب الرياضية أو ما يسمى Football Hooliganism[1] ظاهرة اجتماعية ترجع إلى بداية الستينات الميلادية ، وتتضمن هذه الظاهرة أشكالاً خاصة من الصراع بين الطبقة العاملة والطبقات العليا والوسطى الحكومية، والشغب عبارة عن سلوك عدواني يوجه الفرد عدوانيته نحو الآخرين، والمنشآت والممتلكات الفردية والحكومية على السواء ، إما بإطلاق ألفاظ السباب أو الاستهجان أو السخرية ، أو بالتخريب والتشوية والتدمير، والشغب من الأمور المؤسفة التي التصقت بالمنافسات الرياضية ، خاصة في الآونة الأخيرة ، ما عرف بظاهرة العنف وشغب الجماهير الرياضية.

فمما لاشك فيه أن التكييف القانوني لشغب الملاعب الرياضية أهميتة الواضحة ، ولذلك لأن هذه الظاهرة تخلف عدة ضحايا من قتلى وجرحى وخسائر مادية ومالية وضياع ممتلكات الدولة والأشخاص. وبالرغم من ذلك ، فإن فقهاء القانون الجنائي لم يهتموا بالدراسة الكافية لظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

---

(1) - H. BURG, Football hooliganism in the Netherlands, In Giuliannotti, R. eds., Football Violence and social identiy. London & New York, Routleledge, ١٩٩٤; Daminique BADIM, Hooliganisme vérités et mensonges, edition E.S.F, Paris, ١٩٩٩.

بالرغم من أن الجريمة الرياضية شكلت في ضوء السياسة الجنائية ونظرية العقاب أحد محاور هذة المكافحة لشغب الملاعب الرياضية ، إلى جانب استخدام الوسائل الأمنية لحماية الاحداث الرياضية ، ودور المنظمين في حماية الملاعب الرياضية ، والجمهور وواجب الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية.

وتتضح معالم الشغب الرياضي في التجاوزات والتصرفات غير المقبولة التي تصدر من بعض الأفراد داخل وخارج أسوار الملاعب الرياضية التي تعد ظاهرة عدوانية خطيرة تقلق كل المجتمعات الحالية ، وقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة اليونسكو[1] بأن ظاهرة العنف وشغب الملاعب في ازدياد تدريجي ، والعنف في الملاعب هو شكل من أشكال الانفعال الرياضي الذي يظهر على شكل المهاجمة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين.

وسوف نتناول في هذا المبحث تحديد ماهية شغب الملاعب الرياضية وأنواعها وذلك في المطلب الاول ثم نستعرض في المطلب الثاني التفسير العلمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية.

([1]) - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو ، دراسة جامعة بين التخصصات عن أسلوب العنف ومظاهره في الانشطة الرياضية ، المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار المسئولين ، موسكو ، ١٩٨٩.

المطلب الاول : ماهية شغب الملاعب الرياضية وأنواعها

مما لاشك فيه أن أعمال الشغب والعنف تعد أبشع صور الاضرار بأمن المجتمع واستقراره ، ناهيك عن انها تفقد الانشطة الرياضية قيمتها وخصائصها الممتعة – الترويجية والتنافسية ، ثم إن التصرفات الهوجاء غير المسئولة للتعبير عن حالات الفرح بالنصر أو الغضب من الهزيمة تقود الي حوادث مروعة ، ووفيات متكررة تندرج في سياق مظاهر للشغب والعنف المرفوضة من جميع فئات المجتمع.

أولا : مفهوم شغب الملاعب الرياضية :

الشغب ظاهرة عالمية ، جديرة بالدراسة والفهم في الوقت الحالي حيث تعاني منها معظم المجتمعات العربية والغربية وبالتالي تحتاج هذه الظاهرة الي التعرف عليها من حيث تحليلها وضع القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية لمكافحتها أو أتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوعها في المستقبل.

هذا ويعد الشغب الرياضي ظاهرة اكثر شيوعاً في الوقت الحاضر ، حيث بدأت العديد من المجتمعات تعاني من هذه الظاهرة قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية ، من خلال ما تشكله من تهديد وعدوان علي الارواح والممتلكات. فالتاريخ الرياضي حافل بالعديد من الوقائع والأحداث التي تصنيف علي أنها نوع من أنواع الشغب الرياضي وتحتفظ كرة القدم بالصدارة في ذلك ، حيث وقعت أول ظاهرة عنف خطيرة في ملعب كرة القدم بحديقة إيبروكسي بانجلترا عام ١٩٠٢. وقد أصدر محكمة

مانشستر في ١٨ أكتوبر عام ١٩٠٨ قراراً بتحريم ممارسة كرة القدم في ذلك الوقت بسبب العنف والشغب الذي يكتنف تلك المباريات. وكذلك فقد اندلاعت أول الحروب الرياضية في العالم وسميت حرب كرة القدم عام ١٩٦٩ والتي وقعت بين هندوراس والسلفادور وذلك بسبب كرة القدم.

مفهوم الشغب الرياضي :

يقصد بالشغب اصطلاحاً بأنه إثارة الشر أو الفتنة بين الجماعة ، وذلك بايقاع الأذى بالاخرين ، أو بنشر الفساد أو بإثارة الفوضى وجر الاخرين للتصادم والاقتتال[١] ، أى هو تهييج الشر والفتنة والخصام[٢] ، فهو سلوك جانح وخروج عن الأعراف يحدث أثره سلباً ويقع فاعله تحت طائلة قانون العقوبات حسب التكييف القانوني للفعل المجرم سواء أكان تجمهراً أم تظاهراً أو اعتصاماً أو إضراباً[٣]. **ويقصد بالشغب بصفة عامة** بأنه مجموعة الأنماط السلوكية الإنفعالية التي تصدر عن الفرد أو الجماعة تحت ظروف معينة والتي تتصف بأنها خارجة عن السلوك العام الذي يحدده المجتمع وفقاً لظروفه ومعاييره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[٤]. والتي تتم قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية.

---

(١) - قاموس الرائد ، انظر د. عبد العزيز عبد الكريم المصطفي ، شغب الملاعب الرياضية دوافعه وانواعه ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣.

(٢) - قاموس ابن منظور ، ج١ ، د، ت ، ص ٥١٩.

(٣) - د. محسن محمد العبودي ، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧.

(٤) - د. اسماعيل حامد عثمان ، إدارة الأزمات الرياضية ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ١٤٥.

وبالتالي فالشغب في الملاعب الرياضية ، عبارة عن أعمال عدوانية من ضرب وحرق وتدمير وتخريب، وكذلك التصرفات غير اللائقة واللاخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية خرقاً للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها قبل وأثناء وبعد المسابقات الرياضية[1]. **ويرتبط العدوان والعنف والتعصب وبصفة خاصة بين جماهير المشاهدين والمشجعين في المنافسات الرياضية بظاهرة الشغب Riot ويقصد بالشغب في المجال الرياضي مجموعة الأنماط السلوكية المرتبطة بالإنفعالات والتي تصدر من جماهير المشاهدين والمشجعين في المنافسات الرياضية تحت ظروف معينة، والتي تتصف بأنها خارجة عن السلوك العام الذي يحدده المجتمع وفقاً لظروفه ومعاييره الاجتماعية والتربوية وغيرها من المعايير.**

تعريف الشغب من المنظور الاجتماعي :

ينقسم علماء علم الاجتماع في تعريفهم للشغب إلى اتجاهين اتجاه مضيق واتجاه موسع وهما كالتالي :

الاتجاه الاول. الاتجاه المضيق لتعريف الشغب من المنظور الاجتماعي : حيث يعُرف عالم الاجتماعي الامريكي جراهام بل الشغب بأنه أحد جوانب العنف وأنه سلوك يميل إلي إيقاع الأذى الجسدي بالأشخاص أو خسارة في أموالهم بصرف النظر عما إذا كان السلوك جماعياً أو فردياً. بينما ذهب عالم الاجتماع الأمريكي ارنست هاج إلي تعريف الشغب علي أنه استخدام القوة لتحقيق مطالب معينة ويعتبر بالنسبة لمسبب العنف أو الشغب سلوكاً شرعياً وبالنسبة للسلطات سلوكاً منحرفاً يجب مواجهته لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

---

(1) - د. عبد العزيز عبد الكريم المصطفي ، المرجع السابق ، ص ٣٤.

الاتجاه الثاني. الاتجاه الموسع في تعريف الشغب من المنظور الاجتماعي : حيث أن مع ظهور اتجاه حديث في علم الاجتماع ذهب هذا الاتجاه الحديث إلي وضع تعريف موسع للشغب يتجاوز دائرة استخدام القوة المادية ليشمل وسائل الضغط المعنوية والاخلاقية والنفسية وفي هذا المجال يقترح الاتجاه الحديث التعبير عن وسائل الضغط المعنوية والاخلاقية والنفسية بتعبير العنف النفسي وذلك لوصف أشكال الضغط غير المباشره والمستندة علي وعي الجماهير ودراسة نفسيته[1]. ويتضح اهمية هذا الاتجاه عندما تستعرض موقف المدرسة الأجتماعية في تفسير ظاهرة شغب الملاعب الرياضية فيما بعد.

التعريف الإجرائي للشغب داخل الملعب وخارجه :

يقصد بالشغب الرياضي داخل الملعب وخارجه، **هو ذلك السلوك العدواني أو اللأخلاقي أو المخالف للأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها، والتي تنظم سير المنافسات الرياضية**[2] ، سواء تم قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية. ومن الملاحظ أن مظاهر شغب الجماهير من المتفرجين والمشجعين في المنافسات الرياضية قد تمتد الى خارج محيط الملعب الرياضي، فيحدث في الشوارع، وقد يرتبط بالاعمال التخريبية التي تحاول تحطيم وسائل النقل أو المتاجر أو الاعتداء على الاخرين أو على رجال الامن.

---

(1) - الندوة العلمية للقضايا الامنية العامة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٨٨، ص ٥.

(2) - عبدالفتاح السيد ، دراسة عن ظاهرة الشغب في المنافسات الرياضية على ضوء تعلم متكامل للقيم والأبعاد الجمالية والتربوية للتربية البدنية والرياضية ، المجلس الأعلى للشباب، القاهرة ، ١٩٨٧.

وقد عرف المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ الشغب المترتب على التجمهر في المادتين الاولى والثانية منه على أنه تجمع مؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر. وأمر رجال السلطة بأن يعملوا على مواجهة هؤلاء المشاغبين المتجمهرين.

أما بالنسبة المشرع القطري فقد نص في المادة ١٣٩ من قانون العقوبات على أن الشغب المترتب على التجمهر هو كل من أشترك في تجمهر، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام ، بغرض ارتكاب جريمة ، أو الإخلال بالأمن العام ، وبقي متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف. وكذلك كل من اشترك في التجمهر وكان يحمل سلاحاً من الأسلحة البيضاء، أو العصي، أو غيرها من الأدوات الصلبة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية. ويعاقب هؤلاء المشاغبون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى العقوبتين. ويشدد المشرع القطري العقاب في حالة إذا كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحاً نارياً ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

ويعرف الشغب في موسوعة علم النفس والتحليل النفسي بأنه حالة عنف مؤقت ومفاجئ يعتري بعض الجماعات أو التجمعات أو فرداً واحداً وتمثل إخلالا بالأمن وخروجاً على النظام وتحد للسلطة أو لمندوبيها على نحو ما يحدث من

تحول مظاهرة سلمية أو إضراب منظم تصرح به السلطة إلى هياج وعنف يؤدي للإضرار بالأرواح والممتلكات[١].

أما العنف الرياضي : المقصود بالعنف هو الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي[٢] ، أي هو اتجاه نفسي مشحون انفعالياً نحو أو ضد لاعب أو فريق أو هيئة رياضية معينة ، وهذا الاتجاه غالباً ما يتحكم فيه الشعور والميول لا العقل[٣].

أما بالنسبة للغوغاء فهي تجمع من شخصين أو أكثر تربط بينهم الرغبة في الخروج على القانون ويصبحون جماعة شغب إذا هم نجحوا في تحقيق مآربهم.

والأصل في الشغب هو أن يقع دون تدبير أو تخطيط وإلا عد من قبيل الاتفاقات الجنائية ، والمؤامرات الإجرامية والتي تتحين فرصة وقوع الأضطرابات لكي تقوم بتنفيذ مخططاتها. وبالتالي فالشغب هو شكل تواقفي لجرائم العنف ، حيث يثير حادث عابر أو نبأ مفاجئ للجماهير فتتحول منصهرة في بوتقة انفعالية تهدر

---

(١) - د. احسان محمد الحسن ود. كامل طه لويس ، أسس علم الاجتماع الرياضي ، مطلعة الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٦.

(٢) - د. محمد علاوي ، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة ، الطبعة الأولى ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨. د. نبيل العتوم ، العنف الرياضي في الملاعب الأردنية ، مجلة كلية التربية ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الثالث ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٣.

(٣) - انظر : د. حنان عبد المنعم عبد الحميد ، البناء العاملي للتعصب الرياضي لدى المشجعين ، رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٩٩. د. نبيل العتوم ، المرجع السابق ، ص ١٨٣.

بالهتاف ضد من تسبب بالحادث أو كان وراء النبأ وتتكون لدى الجماهير نفسية جماعية مستقلة عن نفسية كل فرد فيها فتنطلق في أعمال العنف من إتلاف ، أو حريق عمد ، أو إيذاء ، أو قتل أو سرقة أو أفعال مؤثمة أصلاً ، وفي هذه الحالة يسأل عن الفعل من ارتكبه فقط ، على خلاف للاتفاق الجنائي في جرائم العنف في هذه الحالة يسأل المتفقون عن الفعل أو الأفعال التي قاموا بها ، وكذلك عن الفعل أو الافعال المتوقع حدوثها لهذا الاتفاق[1] ، وبذلك يختلف الشغب عن الاتفاق الجنائي ، وأن كان يتفقا في أن الشغب والاتفاق الجنائي مجرمين في القانون ومعاقب عليهما.

وعلى العكس من ذلك ، فأن التجمعات التي تحدث بشكل عفوي ودون هدف مسبق ولا قيادة تتولى تنظيم هذا التجمع كما يحدث عندما يتوافد مجموعة من الأشخاص عند إندلاع حريق من باب الفضول وحب الإستطلاع ، أو عند وقوع مشاجرة أو حادث مرور ، أو التجمع بقصد أداء عبادة معينة ، أو الانتظار لمجموعة من الاشخاص عند محطات النقل العام أو محطات القطار وخلاف ذلك لا يعد كل هذه التجمعات من قبيل الشغب وكل ما هناك هو أنه يجب على سلطات الدولة متابعة هذه التجمعات حتي لا تتحول إلي صورة من صور الشغب والعنف نتيجة لأي سبب مثل الشائعات التي يتم ترديدها من قبل أفراد التجمع أو التمرد أو العصيان أو اعمال الشغب والتكسير والتخريب نتيجة المعلومات الحاطئة.

أما المظاهرة فهي إجتماع مجموعات من الناس توحدهم مطالب سياسية أو اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو دينية ، أو غيرها ، حيث يحاولون توصيل هذه المطالب إلى الجهات الرسمية المسئولة ، وإلى وسائل الإعلام المختلفة ، وإلى الرأي

([1]) - د|. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٦٥ ، ٦٦.

العام سواء المحلي أو الدولي ، وقد يكون من ضمن مطالبهم إظهار الاحتجاج على سياسات بعض الدول الخارجية ، وغالباً ما يصاحب هذه المظاهرات هتافات ، ولافتات ، وشعارات ، وربما تكون صامتة مع اللافتات المكتوبة ، كما يمكن أن تكون ثابتة أو متحركة[1]. وقد تتحول المظاهرة من مظاهرة سليمة إلي مظاهرة غير سليمة يترتب عليها أعمال الشغب والعنف وبالتالي تهدد أمن وسلامة المجتمع وبالتالي لابد من تدخل سلطات الدولة للعقاب عن هذه الأفعال.

المنشآت الرياضية :

يقصد بالمنشآت الرياضية بأنها كل العقارات من أراضي وبناء سواء كانت مخصصة كل أو جزء من الوقت لتسيير أمور الحركة الرياضية. ولذلك تتسع لتشمل الملاعب الرياضية المغلقة والمفتوحة ومركز الشباب ومضمارات السباق داخل المقار الرياضية أو خارجها والصالات والاستادات وحمامات السباحة وسائر الأندية اللازمة لممارسة وخدمة الأنشطة الرياضية من نوادي رياضية ومقار للاتحادات الرياضية[2] واللجان الأولمبية والساحات الشعبية والمراكز الخدمية الطبية والإعلامية الملحقة به.

وتظهر أهمية الحفاظ على الملاعب والمنشآت الرياضية والتي تمارس فيها الأنشطة الرياضية من خلال أهتمام المواثيق الدولية بها ، وخاصة الميثاق الدولي للتربية والرياضة والذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية اليونسكو في دورتها العشرين بباريس في ٢١ من نوفمبر عام ١٩٧٨ والتي تنص فيه المادة الاولى على أن ممارسة التربية البدنية والرياضة حق أساسي للجميع. فإذا كانت

---

(١) - د. محمد شوقي عبد الحكيم وآخرون ، الإعداد العسكري لصباط الأمن المركزي ، ج١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٨٤.

(٢) - د. محمد فتحي عيد ، أمن المنشآت الرياضية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢.

التربية البدنية والرياضية لا يمكن ممارستها إلا من خلال ملاعب ومنشآت رياضية ، فمعني ذلك أن الملاعب الرياضية هامة لكونها ضرورة لازمة لممارسة حق من الحقوق العامة لكل إنسان وهو ممارسة التربية البدنية والرياضية. وبالتالي فإن إنشاء الملاعب الرياضية واجب علي الدولة ، وحق من حقوق المواطن لأنه بدونها لا يمكن أن يمارس حق من الحقوق التي كفلتها له المواثيق الدولية ، وهو حق ممارسة التربية البدنية والرياضية ، وللوفاء بهذا الحق يجب العمل على الحفاظ والتأمين للملاعب الرياضية من الأخطار التي تهددها حتي تستطيع أن تؤدي وظائفها في اتاحة ممارس الانشطة الرياضية.

كما نصت المادة الثانية من ميثاق اليونسكو أن التربية البدنية والرياضية تشكلان عنصراً أساسياً من عناصر التربية المستديمة في إطار النظام التعليمي الشامل[1] ، وينبغي أن تهدف التربية البدنية والرياضية – عنصران أساسيان من عناصر التربية والثقافة وهما – إلي تنمية قدرات الفرد وإرادته وضبطه لنفسه وتعزيز اندماجه الكامل في المجتمع وينبغي أن يكفل للإنسان مواصلة نشاطة البدني وممارسة الرياضة طوال حياته ، في إطار تعليم شامل ودائم ، وأن التربية البدنية والرياضية ، تسهم علي مستوى الفرد في حفظ الصحة وتحسينها وشغل أوقات الفراغ بطريقة مفيدة ودعم مقاومة الأنسان لمتاعب الحياة الحديثة ، وينبغي لكل نظام تعليمي شامل أن يفسح للتربية البدنية والرياضية المكان والاهمية اللازمين لتحقيق التوازن ودعم الروابط بين الأنشطة البدنية والعناصر الأخرى للتربية.

أما المادة الثالثة من الميثاق تنص علي أنه يجب أن تلبي برامج التربية البدنية والرياضية احتياجات الأفراد والمجتمع ، وأن تسهم في إطار عملية التربية الشاملة في خلق عادات وانماط من السلوك تساعد علي تفتح الانسان.

([1]) - الميثاق الدولي للتربية والرياضة والذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية اليونسكو في دورتها العشرين بباريس في ٢١ من نوفمبر عام ١٩٧٨.

وينص البند ١٧ من قانون الأمن والسلامة للملاعب الرياضية لـ "فيفا" على أن كل اتحاد محلي يتحمل المسئولية الأمنية في الملاعب وتحديد المخاطر المتوقعة ، وعليه أن يقوم بتعيين مسئول أمني لديه الخبرة اللازمة في هذا المجال من خلال عمله سابقاً مع الشرطة والسلطات العامة ومعرفته بكيفية إدارة الأحداث الرياضية.

بالإضافة إلى ذلك يجب منح السلطة للقائمين على إدارة المباراة بإيقافها في حال استخدام المشجعين أجهزة الليزر ، وكذلك تشديد الإجراءات الأمنية وضبط من يحمل هذه الأجهزة لما تسببه من تشتيت لانتباه اللاعبين بأسلوب غير مسموح به". بالإضافة إلى ما سبق هناك إجراءات آخرى يجب اتباعها وهي كالتالي[١] : اعتماد مهمة المنسق الأمني لجميع الأندية الرياضية ، ضمان أمن الملاعب مسئولية مشتركة بين الشرطة والأندية والاتحادات الرياضية وروابط المشجعين والإعلام ، العمل على زيادة الوعي بأمن الملاعب من خلال المحاضرات التثقيفية والدورات التدريبية للاعبين والجماهير والمنسقين الأمنيين، إصدار دليل موحد للإجراءات الأمنية داخل الملاعب ، إعداد الدراسات والبحوث والإحصاءات الخاصة بشغب الملاعب والوقوف على الإيجابيات والسلبيات من الناحية الأمنية والتنظيمية ، دعم التعاون المحلي والإقليمي والدولي عند استضافة الأحداث الرياضية الكبرى ، وإقامة الملتقى بصفة دورية كل سنتين.

---

(١) - المؤتمر المتعلق بإصدار معايير معتمدة حول الأمن والسلامة لتجنب الكوارث ، الاتحاد الاسيوي في ديسمبر ٢٠١٢ ، ملتقى دبي الدولي لأمن الملاعب الرياضية. الامارات ، ٢٠١٢.

في المقابل ذلك يجب الأهتمام بالإجراءات الأمنية والعمليات التي تضمن سلامة جميع الموجودين في الملاعب الرياضية من لاعبي وإداريين وجماهير وغيرهم. فالعملية الأمنية يجب أن تكون متكاملة بين جميع الجهات في الدولة من اتحادات وأندية ومؤسسات أمنية وإعلامية ، فمما لاشك فيه أن كرة القدم باتت صناعة ، وبالتالي يجب وضع القوانين لحمايتها وخصوصاً حماية الملاعب والمنشآت الرياضية من المخربين والمشاغبين ، كما يجب على القائمين على اللعبة توفير مقومات الراحة كافة والأمن في الملعب ، حيث إن الرياضة تعد في المجتمعات المتحضرة قطعة من متعة المجتمع ومكاناً للجماهير للاستمتاع بأقواتهم في أجواء عائلية وترفيهية بكل طمأنينة وأمان". بل يجب كذلك الفصل بين الجماهير في المباريات ذات الحساسية العالية ، كما هي الحال في الملاعب الدولية ، حيث إن هذه الطريقة تعد الأفضل لتجنب مخاطر الشغب في بعض الحالات الخارجة عن النص على أرض الملعب". ولنا في كارثة استاد بورسعيد في مصر التي راح ضحيتها ٧٤ قتيلا مثالاً واضح يكشف وفق المعطيات المتاحة عن مدى تجاهل الحس الأمني الأحداث التي سبقت المباراة ، علما بأن عملية "الاستطلاع" تعد أحد أهم عناصر تأمين المباريات الكبرى، خاصة التي يكون لها وضع خاص أو حساسيات مسبقة.

ويلاحظ هنا أن الاتحاد الدولي "فيفا" متعاقد مع شركة تأمين خاصة ، معظم عناصرها من رجال المباحث الفيدرالية الأمريكية FBI ، والهدف من ذلك هو جمع المعلومات قبل المواجهات الدولية الكبرى المهمة ، بغرض العمل على منع أحداث الشغب"، فالأمن في واقعة استاد بورسعيد تعامل بتجاهل لظروف ما قبل المباراة. ففي مثل هذه الأحداث تتطلب تعاملا سريعا بعيدا عن المركزية ، ذلك لأن دور الشرطة والأمن هو منع وقوع الجريمة من الأساس ، ومكافحة حدوثها ، وعدم الانتظار لحين وقوعها. ممكن القول هنا بأن شركات التأمين الخاصة في مجال الرياضة أصبحت مطلبا ضروريا وملحا ، حيث أن الشرطة لم يعد في مقدورها القيام

بمهام ليس من مهامها ، مثل تنظيم دخول الجماهير، على أن تكون هذه الشركات ذات خبرة في إدارة الملاعب ، وتنمي خبرتها أكثر بنيل دورات تدريبية مع رجال الشرطة، بل وتقوم الشرطة باعتماد عمل هذه الشركات لاحقاً.

ثانيا. خصائص ظاهرة شغب الملاعب الرياضية :

١.**نلاحظ أن خاصية ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية تتمثل في أن أغلب مرتكبيها من الشباب فهي ظاهرة شبابية** ، وذلك لأن الأغلبية الساحقة من الجمهور في الملاعب يكون من شريحة الشباب.

٢.**تتميز كذلك بأنها ظاهرة جماعية** ، حيث عادة ما تقع من الجمهور الرياضي فالحشود الكبيرة غالباً ما تعطي الفرصة للفرد أن يتقوى ويقوم بأفعال قد لا يقوم بها عندما يكون بمفرده ، فالحشد يعطي الفرد احساس بالحماية وانطباع بعدم العقاب لعدم معرفة الفاعل في وسط هذه الحشود الكبيرة.

٣.**بالإضافة إلى ذلك تتميز بأنها ظاهرة مرتبطة بالمدينة** ، حيث أنها نشأت وتطورت في المدن الكبيرة حيث يوجد المنشآت الرياضية وكذلك الحشود الكبيرة.

ثالثا. أنواع شغب الملاعب الرياضية :

تعتبر ظاهرة شغب الملاعب الرياضية حالة سلوكية ترتبط بدافع العدوان لدى الفرد نفسه الذي يكاد يكون سلوكاً خطراً ، وبالتالي يختلف أسلوب الفرد في التنفيس أي العدوان من فرد لاخر. وهذا وينقسم العدوان إلي نوعين هما كالتالي[١] :

النوع الاول. العدوان كغاية : حيث يكون الهدف من السلوك العدواني للفرد هو إيقاع الأذى الجسماني والنفسي بالاخرين ، وإصابتهم بالضرر والتشفي والتمتع بمشاهدة الألم الذي لحق بهم. مثال على ذلك : ما نشاهده خلال مباريات كرة القدم عندما يقوم لاعب بضرب لاعب اخر متعمداً ، أو غيرها من أفعال الضرب والعنف والاذى البدني أثناء المباريات الرياضية.

النوع الثاني. العدوان كوسيلة : ويهدف إلي إلحاق الأذى باللاعب بغية الحصول علي تعزيز خارجي كإرضاء المدرب أو الزميل أو الجمهور أو الإدارة ، وهذا الاسلوب شائع في الملاعب الرياضية. مثال علي ذلك : في مباريات كرة القدم كعرقلة اللاعب وإعاقته من الوصول لتسجيل الهدف ، والاعتداء المتعمد ضد اللاعبين الاخرين.

وتشير الدراسات المتعلقة بشغب الملاعب الرياضية بأن الشغب لا يصدر عن طرف أو جهة واحدة ، وانما يصدر عن أطراف متعددة وهي وفقا لتقسيم الفقيه HUSMAN عناصر أساسية ثلاثة هي الجمهور المشاهدة للمنافسات الرياضية واللاعبون والحكام ، إلا أنه في الحقيقة عناصر الشغب أكثر من ثلاثة[٢] ، وذلك

---

(١) – انظر : د. سليمان إبراهيم ، العدوان لدي الرياضيين وعلاقته ببعض المتغيرات ، رسالة دكتوراة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٧٩.

(٢) - B. HUSMAN, Aggression, A historical perspective, In W. Straub, ED., Sport Psychology, An analysis of athlete behavior, It haca, New York, Mouvement Publications, ١٩٨٠, p. ٣٦ ; Thomas WALKER, Aggression in sport, A study of Foulin University basket ball, Dissertation Abstracts International, ٤٠, ٢, ١٩٧٩, p. ٧٤٢.

وفقا للبحث الذي قام بأخذ عينة من الأفراد لتحديد العناصر التي يمكن أن تكون طرفاً في شغب الملاعب الرياضية[1] ، وترتيبهم ترتيباً تنازلياً بحسب شيوع وتعدد مظاهر شغبها وبتحليل النتائج توصل البحث إلى أن الجمهور الرياضي يحتل المرتبة الأولي وجمع ٨٢% من النقاط. وحل في المرتبة الثانية اللاعبون بنسبة ٧٨% من النقاط وجاء الحكام في المرتبة الثالثة بنسبة ٧٢% من النقاط ثم اداريو الأندية في المرتبة الرابعة بنسبة ٦٠% وجاء بعدهم الاعلاميون الرياضيون ثم المدربون ، واداريو الاتحادات الرياضية ، وحل رجال الأمن والأطباء والمسعفون في المرتبة الاخيرة وبنسبة ١٨% من النقاط ، ويعلل بعض أفراد العينة ، سبب حلول الجمهور في المرتبة الأولي ، بأن الجمهور هو الطرف الأساسي والرئيسي لأي شغب يحدث في الملاعب ، إذا لم يتدخل الجمهور فأن شغب أي عنصر من العناصر الأخري من حكام ولاعبين واداريين فإنه ينتهي دون مضاعفات مادية ، أما شغب الجمهور فأنه شغب مدمر يؤدي إلى عنف وعدوان وسلب وتكسير.

ومما سبق نستطيع أن نستخلص أنواع الشغب والتي تنقسم فيها أنواع الشغب بالنظر الي معيار التقسيم فهناك المعيار الزمني وذلك بالنظر ما إذا تم ارتكاب الشغب الرياضي قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية سواء داخل أو خارج الملاعب الرياضية وذلك وفقا للمعيار الشخصي وهو تقسيم الشغب بالنظر مرتكب الشغب الرياضي. وسوف نتناول أولا أنواع الشغب الرياضي وفقاً للمعيار الشخصي ، ثم بعد ذلك نتناول أنواع الشغب الرياضي وفقاً للمعيار الزمني وذلك علي النحو التالي :

---

(1) - د. محمد خير علي مامسر ، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي ، مجلة الدراسات ، المجلد الثاني عشر ، العدد الحادي عشر ، الجامعة الاردنية ، ١٩٨٥ ، ص ١٩.

المعيار الاول . أنواع الشغب الرياضي وفقا للمعيار الشخصي :

النوع الاول. شغب الجماهير الرياضية[١] :

ويتمثل في التصرفات غير اللائقة ، ونزول أرضية الملاعب وأعمال العنف والعدوان ، وإطلاق الشماريخ والالعاب النارية وغيرها من التصرقات التي تمثل خروجاً عن التشجيع الرياضي المثالي. وينقسم هذا النوع من الشغب الجماهيري الي ثلاثة أنواع وهما كالتالي:

١. عنف لفظي[٢] :

ويقصد به لجوء الجماهير إلى التشجيع الغوغائي والهتافات المحورة التي تحمل معاني غير عفيفة ، والسب والشتم وغيرها من الألفاظ الخارجة وكذلك كتابة العبارات البذيئة والمسيئة علي لوحات ترفع أو تعلق أثناء سير المباريات وغيرها من التصرفات التي تهدف الي التحريض علي العنف ضد اللاعبين والحكام ومحاولة أثارة الجمهور الفريق المنافس ، بالكلام والاشارات التي تدل علي سوء سلوك ، هي من أكثر مظاهر الشغب شيوعاً في ملاعبنا. هذا بالإضافة إلى تسييس الهتافات التي تدعو إلي التفرقة العنصرية والطائفية أو الاقليمية. مثال علي ذلك ما حدث في نهائي كأس الاندية أبطال الدوري الاوربي لكرة القدم في بروكسل ١٩٨٥ بين فريق يوفنتوس الايطالي وفريق ليفربول الانجليزي على ملعب هيسل حيث هاجم الجمهور الانجليزي المتفوق عددياً نظيره الايطالي إثر مشادات كلامية وقعت بين الطرفين.

---

(١) – انظر أنواع الشغب الرياضي ، د. محمد خير علي مامسر ، شغب الملاعب الرياضية. الندوة الاسيوية السادسة للصحافة الرياضية. الاتحاد الاردني للإعلام الرياضي والشبابي بالتعاون مع الاتحاد الاسيوي للصحافة ، الاردن ، ١٩٨٩.

(٢) - Y. SIMONS & J.TAYLOR, Psychological model of fan violence in sports, Sport Psychology, ١٩٩٢, V, ٢٣, pp. ٢٠٧-٢٢٦.

وعندما حاول الايطاليون الفرار ونتيجة للتدافع سقط حائط علي المشجعين أدي إلي مصرع ٣٩ شخصاً معظمهم من مشجعي فريق يوفنتوس الايطالي.

٢. عنف بدني أو جسماني :

وهي تصرفات لاأخلاقية وأعمال عنف وعدوان تشمل العديد من الأشكال مثل اعتداء الجمهور علي اللاعبين ، والحكام ، وأفراد الجمهور المضاد عن طريق قذف وضرب الاخرين واقتحام الملاعب عنوة والعراك والمشاجرة بين مجموعة من الأفراد وأفراد أخرين ، خاصة من جماهير الأندية الرياضية المنافسة أو مشجعيهم. وكذلك اعتداء الجماهير علي اللاعبين والحكام ورجال الامن ، والسير بسرعة وطيش في الشوارع قبل أو بعد المباراة. ومثال علي ذلك هجوم جماهير كرة القدم علي الشرطة في إنجلترا في إحدى مباريات كرة القدم عام ١٩٨٣ والتي أدت إلي مقتل اثنين من الشرطة وإصابة ٣٨ شخصاً واعتقال ٢٠٢ من المواطنين لاتهامهم بالشغب[١].

٣. التخريب والاعتداء علي الممتلكات العامة والخاصة[٢] :

يقصد به الاعتداء بالكسر أو الحرق أو التخريب للممتلكات العامة للدولة وخاصة المنشأت الرياضية مثل تحطيم زجاج النوافذ وفوانيس الإضاءة وتحطيم الكراسي وسرقة أدوات الملعب ، وتخريب وسائل المواصلات وتعطيل حركة السير ومخالفة أنظمة المرور. وكذلك التخريب أو الكسر او الحرق وغيرها من صور الاعتداء علي الممتلكات الخاصة مثل الاعتداء على السيارات الخاصة للمواطنين.

---

(١) - د. اسماعيل حامد عثمان ، إدارة الأزمات الرياضية ، الطبعة الاولى ، دار النشر مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٣.

(٢) – انظر : د. سليمان ابراهيم ، أنواع شغب الملاعب الرياضية ، المرجع السابق ، ١٩٧٩.

مثال علي ذلك ما صدر في تقرير حول ظاهرة عنف ملاعب كرة القدم في تونس[1] فأن أكثر من خمسين سيارة قد تضررت وأكثر من عشرة محلات تجارية واجهاتها ، وأكثر من ١٢ حدثاً اعتقلوا بسبب الشغب الذي حدث في تونس يوم ١٤ أبريل عام ١٩٨٢ بسبب مبارة لكرة قدم.

النوع الثاني. شغب اللاعبين والإداريين والحكام :

شغب اللاعبين ويقصد به الشتائم والسباب وغيرها من التصرفات غير اللائقة داخل الملعب وكذلك تحريض الجماهير والتشكيك في نزاهة الحكام والاعتراض المتكرر عليهم ويقومون بإشارات تدل علي عدم الرضا علي مستوي التحكيم أو مستوي اللعب والتفوه بكلمات نابية وبتصرفات لاأخلاقية. بالإضافة إلى ذلك الاعتداء أو العنف الجسماني على اللاعبين أو الحكام قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرياضية.

حيث تشير الدراسات البحثية إلى أن اللاعبين هم المصدر الثاني لشغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي ، فبالرجوع للاحصائيات في هذا الشأن نلاحظ أن أكثر مظاهر شغب اللاعبين السائدة بين اللاعبين هي من مستوى التصرفات غير اللائقة مثل القيام باشارات تدل على عدم الرضى بمستوى التحكيم أو مستوى اللعب. والاعتراض على قرارات الحكام ، واللعب الخشن والعنيف ، ومحاولة ايقاع الأذى بالخصم ، كذلك البصق على الأرض علناً أو باتجاه الخصم بقصد الاستفزاز ، والقيام بحركات لأخلاقية أمام الجمهور الشتائم أو السباب العلني أو التلفظ بألفاظ نابية والانسحاب من اللعب ، أو الاعتداء بالضرب على الحكام أو الفريق الآخر ،

---

(١) - د. كمال بنزرتي ، ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم في البلاد العربية ، ندوة اللجنة الفنية للاتحاد العربي لكرة القدم ، دار البيضاء ، ١٩٨٣ ، ص ٥.

أو القيام بحركات تحريضية لإثارة الجمهور أو الزملاء[١] ، وغيرها من التصرفات الآخرى التي تعتبر سبب في اندلاع أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

أما فيما يتعلق بشغب الحُكام : فقد ذهب الفقيه Beisser إلى القول بأن الحُكام هم من العناصر الأساسية للشغب ، كما أنهم طرف في أى شغب قد يحدث داخل الملاعب ، وهم يمثلون الشرارة التي تفجر المواقف في الملاعب ، كما أنهم أكثر العناصر تعرضاً للشغب ، ويعتبرون كبش الفداء لفشل الفرق ، فعليهم تقع مسئولية هزائم الفرق الرياضية المتنافسة[٢]. ومن مظاهر شغب الحُكام السائدة في الملاعب الرياضية هي مظاهر شخصية فنية حيث أن عدم القدرة على متابعة اللعب بنشاط وحيوية لضعف اللياقة أو أما للمحاباة أو التحيز لفريق ضد فريق اخر. وكذلك محاولة تصيد أخطاء اللاعبين ، أو التباطؤ في اتخاذ القرارات وغيرها من التصرفات التي تؤدي الي حدوث أعمال شغب وعنف في الملاعب الرياضية. وينقسم الي ثلاثة أنواع وهما شغب لفظي وشغب غير لفظي البدني أو الجسماني والتخريب والاعتداء علي المنشآت الرياضية. مثال على ذلك ما حدث في إطار تصفيات كأس العالم بين الكاميرن والكونغو في ١٩٧٦ ، حيث منح حكم المباراة التي جمعتهما ركلة جزاء للفريق المضيف الكاميرون ، ونظراً لحساسية اللقاء ، هاجم حارس مارمى الكونغو الحكم الذي فر هارباً ما أثار مشجعي المنتخب الكونغولي الذين ثأروا لحارس مرماهم وقتلوا مشجعين كاميرونين.

---

(١) - د. محمد خير علي مامسر ، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي ، مجلة دراسات ، المجلد الثاني عشر ، العدد الحادي عشر ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٨٥، ص ٢٧٢.

(٢) –V., A. BESISSER, The madness in sports, New York, Appleton, Century Grofts, ١٩٦٧.

وبالنسبة لشغب الاداريين : فقد ذهب الفقيه Deobold إلى القول بأنه يجب أن تتعظ شعوب العالم كلها ، وليس الأمريكيون وحدهم بما صادف الرياضة التنافسية من فشل في عهد الاغريق عندما اتجه إداريو الأندية والسياسيون إلى الاحتراف الرياضي ، فكانت النتيجة أن وصلت الألعاب الاولمبية القديمة إلى درجة من العبودية والخمول والركود ومن ثم الفشل والتوقف ، كل ذلك بسبب الاهتمام بالنتائج دون النظر إلى الأهداف التربوية. فالدارس لسياسة الرياضة التنافسية في العالم عامة وفي الوطن العربي خاصة ، يلاحظ مدى الانحراف الكبير عن الأهداف التربوية والاجتماعية والصحية والاتجاه لتحقيق الأهداف المادية فقط من خلال التنافس غير المتوازن[1] ، ونتيجة لذلك الاتجاه الحديث أصبح للتصرفات الاداريين دور وعنصر مهم في زيادة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية. ومن مظاهر شغب الاداريين السائدة في الملاعب الرياضية هي قيام الاداريين بتحريض الجماهير والتشكيك بنزاهة التحكيم ، وكذلك إثارة الجماهير بسحب فرقهم والتلفظ بألفاظ نابية أمام الجماهير واصدار التصريحات الاستفزازية سواء قبل أو بعد المباراة ، ومن أكثر مظاهر شغب الاداريين شحن اللاعبين وتحريضهم علي اللعب عير النزيه أو الاعتداء على الحُكام واللاعبين خاصة عند الهزيمة.

النوع الثالث. عنف رجال الأمن : ويتمثل عنف رجال الأمن في التشدد الزائد والتعسف في معالجة المخالفات والأخطاء التي تقع من الجماهير الرياضية والضرب والإهانة والقبض العشوائي علي الجماهير ويمثل ذلك في صورة شغب غير لفظي. أما الشغب اللفظي لرجال الأمن فيتمثل في استخدام الألفاظ التي تثير غضب الجماهير والاهانة للاخرين. مثال علي ذلك : الأزمة الكبيرة بين انجلترا وبلجيكا بسبب الشغب في عام ١٩٩٥ بملاعب كرة القدم حيث اتهمت الحكومة

([1]) - د. ديو بولد. ب ، واخرون ، تاريخ التربية الرياضية ، ترجمة د. محمد عبد الخالق علام ، ود. محمد محمد فضالي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٣٩.

الانجليزية قوات الأمن البلجيكية بالتعسف ضد الجماهير الانجليزية خلال مباراة نادى تشيلسى الانجليزى ضد كلوب بروجز البلجيكى في بطولة أوربا لأبطال الكؤوس ، وقد صرح وزير الداخلية في ذلك الوقت بأنه يعترف بعنف الإجراءات الأمنية ضد الجماهير الانجليزية وأكد على ضرورتها لحفظ النظام خاصة بعد مشاغبات الجماهير الانجليزية غير المعقولة في كافة ملاعب أوربا. هذا ولا تزال أحداث العنف والشغب تطرق أبواب ملاعب كرة القدم وبشكل كبير جداً ، ففي عام ٢٠٠٠ وخلال مباريات زيمباوى وجنوب إفريقيا استخدمت الشرطة القنابل المسيلة للدموع لتفريق المشجعين الذين ألقوا الزجاجات الفارغة على أرض الملعب تعبيراً عن سخطهم لأداء لاعبي منتخب بلادهم ، فحصل تدافع على بوابات الخروج مما أسفر عن مصرع ١٢ شخصاً وإصابة آخرين .

النوع الرابع. شغب الإعلام الرياضي :

يلعب الإعلام الرياضي دوراً كبيراً في دعم وتطور ممارسة الالعاب الرياضية ، فمما لاشك فيه أن دور الإعلام الرياضى هو تنمية الوعى الرياضى حتى يصحح السلبيات ويدعم الإيجابيات ، وقد نص ميثاق اليونسكو على ذلك فى مادة ٩ منه على أن ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان ويجب أن يكون لوسائل الاعلام دور ايجابى يرشد الناس. وبالتالي فإنه من الضرورة أن تكون هناك شفافية وثقة متبادلة ، وأن تقدم الصحافة مادة تُعدل من السلوكيات العامة. إلا أنه في الاونة الاخيرة خرج بعض وسائل الإعلام الرياضي خاصة الصحافيين والمعلقيين في التليفزيون أو الاذاعة ومقدموا البرامج الرياضية علي شاشات التليفزيون عن أهدافهم الإعلامية ، فمن مظاهر شغب الإعلام الرياضي ، عدم الموضوعية في عرض الموضوعات الإعلامية مما يثير العصبية لدي الجماهير وذلك عن طريق استخدام الإعلام الرياضي للألفاظ التحريضيه التي تشجع على العراك والقتال والحث علي

التحيز والتعصب في مواجهة الفرق الرياضية المنافسة وجمهوره ويطلق علي ذلك **الشغب مسمى الشغب اللفظي.**

أما الشغب غير اللفظي للإعلام الرياضي فيتمثل في استخدام الإعلام الرياضي للرسوم الكاريكاتيريا بصورة تدعو إلى العنف والتخريب. ويلاحظ هنا أن الإعلام الرياضي قد يستخدم كوسيلة تدعو إلي تشنج الأعصاب وتكهرب الأجواء بين اللاعبيين بما يكتب أو يعرض في عناوين بارزة تبلغ أحياناً شكل البلاغات العسكرية في بعض الحروب وتحتوي على عبارات الانتقام والثأر[١]. خاصة وأن الصحف بشكل عام وبرامج التلفزيون[٢] بشكل خاصة يعتمدان الأن على الأحداث الرياضية في رفع عدد مبيعاتها أو عدد المشاهدين لبرامجها. ويرجع تنامي هذه الظاهرة إلى عدم وضع ضوابط واضحة للإعلام الرياضي فيما يتعلق بالعمل الإعلامي ، وعدم الإلتزام بمبادئ ومواثيق ممارسة العمل الإعلامي في مجال الرياضة ، كذلك عدم قيام الإعلام الرياضي بدورة في نشر الثقافة الرياضية بين الجماهير وحثهم على التحلي بالروح والقيم الرياضية المثالى .

ومما سبق يتضح لنا أن عناصر أو أطراف الشغب في الملاعب الرياضية ، يقصد بهم أي طرف أو جهة يصدر عنها شغب قبل ، أو خلال ، أو بعد ، المباريات التنافسية ، مثل الحكم ، أو اللاعب ، أو الجمهور ، أو الاعلام ، أو المدرب ، أو الاداري وغيرهم من العناصر التي يمكن أن تكون سبباً في شغب

---

(١) - د. سمير عبد القادر خطاب ، دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدي المشجعين ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٩.

(٢) - حيث تهمين الأخبار الرياضية علي كل الأحداث إلى اليومية إذ ان المساحة المخصصة لها في جرايد والصحف والبرامج التليفزيونيه ، تفوق المساحة المخصصة للأنشطة الاخري السياسية والثقافية والاجتماعية. وتحتكر أخبار لعبة كرة القدم أكثر من ثلثي المساحة المخصصة لأخبار الاحداث الرياضية الاخري.

الملاعب الرياضية. أي يقوم بالتصرفات غير اللائقة ، والسلوك اللاأخلاقي ، والأعمال العدوانية والتي يقوم بها أي عنصر من العناصر قد تؤدي إلى شغب أو عنف قبل أو خلال أو بعد الأحداث الرياضية.

المعيار الثاني . أنواع الشغب الرياضي وفقا للمعيار الزمني :

تنقسم أنواع الشغب الرياضي وفقاً للمعيار الزمني إلى أعمال الشغب والعنف التي تحدث أثناء المباريات والمنافسات الرياضية ، والشغب والعنف الذي يحدث قبل المنافسات الرياضية ، وكذلك الشغب والعنف الذي يحدث بعد انتهاء المنافسات الرياضية وذلك علي النحو التالي :

النوع الاول. الشغب الذي يتم قبل المنافسات الرياضية :

الشغب الذي يتم قبل المنافسات الرياضية يحدث دائما في المباريات والمنافسات الرياضية الهامة حيث يستبد الحماس بالجماهير ، فتطوف الشوارع ، وتهاجم الأشخاص والممتلكات ، ويحدث مشاكسات من مشجعي هذا الفريق أو ذاك ضد مشجعي الفريق الخصم ، بدلاً من أن هولاء المشجعين ما يكتفون بالغناء والصياح والتصفيق. إلا أن سكان الأحياء والمارة قد يصيبهم هلع جراء ذلك ، وينتابهم الخوف والقلق علي حياتهم وممتلكاتهم من هذه الجماهير الهائجة والجامحة. وبالتالي يجد رجال الأمن المصاعب الكثيرة للسيطرة على هذه المجموعات من الجماهير المشجعة المتحركة بصفة مستمرة ، مما يصعب رصد تصرفات كل فرد فيها. وهذا يفرض تواجد قوات متحركة من رجال الأمن لمراقبه الوضع والتدخل السريع لفض أي شغب متصور الوقوع.

النوع الثاني. الشغب أثناء المنافسات الرياضية :

وهذا هو الأساس حيث تقع أغلب حالات الشغب في الملاعب الرياضية وأثناء أقامة المنافسات الرياضية ، وغالباً ما تبدأ أعمال الشغب والعنف نتيجة للاحتكاكات بين مجموعات مشجعي الفريقين الخصمين. ويتطور الامر إلى أعمال عنف وشغب ، حيث يبدأ الشغب عندما تستثير مجموعة ما المجموعة الأخرى بالشتائم او الألفاظ الخارجة النابية ، وفي بعض الأحيان يتطور الشغب اللفظي بعد ذلك إلى شغب وعنف مادي وذلك بإن تعمد مجموعة ما إلى إحتلال مقاعد المجموعة الأخرى وبالتالي تتاح الفرصة للمواجهة والعنف المادي بين الجماهير.

النوع الثالث. شغب ما بعد المنافسات الرياضية :

بعد أنتهاء المنافسات الرياضية تزداد فرصة أعمال الشغب والعنف بين الجماهير ، خاصة بعد أن حُسم الموقف وأصبح هناك فريق منتصر وأخرى منهزم. فبسبب حماس الفوز أو خيبة الهزيمة للمشجعين تحدث أعمال الشغب والعنف والتخريب من المشجعين الذين يطلقون العنان لمشاعرهم التي تولدت لديهم نتيجة مشاهدة المنافسات الرياضية.

ثالثا. مراحل الشغب الرياضي :

يمر الشغب الرياضي بمراحل متعددة[1] بإعتباره عمل عدواني خطير ينافي السلوك القويم للانسان وهذه المراحل هي كالتالي :

١. المرحلة الاولى . المرحلة التمهيدية للشغب الرياضي :

([1]) - د. بارك سويانج ، ووجونق صن ، دراسة تفصيلية عن الشغب في كوريا مثال كبلد نام بدون دار نشر ، ١٩٨٠، ١٤٠١ ه ، ص ١٩- ٢٠.

تعتبر هذه المرحلة التمهيدية عبارة عن تهيئة البيئة المناسبة للشغب وذلك عن طريق إنتهاز واستغلال مثيرو الشغب الرياضي الحالة النفسية لدى الغوغاء فيرسمون أولاً هدفاً براقاً لاستمالة الجماهير ، ثم يضعون خطة تفصيلية لكسب التجمعات الجماهيرية لصالحهم ، وعلى هذا الأساس يعملون على تهيج الجمهور من خلال بث الدعاية الخفية ونشر الشائعات المغرضة من أجل أثارة البلبله والفوضي.

٢. المرحلة الثانية. مرحلة اكتمال حركة الشغب الرياضي :

بعد أن يتم تهيئة البيئة من أجل ارتكاب الشغب في المرحلة الاولي ، يقوم مدبرو الشغب الرياضي بدعوة المزيد من المتعاطفين إلى الانضمام لهم ويستمر عملهم هذا إلى أن تتسع الدائرة المناوئة للحكومة وهنا تكتمل حركة الشغب أو تصبح ناضجة بحيث تبدأ المرحلة الثالثة وهي مرحلة التنفيذ.

٣. المرحلة الثالثة. مرحلة التنفيذ للشغب الرياضي :

بعد الانتهاء من المرحلة الاولي والثانية تبدأ المرحلة الثالثة وهي مرحلة التنفيذ للشغب الرياضي حيث يخرج المشاغبون عن التشجيع الرياضي سواء عن طريق الفعل أو طريق اللفظي وسواء تم ذلك قبل المنافسات الرياضية او أثناء أو بعدها من خلال الخروج إلى الشوارع محاولين إحداث التخريب والتكسير والحريق وغيره من مظاهر الشغب والعنف الآخرى ، وعندئذ يتصدى رجال الشرطة لحركة الشغب مستخدمين العصى والهراوات وأنواع مختلفة من الغازات المسيلة للدموع ، وبالتالي محاولة السيطرة علي الشغب بأي شكل من الأشكال الممكنة والمتاحة لرجال الشرطة.

٤. المرحلة الرابعة. وهي مجموعة الرؤوس المدبرة للشغب :

وفي هذه المرحلة تتحد فيها العناصر الأساسية والمحركة للشغب الرياضي في مجموعة الرؤوس المدبرة ، والتجمعات الجماهيرية ، والجهة المستهدفة للشغب ، وغالباً ما يكون قائد الشغب منتمياً إلي أحد الفئات التالية : فرداً لا يحمل الولاء لبلاده ، أو فرداً تدفعه رغبة مفرطة في النجاح ، أو فرداً ذا نزعة متطرفة. بالإضافة إلي ما سبق فقد يحدث الشغب الرياضي تلقائياً دون المرور بهذه المراحل المختلفة ، وذلك بأن تتواجد الإرادات على إحداث شغب أو عنف رياضي وذلك يحدث عادة في الملاعب كرة القدم.

وبعد أن تناولنا لتعريف الشغب الرياضي وتوضيح أنواعها ومراحل الشغب ، سوف نستعرض موقف الفقة من التفسير العلمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية من حيث تفسير ماهي طبيعة الدوافع إلى ارتكب هذه الظاهرة الإجرامية وأسبابها.

المطلب الثاني : التفسير العلمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

يعتبر شغب الملاعب الرياضية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية والنفسية التي بدأت تظهر في العديد من المجتمعات المعاصرة ، حيث أصبحت تشكل خطراً كبيراً بالنظر للسلوكات العدوانية التي تتم في نطاق استراتيجية محكمة ذات أهداف بعيدة كل البعد عن المجالات الرياضية[1]. **مما يستوجب على علماء علم الإجرام دراسة هذه الظاهرة وتوضيح العلاقة ما بين الجريمة وظاهرة شعب الملاعب الرياضية والتأثير المتبادل بينهما ؟ وكذلك ما العوامل التي تساهم في وجود هذه الظاهرة الاجرامية ومدي تأثيرها على المجتمع ؟**

([1]) - كشفت المديرية العامة للامن الوطني المغربية من خلال دراسة حول العنف والمنافسة الرياضية ، التشخيص والحلول نشرت في مجلة الشرطة المغربية الصادرة في عام ٢٠١٢ عن حجم الآفة التي ارتفعت فاتورتها بشكل كبير بالرغم من وجود مقاربات أمنية واجتماعية ورياضية. وأوضحت الدراسة مجموعة من الأرقام المفزعة اذ يستنفر الأمن الوطني المغربي خلال ٢٠٤٠ مباراة برسم الدوري الاحترافي ١١٠ آلاف شرطي اي حوالي ٣٣٦٥ في الدورة بمعدل ٤٥٤ عنصرا في كل مباراة علما ان مباراة الدربي تستنفر ازيد من ٢٠٠٠شرطي والعدد نفسه من باقي الفصائل الأمنية العمومية والخصوصية. وقالت الدراسة ان ٩٩ في المائة من مقترفي اعمال الشغب في الملاعب الرياضية وجارجها من الذكور ؛٨٥ في المائة منهم جانحون تتراوح اعمارهم مت بين ١٤ و١٧ سنة وارتبط صك الاتهام بالعنف بمختلف اشكاله حيث يوجد على رأس التهم جرائم المدهمة واقتحام الملاعب وحيازة اسلحة بيضاء....الخ وبلغة الأرقام اكدت تقارير مديرية الأمن الوطني المغربية ان توزيع هذه التهم يعرف تربع القضايا الزجرية على سبوزة ترتيب شغب الملاعب ٢٣٥٩ قضية جلها تهم كرة القدم ١٢٧ تتعلق بإلحاق اضرار بأملاك الغير و٦٧ اعتداءات جسدية على مواطنين وموظفين عموميين و٢٦ عملية سرقة وعرفت عمليات التمشيط التي قامت بها المصالح الأمنية اعتقال ٢١٤١ شخصا للاشتباه في توريطهم في أعمال شغب من بينهم ١٨٦٣ قاصرا .٢٧٨ راشدا.

وهناك العديد من النظريات العلمية التي تهدف إلى تفسير السلوك الإجرامي في المجال الرياضي والتعرف على الأسباب المؤدية إلى فقد الجمهور في المدرجات والملاعب الرياضية ، وكذلك فقد الرياضيين أو الحكم أو المدربين أو رجال الأمن السيطرة والتحكم في تصرفاتهم وأنفعالاتهم. وقد ذهب البعض إلى تفسير ظاهرة شغب الملاعب الرياضية من خلال أنها تعبير عفوي عن الغريزة أو ردة فعل إزاء الإحباط أو نتيجة طبيعة التعلم والتكييف مع البيئة أو من خلال التاثير النفسي. وسوف نستعرض من خلال هذه الدراسة أهم هذه المدارس العلمية في تفسير ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية وذلك علي النحو التالي :

الفرع الاول : المدرسة الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

تعد ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية ظاهرة اجتماعية معقدة لما فيها من متغيرات كثيرة ، وهذه الظاهرة ليست حديثة في المجال الرياضي ، وإنما هي ظاهرة قديمة قدم الرياضة ، لكن الجديد فيها هو تطور وتعدد مظاهر الشغب والعنف داخل الملاعب الرياضية. فالشغب والعنف هنا هو سلوك يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالآخرين ، فهناك شغب لفظي كالتهديد ، والسباب ، والشتائم ، أما العنف والشغب المادي كحرق السيارات ، أو إلحاق الضرر بالآخرين ، أو الاعتداء بالضرب والجرح أو القيام بالقتل أحيانا[1] وغيرها من الصور الآخرى التي تكون الظاهرة الإجرامية لشغب وعنف الملاعب الرياضية.

---

(1) - V., Y. KEVIN, Sport violence and society, Reviewed by A. Allan Kristi, Trent University, and Peterborough, New York, NY, ٢٠١٢.

والمدرسة الاجتماعية هي التي نقلت الاهتمام في تفسير السلوك الإجرامي من الفرد في حد ذاته إلى الفرد داخل المجتمع أو الفرد في المحيط الاجتماعي، وبيئة اجتماعية تؤثر فيه، ويؤثر فيها، ودراسة التفاعل بينهما.

وتهدف المدرسة الاجتماعية إلى ربط تفسير السلوك الإجرامي بالمتغيرات الاجتماعية والثقافية والتي تشكل في مجموعها عوامل سابقة في وجودها على الفرد [١]، وهذه العوامل والمتغيرات الاجتماعية والثقافية هي التي تدفع الفرد إلى إنتاج سلوك معين ومنه السلوك الإجرامي ، أي أنها ترى في السلوك الإجرامي عبارة عن نتيجة لمجموعة مقدمات معروفة إذا توفرت ، توفرت شروط الجريمة على طريقة ، إذا حدث الفعل الأول يحدث الفعل الثاني . ومن رواد هذه المدرسة العالم الفرنسي G.Tarde الذي يرى أن الجريمة الرياضية ظاهرة اجتماعية تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية وهي بذلك تشكل جزء من النشاط الاجتماعي . ويقول الفقيه تارد أنه لابد من وجود مثال أو قدوة لأي نمط من أنماط السلوك الاجتماعي يسعى الفرد لتقليده ، فالمجرم يجد مثال أو نمط في مجرم آخر. وتاكيدا على ذلك ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية بجنيف أن البيئة في المناطق العشوائية ، تعتبر المسئول الأول عن ازدياد حالات العنف والإدمان والإرهاب في الدول النامية ، وأوضح التقرير أن المسكن الجيد من الناحية الطبيعية والاجتماعية يوفر للإنسان الصحة الجيدة من الناخية النفسية والجسدية[٢] ، وبالتالي تقلل من إحتمالية ارتكابه للجرائم.

وفي مجال ظاهرة شغب الملاعب التي تؤدي لارتكاب الكثير من الجرائم ، فيمكن النظر إليها من خلال هذه المدرسة من خلال ما تراه بأن التقليد ينتقل من

---

(١) - *V.*, Natacha ORDIONI, Sport et société, Edition Marketing, Paris, ٢٠٠٢.

(٢) - د. عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجريمة بين البيئة والوراثة ، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٧.

الأعلى إلى الأسفل ، أي من الطبقات العليا إلى الدنيا ، ويحدث أيضاً بتأثير العادة ، الذاكرة ، الاختلاط ، ويحدث عن طريق الزحام الفضولي أو الفرجة أو التجمهر ، فمثلاً لو حدث إنفعال في التجمهر ، فسوف ينتقل الانفعال إلى بقية المتجمهري، أو إلى صفوف الحاضرين والانفعال يصبح جماعي ، وكذلك يصبح السلوك جماعي وليس فردي وذلك بفعل التقليد. وهذا مايحدث من تأثر الجمهور في المباريات الرياضية فيرتكب أعمال الشغب والعنف في المدرجات.

وهكذا فإن جوهر هذه المدرسة يتمثل بتوفر شروط إجتماعية معينة تؤدي إلى نتائج سلوكية معينة ومنها الجريمة ، وكذلك تري هذه النظرية أن درجة الاستجابة في حد ذاتها للشروط والظروف المؤدية للجريمة تختلف من فرد لآخر بحيث تكون الاستجابة عند بعض الأفراد أكبر من البعض الآخر ففي جريمة شغب الملاعب نرى أن البعض يكتفي في العنف اللفظي بينما يتعدى البعض الآخر إلى العنف غير اللفظي ومنها التخريب أو الكسر أو الحرق وغيرها من صور الاعتداء الآخرى على الممتلكات العامة والخاصة ، وهكذا ، ولكن في النهاية نفس الظروف والشروط تؤدي إلى نفس النتائج ، ولو بمقادير مختلفة من فرد إلى فرد لكن من جنس الظروف فبحسب المقدمات تكون النتائج[1]. بحيث أن توافر عوامل معينة ينتج عنها تصرف محدد ، أي إذا توافرت بيئة اجتماعية معينة يساعد ذلك على ظهور ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

ويعد الفقيه باندور BANDORA من أهم الفقهاء الذين نادوا إلى أن نشأة جذور السلوك العدواني من خلال أسلوب التعلم والملاحظة والتقليد والدافع الخارجي المحرض علي العدوان وتعزيزه وفقا لنظرية التعلم الاجتماعي في العدوان. حيث يرى

---

(1) - د. أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ،الطبعة الاولى ، دار الزهراء ، الرياض ١٩٩٨، ص ٩٠-٩٢.

الفقيه باندورا أن السلوك العدواني هو سلوك تعلم عن طريق الملاحظة والتقليد والتعزيز من طرف الأفراد القائمين علي التربية والتوجيه والتعليم مثل وسائل الاعلام والمدارس والجامعات وذلك من خلال عملية التنشئة الاجتماعية. فوفقا لنظرية التعلم الاجتماعي يتضح أن العدوان ظاهرة مكتسبة عن طريق المحاكاة يتعلمها الأفراد كما يتعلمون أي نوع من أنواع السلوك الأخرى ، إضافة إلى عوامل أخرى كالعصبية والجهوية والقبلية الناتجة عن التنشئة الاجتماعية ، وأساليب التربية الخاطئة[١]. التي ينتج عنها السلوك الإجرامي وبالتالي ارتكاب الجريمة.

وتفترض هذه النظرية أن العدوان سلوك اجتماعي مُتعلم ، إذ تركز علي أن تعلم العدوان من خلال عملية التنشئة الإجتماعية لإحياء الغريزة أو التعلم بالملاحظة والتدعيم الإجتماعي. وقد تناولت هذه النظرية العدوان من خلال ثلاثة أبعاد هي المعتدي ، والمعتدي عليه ، والموقف العدائي ، وبمعرفة هذه الأبعاد الثلاثة يمكن التنبؤ بنوع العدوان وشدته[٢] ، وبالتالي تفسير سبب ارتكاب أعمال العدوان والشغب في الملاعب الرياضية.

وبالتالي يتأثر المشجع وفقا لنظرية التعلم الاجتماعي من الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ويرتكب هذه الأعمال الإجرامية. ولكن هذه النظرية محل الانتقاد

---

(١) – D. L. WANN, M. J. MELNICK, G. W. RUSSELL & D. G. PEASE, Sport fans, The psychology and social impact of spectators, New York, Rutledge Press, ٢٠٠١. د. محمد سليمان بني خالد ، د. منصور نزال الحمدون ، العدوان الرياضي في الملاعب كرة القدم الأردنية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، قسم الآداب والفلسفة ، العدد ١٢ يونية ٢٠١٤ ، ص ٩٤.

(٢) - د. خير الدين أحمد عويس ، علم النفس الاجتماعي والنشاط الرياضي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٣٩، ١٤١ ، ١٤٢.

حيث لم تفسر هذه النظرية لماذا لا يرتكب المشجعين الاخرين أعمال الشغب والعنف علي الرغم من توافر نفس الظروف التي ارتكبه خلالها الاخرين أعمال الشغب والعنف.

ثم بدأت بعد ذلك تتطور الدراسات التحليلية لظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية التي تتناول مفهوم العداون والعنف كظاهرة اجتماعية في الملاعب الرياضية علي يد **الفقيه BEISSER** الذي ضمن خلاصة دراساته وأبحاثة في كتابة المشهور الجنون في الرياضة Madness In Sport والذي نشر عام ١٩٦٧. حيث قام بتحليل أثر الاهتمام الزائد في دعم وتشجيع المنافسات الرياضية ، وما ينتج عن الفوز والخسارة بشباك التذاكر ، حيث أصبح المقياس الأساسي لزيادة دخل اللاعبين والأندية هو الفوز في المباراة وعزز هذه النظرية النتائج التي توصل اليها الباحث CONY عام ١٩٦٨ ، حيث قام بدراسة العلاقة بين نتائج المباريات في الألعاب الفردية ومستوي العنف والعداون لكل من اللاعبين والجمهور حيث توصل في دراسته إلى أن مظاهر العنف والشغب ترتبط ارتباطاً مباشراً بالخسارة والفوز ، فيزداد عنف اللاعبين عند الخسارة للاحباط النفسي[١] ويقل ذلك عند الفوز أي أن هناك علاقة بين الفوز والخسارة وظاهرة عنف وشغب الملاعب الرياضية.

حيث أن المشاهدين أو المتفرجين في الملاعب الرياضية يمكن أعتبارهم بمثابة الحشد أو الجمهور الرياضي من حيث أن هذا الحشد أو الجمهور الرياضي يتكون من جماعة من الناس تختلف في أعدادها وتستجيب عاطفيا لمثير مشترك وهو المنافسات الرياضية ومتعة المشاهدة الرياضية هي مبرراتها ومقوماتها النفسية

---

(١) - A. CONY, A Effects of success and failure on projected aggression during an individual competitive sport. UN Published Master Thesis University of Maryland, ١٩٦٨. p. ٨٢.

والاجتماعية والاتصالية ، الأمر الذي قد يجعل من مشاهدة المنافسات الرياضية ظاهرة معقدة تتطلب الدراسة والتحليل [١]، فلم تعد مشاهدة للمنافسات الرياضية مجرد حدث عرضي من جموع الجماهير الغفيرة التي تسعي وتبذل كل جهدها بل في بعض الأحيان يترك هؤلاء الأفراد أعمالهم أو دراستهم أو مصالحهم في سبيل المواظبة علي حضور ومشاهدة الأحداث الرياضية في سبيل تشجيع اللاعبين والفرق الرياضية.

فمما لاشك فيه أن من بين أهم مظاهر الحشد الرياضي ارتباطه بالإنفعالات الزائدة والعاطفة الهوجاء التي تسهم في خفض مستوي الذكاء لدي أفراد الحشد وبالتالي التأثير السلبي علي العمليات العقلية كالإحساس والإدراك والتفكير والإنتباه. كما أن من نتائج هذه الإنفعالات الشديدة هو هبوط روح النقد الذي يحمي الفرد من التقليد الآلي الاعمى لإنفعالات وأفكار الآخرين والمشاركة الوجدانية والاستواء ، أو محاكاة أعمال الآخرين وتقليد سلوكهم أو ما يطلق عليه العدوى السلوكية وهي تعبير عن تكرار أفعال الآخريين دون وعي ، وتكمن خطورتها في أن كل فرد يستجيب ويأثر في نفس الوقت الأمر الذي يسهم في إشغال المزيد من الانفعالات وقوة التأثير ، هذا من ناحية أولى ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لصعوبة تحديد المسئولية الفردية في الجمع الحاشد الغفير الثائر فإن الفرد يقوم بالإستجابات العنيفة بلا خوف أو تردد وينساق وراء التيار العام لسلوك الجمهرة أو الحشد[٢] حيث أن هذه المظاهر

---

(١) – د. محمد حجاج ، التعصب والعداون في الرياضة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢. وكذلك د. حنان عبد المنعم عبد الحميد ، البناء العاملي للتعصب الرياضي لدي المشجعين ، رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جلمعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٩٩.، د. نبيل العتوم ، العنف الرياضي في الملاعب الأردنية ، دراسة تحليلة من وجهة نظر الجماهير الأردنية لمدينة الكراك ، مجلة كلية التربية ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الثالث ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ١٧٩ ، ١٨٠.

(٢) - E. MCGREGOR, Mass media & sport, Influences on the Public, Physical Educator, ١٩٨٩, I, N° ٤٦, pp ٥٢-٥٥.; T. DONAHUE, & D. L. WANN,

الجماعية لسلوك الحشد الرياضي أو المتفرجين في الملاعب الرياضية تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلي عنف المتفرجين في المدرجات وخارجها والي حدوث الشغب واعمال العنف.

الفرع الثاني : التفسير الموقفي (الموضوعي) عند ادوين سذرلاند لتفسير ظاهرة شغب الملاعب الرياضية

وفقا لهذه النظرية يرى الفقيه سذرلاند أن الموقف لحظة حدوث الجريمة أو السلوك الإجرامي نقطة أساسية في تفسير هذا السلوك ، فهو بالنسبة له الظروف المواتية للعمل الإجرامي وهو ما سماه ، التفسير الميكانيكي أو الموقف الدينامي أو التفسير الموقفي وهو ما معناه أن الجريمة لا تجد إلا بوجود فرصة مواتية لإرتكاب الفعل الإجرامي ومنها يحدث التفكير في الجريمة في نفس لحظة توفر الظروف أي أن التفكير في موضوع الجريمة تفكير موضوعي أو توافر ديناميكية تفرز الجريمة ، بحيث أن الجريمة لا تحدث إلا إذا توفرت الظروف المناسبة لهذه الجريمة ، وبالتالي فالموقف لحظة حدوث الجريمة عنصر أساسي في تفسير السلوك الإجرامي.

والموقف يشتمل على كل من العوامل البيولوجية لدى بعض العلماء ، لأن دراسة شخصية الفرد تشكل جزء من الموقف ككل ، وكثير من الباحثين ركزوا فقط على جزئية ما يسمى بالمخالطة الفارقة أي تأثير الزمرة أو رفاق السوء من الفرضيات الأساسية أو الاختلاط التفاضلي تأثير جماعة السوء وهذا ما يحدث في شغب الملاعب داخل وخارج السوء حيث يبدأ الشغب من قبل زمرة أو مجموعة صغيرة من الرفاق وينتشر الشغب في جميع أرجاء الملعب وخارجه.

Perceptions of the appropriateness of sport fan physical and verbal aggression, American Journal of Psychology, ١١(٣), ٢٠٠٩, pp, ٤١٩ - ٤٢٨.

فالموقف المناسب للجريمة يحدد من طرف الشخص صاحب الفعل الإجرامي وهذا الموقف في حد ذاته يتحدد تبعاً للشخصية والتجارب الفردية والتنشئة الاجتماعية لصاحب الفعل الإجرامي ، وهكذا فالموقف في مجموعه يشكل العلاقة التفاعلية بالمفهوم الاجتماعي والسلوكي بين الفرد المجرم أو صاحب السلوك الإجرامي والفعل الإجرامي في حد ذاته[1]. فعندما يختار الإنسان أصدقاء من جيران الحي الذي يقيم فيه ، أو من زملائه في المدرسة أو العمل فأنه في اختياره يفضل المجموعة التي تتقارب معة في السن وتتفق معه في الميول والاتجاهات ، ووجود الشخص بين جماعة الاصدقاء يحدث تأثيراً متبادلاً ، فكل منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات متفاوته تتفاوت بحسب مقدرة كل منهم في الإقناع وقوة الشخصية ، فإذا سادت في الجماعة مبادئ وتقاليد سليمة انعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم فيصدر عنهم السلوك السليم[2]. والعكس صحيح فعندما تسود في جماعة مبادئ وتقاليد اجرامية وغير سليمة انعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم فيصدر عنهم السلوك الاجرامي.

كما أن الخبرة الذاتية من حيث إدراك الفرد لنفسه والأحداث التي تقع له كلها عوامل مؤثره في تكون السلوك العدواني ، حيث أن الظروف والمتغيرات وفقا للسياق النفسي والاجتماعي هي التي تؤدي إلي استخدام العنف والعدوان للتعبير عن الذات

---

(1) – أ. مراد زريقات، جريمة شغب الملاعب، ورقة مقدمة تحت اشراف، د . عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، استكمالا لمادة علم الجريمة التطبيقية، الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ١٤٢٦-١٤٢٧ ه ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، الرياض ، ص ٨ ، ٩.

(2) - د. أحمد عوض بلال ، مذكرات في علمي الاجرام والعقاب ، الخرطوم ، ١٩٨٢ ، ص ٥٣.

وتحقيقها بالتصدي لهذه الإعاقات التي تحول دون تحقيق ذاته ومن أهم الإعاقات التي تمثل دافعا للسلوك العدواني[1]. وبالتالي ارتكاب أعمال الشغب والعنف هو شعور الفرد بالفوارق الطبيعية بالغة الحدة والتي تحول دون تحقيق الشخص لذاته مما يدفع الشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامي من أعمال عنف وشغب قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرياضية أو بمناسبتها.

فمما لاشك فيه أن الشغب ظاهرة عالمية ، تعاني منها معظم المجتمعات الغربية والعربية والمحلية بصورة أو بأخرى وذلك بسبب ما يصاحبة من أعمال التخريب والتدمير والقتل ، وحيث أن الشغب الرياضي أحد أنواع هذا الشغب فهو يعد من الظواهر الاجتماعية والنفسية التي بدأت تظهر في العديد من المجتمعات المعاصرة حيث أصبحت تشكل خطراً على الأرواح والممتلكات من خلال سلوك اللاعبين والإداريين والحكام والمشجعين العدواني قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية .

وقد ظهرت حالات الشغب في الملاعب الكروية لأول مرة في المملكة المتحدة ، قبل أن تمتد إلى باقي دول العالم. وتجسدت مظاهر الشغب في مراحله الأولية في اعتداء المتفرجين على الحكام واللاعبين، قبل أن يتحول العنف إلى مظهر ملحوظ بين المشجعين أنفسهم داخل الملاعب الرياضية وخارجها.

وانتقال مظاهر الشغب إلى مجموعة من الدول أطلق عليه «المرض البريطاني»، حيث لازال العالم يتذكر تواريخ مؤلمة في الكرة العالمية بعدما شهد ملعب «هيزل» في بريطانيا أحداثا مأساوية بين جماهير ليفربول بول وجيفونتوس

---

[1] - أ. حداب سليم ، أ. أحمد حمزة غضبان ، دور شخصية الاستاذ (القيم الدينية والخلفية) في التقليل من السلوك العدواني في حصة التربية البدنية والرياضة ، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، معهد التربية البدنية والرياصي ، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي ، دالي إبراهيم ، العدد صفر ، يناير ٢٠٠٩، ص ٤٣.

بمناسبة نهائي الكأس الأوربية، ذهب ضحيتها حوالي ٣٩ مشجعا سنة ١٩٨٥، ولهذا السبب حرم الاتحاد الأوربي الأندية الإنجليزية من المشاركة في جميع المنافسات القارية لمدة نصف عقد من الزمن، كما فرض عليها اللعب بدون جمهور[١]. وذلك لمعرفه عنها من ارتكاب أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

الفرع الثالث : التفسير النفسي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

ظهرت دراسات في عام ١٩٣٩ علي يد مجموعة من علماء النفس متعلقة بتفسير أثر المنافسات الرياضية على سمات شخصية اللاعبين بشكل عام ، وعلاقتها بالدوافع والسمات العدوانية بشكل خاص ، حيث درسوا علاقة الإحباط في المجالات الرياضية بظاهرة العدوان. من هؤلاء العلماء الفقيه Dollard فقد أوضح في عام ١٩٣٩ ، أن حدوث السلوك العدواني يفترض قبله وجود الإحباط والعكس أنه في حالة تواجد الإحباط فإنه يقود غالباً إلى بعض أنواع من العدوان. حيث أنه قد حدد أساس فرض الإحباط للسلوك العدواني وأنه يقوم علي أربعة عناصر هي العدوان ، والإحباط ، والكبت ، والتبديل. هي كالتالي :

١. العنصر الاول. الإحباط :

وهو حالة توجد عندما يتعارض تحقيق استجابة الهدف ، لكمية إحباط تعمل على تحريض قوي لإحباط استجابة الهدف ، ودرجة التعارض لإحباط استجابة الهدف ، وعدم استجابات الهدف لكل هذه الأبعاد تنتج عنها الإحباط.

٢. العنصر الثاني. الكبت :

---

(١) - حيث أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية إلي أن المشاكل التي يعيشها المشجعون تدفع بهم إلى القيام بمثل هذا الشغب داخل الملاعب. حيث يجدونها فرصة مواتية لإفراغ مشاكلهم النفسية داخل المدرجات الرياضية ، كما تعتبر وسيلة للانتقام من مؤسسات الدولة والمسئولين عن طريق تكسير المرافق العمومية ، والهجوم على رجال الأمن وحمل شعارات نارية تصل في بعض الأحيان إلى المساس برموز الدولة.

وهو عبارة عن ميل الشخص لضبط الأفعال نظراً لتوقع نتائجها السالبة تقع عليه.

٣. العنصر الثالث. التبديل :

وهو عبارة عن ميل الشخص للاشتراك في أفعال عدوانية بانه تكون مباشرة ضد بعض أهداف بدلاً من مصدر الإحباط[١].

٤. العنصر الرابع. العدوان :

وهو سلوك الشخص نتيجة للإحباط والكبت والتبديل مما يدفعة إلى ارتكب سلوك إجرامي. وتأكيدا لذلك فقد أجرى الفقيه مارتين في عام ١٩٧٦ دراسة عن أثر الفوز والهزيمة على السلوك العدواني وكذلك الارتفاع والإنخفاض في السلوك العدواني في حالة الفوز والهزيمة قبل المنافسات ، وشملت العينة ٣٢ لاعبا من منتخب كليات الولايات المتحدة الامريكية وتم تقسيم العينة إلى مجموعتين ، المجموعة الأولى تضم ٨ لاعبين من منتخب كرة السلة مع ٧ لاعبين ناشئين ، والمجموهة الثانية تضم ٩ لاعبين منتخب مصارعة مع ٧ لاعبين ناشئين. واستخدام قائمة رونزويج لصور الإحباط في هذه الدراسة. وتم القياس في ثلاثة ظروف : الحالة العادية قبل المسابقات ، وبعد الفوز في إحدى المباريات ، وبعد الهزيمة بإحدى المباريات. حيث أشارت النتائج إلى وجود فروق بين القياسات الثلاثة حيث انخفض معدل السلوك العدواني عقب خبر الفوز عنه في الحالة العادية ، كما انخفض بعد الفوز بدرجة أكبر منه عقب الهزيمة[٢]. مما يؤكد على أن حالة الفوز في المنافسات تقلل السلوك العدواني علي عكس حالة الهزيمة فرتفع السلوك العدواني.

---

(١) - د. خير الدين احمد عويس ، علم النفس الاجتماعي والنشاط الرياضي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٤١ ، ١٤٢.

(٢) - A. L. MARTIN, Effects of competion upon the aggressive responses of college Basketball plyers and wrestlersn, Researcg Quarterly, Vol, N° ٩٤, ١٩٧٦.

ثم جاء بعد ذلك الفقيه Meller عام ١٩٤١ وقد صار في نفس اتجاه الفقيه Dollard ، ولكنه ذهب إلى القول بإنه ليس كل أنواع الإحباط تقود إلي السلوك العدواني ولكن ربما تكون دافعاً للإعتداء ولكن ليس سبباً فيه. ومن أهم فرضيات هذا الاتجاه هو أن العداون يحل محل الإحباط بمعنى ، أن الإحباط يؤدي إلى تحريض اللاعب أو الجمهور علي العدوان والشغب أو ما يسمى بالحافز العدواني Aggressive Motive الذي يعزز بدوره السلوك العدواني[١] ، والذي يلجأ إليه اللاعب أو الجمهور عندما يحس أن مركزه باللعب أو نتيجة المباراة محبطة فيؤدي ذلك يهم إلى القيام بالتضرفات العدوانية تجاه الآخرين مثال الشغب والعنف وذلك حتي يتخلصوا من شعورهم بالإحباط.

وفي عام ١٩٥٠ قام الفقيه STORE بدارسة أثر المنافسات الرياضية على خفض السلوك العدواني عند اللاعبين الممارسين للمنافسات الرياضية[٢] ، أما الفقيه HUSMAN فيعتبر أول من طور الدراسات الأولية حول العلاقة بين ممارسة الالعاب الرياضية والدوافع والسلوك العداونية وذلك في رسالة دكتوراة تقدم بها عام ١٩٥٤ إلي جامعة ميريلاند الامريكية حيث قام خلالها بالتحليل العلمي للدوافع للسلوك العدوانية لدي الملاكمين والمصارعين ومتسابقي اختراق الضاحية ومتسابقي

---

(١) - د. أسامة كامل راتب ، علم النفس الرياضي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨.

(٢) - A. STORE, Catharsis theory on aggression, social relations, laboratory bulletin, Harvard University., ١٩٥٠, pp. ٩ - ١٣.

المسافات القصيرة[١]. لينتهي إلى أن هناك علاقة ما بين ظاهرة العنف وشعب المنافسات الرياضية والإحباط النفسي والمشاعر العدوانية.

ومن ضمن الفقهاء الذين تناول التفسير النفسي لظاهرة العدوان والعنف الفقيه فرويد Freud الذي يرى أن العدوان والعنف غريزة تنشق من غريزة الموت أو الهدم ، وهي الغريزة المضادة لغريزة الحياة ، ونزوة الموت وهي النزوة التي تقابل أو تعارض نزوة اللذة. ونزوة الهدم والشغب والعنف هذه تكون موجهة في الأساس إلى هدم الذات ، وفيما بعد تطور هذا المفهوم لدى فرويد لتكون موجهة نحو الآخرين مما يكون ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية. حيث أن هذا السلوك العدواني ينعكس علي نفسية الشخص ويسبب له الشعور بالإحباط والإندفاع نحو الانتحار في بعض الاحيان إن لم يتمكن من التعبير عن ذاته وتفريغ هذا الضغط الهائل عليه[٢]. أي أن الفرد يحتاج إلى طريقة مشروعه كوسيلة للتنفيس عن النفس على اعتبار ذلك غريزة بيولوجية فطرية[٣] ، بدلاً من ارتكاب السلوك العدوان.

وبالإضافة إلى ماسبق فقد أشار الفقيه زيجلر zeigler في تحليله لظاهرة شغب المشجعين في أطار التفسير النفسي ، حيث أن الدراسات والبحوث التي أجريت

---

(١) - B. HUSMAN, Theroretical Constructs of Aggression Department of Physical Education, University of Mayland, ١٩٨٣, p. ٣٦.

(٢) - د. فؤاد البهى السيد ، علم النفس الاجتماعي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١، ص ١٧٤.

(٣) - د. أسامة كامل راتب ، المرجع السابق ، ص ٢١٩.

حول ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية ، قد استخلصت أن لذلك أسباب عدة أهمها ما يلي[1] :

١. الحشد الزائد.
٢. تأثير الكحوليات والمخدرات.
٣. ضعف سيطرة المدرب علي لاعبيه.
٤. التحكيم الهزيل للمنافسات الرياضية.
٥. الجماهير المتعصبة بشدة لفريقها.
٦. الأداء السلبي في المباريات الهامة والحساسة.

ومما سبق يستخلص الفقيه زيجلر أن هذه الاسباب هي في مجموعها تمثل تفسيرات عامة للعنف والشغب في الملاعب الرياضية ، غير أن العامل المشترك بينها هو مجرد حشد للمتفرجين وما يتبع ذلك من متغيرات أخرى وسيطة ، ولذلك فإن هناك أكثر من رأي يرى أن المدخل الملائم لدراسة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية هو مدخل سيكولوجية الحشد Crowd فالحشد الزائد ليس مجرد جمع من الأفراد لا رابط بينهم ، بل هو جمع يفترض فيه حالة عقلية معينة ، وهي كما وصفها الفقيه ليبون بأنه هناك صفات جديدة تظهر لسلوك الأفراد الذين يتشكل منهم الحشد تختلف كلياً عن صفاتهم وهم فرادى خارج الحشد حيث تتلخص أهم صفات إنسان الحشد في الإتي :

١. التطرف وسرعة تصديق ما يقال ، مما يمهد لخلق الشائعات وخاصة في مجال المنافسات الرياضية تكثر الشائعات.

---

(١) - د. أمين الخولي ، الرياضة والمجتمع ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، العدد ٢١٦ ، الكويت ، ١٩٩٦ ، ص ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٢.

٢. التفكير المندفع المتطرف المصحوب بالنظرة الحادة التي لا تعرف الوسطية. وهذه الصورة تكون سبب في اندفاع الجماهير في أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

٣. التعصب وعدم إفساح الفرصة للمعارضة أو حتي المناقشة.

٤. سيادة روح معينة ، فهي إما استبداد وسيطرة أو علي النقيض خضوع وإستسلام وإنشقاق.

٥. انتفاء الحس الخلقي حيث يكون في الجمع نوع من القمع للأنا والذات[١]. ويرجع ذلك إلى التشجيع الجنوني للفرق الرياضية ، وأحساس الجماهير المنتمية إلى فريق رياضي ما بالأنا والذات على فرق الرياضية الآخرى المنافسة مما يترتب عليه من أعمال الشغب والعنف في المنافسات الرياضية.

ثم كان لكل من GOLDSTEIN and ARMS في عام ١٩٧١ و MARSH عام ١٩٧٦ تم SILVA عام ١٩٧٨ دوراً كبير في تطور الدراسات التحليلية حول أسباب شغب الجمهور الرياضي ، حيث درسوا العوامل المسببة لظاهرة شغب الجماهير في الملاعب الرياضية ، وعللوا أسباب حدة شغب الجمهور الرياضي في الملاعب الرياضية إلى عدة عوامل نفسية وهي الإحباطات النفسية ، والتأثير النفسي الزائد ، والفراغ النفسي للشباب ، والمشاكل الاجتماعية في المجتمعات[٢] حيث يؤدي ذلك إلى كبت نفسي يخرج في صورة شغب وعنف في الملاعب الرياضية.

---

(١) - د. محمود إبراهيم شبر، الامن الرياضي المفهوم والأبعاد ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩ و١٠٠.

(٢) - J. SILVA, Normative compliance and rule violating in sport, International Journal of Sport, Psychology, Issue ١٢, ١٩٨١, p. ٣٢.; P. MARSH & R. HARE, The world of football hooligans, Human Nature, Maryland, ١٩٧٨, pp. ١٤, ٦٢.

وفي النهاية نستطيع أن نستخلص من جميع المدارس العلمية السابقة في تفسير ظاهرة شغب الملاعب الرياضية إلى أن مسببات ظاهرة الشغب في التظاهرات الرياضية، تختلف في مرجعيتها ، فقد تكون ناتجة عن أسباب اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية ، وقد تكون دينية أو عرقية ، وقد تمتزج فيها جميعا، بل تكون في بعض الأحيان ، وليدة أسباب لحظية ، وبالتالي تتحول الملاعب الرياضية من فضاء للفرجة والمتعة إلى فضاء للخروج عن الضوابط القانونية ، فنصبح أمام العديد من الجرائم ، التي تتنوع ما بين الضرب والجرح والتخريب وإتلاف ممتلكات العامة أو الخاصة ، بل تصل إلى القتل في العديد من الحالات ، والتاريخ يوثق للعديد من الأحداث الرياضية التي تحولت إلى مأساة حقيقة ، خلفت وراءها العديد من الضحايا ، والخسائر المالية الفادحة ، كما هو الحال في مصر ، لما يعرف بأحداث بورسعيد في مصر ، والتي تحول فيها لقاء عادي في الدوري المصري للكرة القدم ، بين نادي الأهلي ونادي المصري البورسعيدي ، إلى مجزرة راح ضحيتها أكثر من سبعين شخصا من جماهير الأهلي المصري ، واللذين لقوا حتفهم على أثر أعمال شغب ارتكبت أثناء المباراة ، وترتب عن هذه الأحداث صدور أحكام بالإعدام في حق عدد من المشاغبين.

وتاكيداً لذلك قام أحد الباحثين بدراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي على عينة بلغ قوامها ٩٣٢ شخص ممن لهم علاقة بالرياضة التنافسية من خبراء ومدربين وإعلاميين وحكام ومشجعين من ١٣ دولة عربية ، قام الباحث بتصميم استبيان لذلك وتم تطبيقه على أفراد العينة محل الدراسة ، فأظهرت النتائج أن عناصر الشغب ثمانية ، يأتي في مقدمتها الجمهور واللاعبون والحكام ، كما أن الأسباب المؤديه لمثل هذه التصرفات السلبية من شغب وعنف في الملاعب هي أسباب رياضية في ظاهرها إلا أن أسباباً غير مباشرة تقف ورائها تحقيقاً لدوافع

عن مجال التنافس الرياضي[1] مثل العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية كلها عوامل تعتبر أسباب مؤدية إلى وجود ظاهرة شغب والعنف في الملاعب الرياضية.

فمما لاشك فيه أن انخفاض الدخل والبطالة تؤدي إلى دفع الشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، وذلك نظراً لانعدام الموارد المالية أو الدخل الكافي لعدم توافر الخبرات والمؤهلات التي تتطلبها سوق العمل ، وبالتالي قد يلجأ الفرد إلى ارتكاب أنماط معينة من الجرائم مثل الشغب والعنف الرياضي والسرقة أو التعصب والاحتيال والتزوير في تذاكر دخول المباريات الرياضية. بالإضافة إلى كونه لديه أوقات فراغ يؤدي به إلى التفكير والتخطيط إلى ارتكاب السلوك الإجرامي من أجل الحصول على المال. فعدم العمل يجعل الشخص العاطل عن العمل يشعور بأنه شخص غير مفيد وغير فعال بالمجتمع مما يولد له الإحباط والفشل وبالتالي ارتكاب السلوك الإجرامي[2]. وهذا ما يحدث في الملاعب الرياضية حيث أن نسبة كبيرة من الأشخاص تذهب إلى مشاهدة المباريات في الملاعب الرياضية يكون عندها دائما أوقات فراغ كبيرة مما يدفعها نتيجة التعصب والانتماء الشديد لفريق رياضي ما ، إلى ارتكاب جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية. كذلك فإن أنخفاض مستوي التعليم يجعل الأشخاص يتميزون بالتطرف في سرعة التصديق مما يمهد لانتشار الشائعات كما يكسب الفرد نوعا من التفكير والسلوك المندفع الصارم

---

(1) – د. محمد خير على مامسر ، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي ، مجلة دراسات ، المجلد الثاني عشر ، العدد الحادي عشر ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥٧.

(2) - د. نبيل العتوم ، العنف الرياضي في الملاعب الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠. فهناك فروق ذات دلالة إحصائية لمتغير المؤهل الدارسي العلمي أي مستوي التعليم وعلاقته بظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية ، حيث وجدت الدراسات البحثية أن كلما ارتفاع مستوي التعليم والمؤهل الدراسي العلمي كلما قلت ارتكاب الشخص لجرائم شغب وعنف الملاعب الرياضية والعكس بالعكس صحيح.

المتطرف الذي يري الأشياء اما بيضاء أو سوداء ، لا مجال للوسطية ويغذي التعصب الذي لا يفسح المجال للمعارضة أو المناقشة أو الاقتناع بالإضافة إلى وجود صفة التناقض كسيادة روح السيطرة والاستبداد أو الخضوع والاستسلام ، كما يمكن أن تفسر هذه النتيجة علي أن هؤلاء الأفراد يرتكبون جرائم العنف والشغب في المناسبات الرياضية.

ومما سبق نستطيع أن نستخلص ونحدد الأسباب والدوافع التى تدفع الاشخاص إلى ارتكب الجرائم المتعلقة بشغب وعنف الملاعب الرياضية ، فقد ذهبت أغلب الدراسات إلي انه يمكن تحديد هذه الاسباب علي النحو التالي :

- الحشد الزائد.
- تأثير الكحوليات والمخدرات.
- التحكيم الهزيل أو المتحيز.
- الجماهير المتعصبة بشدة لفريقها.
- الأداء السلبي في مباريات حساسة.
- التوترات الاجتماعية والسياسية.
- الطاقة الاستيعابية للملاعب.
- عدم تهيئ الظروف الملائمة للدخول والخروج.
- الصراع بين الأحياء والجهات المختلفة.

- أخطاء الحكام المتكررة عن قصد أو عن غير قصد.
- انعدام أو ضعف الشروط لإجراء مباريات قوية.
- اعتداء لاعب على أحد عناصر الفريق الخصم.
- انعدام المرافق الأساسية في الملاعب (المراحيض، الماء الصالح للشرب،الخ ...)
- الهيكلة الهشة للأندية المصرية والعربية.
- انعدام الثقة بين مختلف المتدخلين في اللعبة من جهة، وبينهم وبين المؤسسات المشرفة من جهة أخرى.
- التصرفات اللامسئولة لبعض التقنيين.
- التعامل اللامسئول لبعض الإعلاميين الرياضيين.
- عدم احترام القوانين الجاري بها العمل.
- انعدام الديمقراطية منذ انتخاب المؤسسات المشرفة على الشأن الرياضي.
- انعدام سياسة رياضية وطنية.
- إثارة الجمهور بسبب سوء تقدير أحد رجال الأمن أثناء معالجة بعض الحالات.
- عدم توفر خدمات وسائل النقل بشكل يلبي حاجيات الجمهور الرياضي.
- البيئة المحيطة والعوامل الثقافية . وغيرها من العوامل الاخرى.

الفرع الرابع : العلاقة بين الرياضة والشغب والعنف

بعد أن تناولنا للتفسير العلمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية ، سوف نتناول العلاقة بين الرياضة والشغب والعنف في هذا الفرع وذلك علي النحو التالي ، أولا التطور التاريخي للعلاقة بين الرياضة والشغب والعنف سواء في العصور القديمة والعصور الوسطي والعصور الحديثة ، ثم بعد ذلك نستعرض العلاقة بين التعصب الرياضي والظاهرة الاجرامية من حيث التعريف والخصائص للتعصب الرياضي ، وفي النهاية توضح تفسير العلاقة بين روابط الإلتراس وظاهرة شغب الملاعب الرياضية ويكون ذلك من تحديد تعريف لروابد الإلتراس وعلاقتها بظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

أولاً. التطور التاريخي للعلاقة بين الرياضة والشغب والعنف :

في العصور القديمة اتصفت الرياضة بالعنف والتنافس الشديد حيث أن العنف بصفة عامة وبأشكاله المتعددة ظل لصيقاً لهذه المنافسات الرياضية. فعلي سبيل المثال خلال المنافسات الاولمبية الإغريقية القديمة كان يقام هناك لعبة أو منافسة تسمي بانكراش Pancration وهي عبارة عن لعبة مصارعة أرضية. وكانت هذه المنافسة تعتبر أبرز وأشهر المنافسات الإغريقية القديمة. وكان مستوي العنف والخشونه في هذه اللعبة عالياً جداً ومسموح به حسب قانون اللعبة ، فمثال على ذلك فوز اللاعب لونتسكوس من مسانا Leontiskos of Messana مرتين خلال النصف الأول من القرن الخامس الميلادي بالتاج الأولمبي للمصارعة ليس فقط لأنه رمى منافسيه بل أنه كسر أصابعهم. كما أنه في لعبة البانكراش يقوم المتنافسون باستخدام جميع أجراء الجسم دون تحديد ، بل إنهم في أسبرطة يستخدمون أرجلهم ، ووصل الامر إلى حد السماح بقيام أحد المتنافسين بقلع عين الاخر بيده. وكان مسموحاً بالقيام بطرح المنافس وخنقه وإذا نجح أحدهم في طرح المنافس فله الحق في الجلوس على خصمه وضربه كيفما يريد سواء كان ذلك علي الوجه أو الأذنين

ام الرأس وله الحق في رفسه[1]. إن هذا النوع من المنافسة كان من أشد المنافسات وحشية على الاطلاق في ذلك الوقت.

كما أن عصابات الشغب في بيزنطة في القرن السادس كانت تتجمع في المدرجات التي تجري فيها المسابقات الرياضية ، وكانت تلك العصابات تتكون من مجموعة من مشجعي أحد الفريقين أو أحد الرياضيين ، وهذه المجموعة تتضمن عدداً من الشباب غير المسئول والذين يتميزون بارتداء بعض الثياب أو بعض الشعارات التي تشير إلي تشجعيهم لأحد الفرق. بالإضافة إلى حجز أماكن لهم في المدرجات الرياضية ، ويقومون بحركات وأفعال متزامنه مع بعضهم البعض من شأنها أن تؤدي إلي الفوضى والشغب في الشوارع ، وذلك عقب انتهاء المسابقة الرياضية[2]. وهو ما نشاهد في هذا العصر وهي ظاهرة الإلتراس أو روابط التشجيع للفرق الرياضية والتي تقوم بأفعال وتصرفات غير قانونية من السب والتكسير والخروج عن الروح الرياضية في التشجيع الرياضي.

أما بالنسبة للمجتمع العربي في فترة ما قبل الإسلام كانت تمارس المنافسات الرياضية التي ارتبطت بشكل من أشكال العنف الرياضي التي يمكن أن تؤدي إلى الموت أو الاصابات الخطيرة ، بل تؤدي إلى أكثر من ذلك وهو قيام الحروب بين القبائل. فتاريخ العرب في الجاهلية ملئ بالكثر من الحوادث التي يستدل منها على أن هناك ارتباط بين المنافسات الرياضية والعنف والتي قد تصل إلي حد الحرب. مثال علي ذلك حرب داحس والغبراء التي تعتبر واحده من أشهر الحروب التي

---

(1) – *V;* L. DRESS, Olympio, Gods, ed., Artists and athletes, London، ١٩٦٣.

(2) - J. STEVENSON, Hooliganism Politician, Sport and Politics in sixth century Byzantian, in J. Binfield & J. Stevenson, eds., Sport, Culture and Politics.Ed., Sheffield , Sheffield Academic Press, ١٩٩٣.

حدثت بسبب التنافس الرياضي[1] ، حيث استمرت ما يقارب الأربعين سنة من الحرب الطاحنة بين القبائل ، وسبب تلك الحرب هي الشرارة التي اشتعلت بين قبيلتي عبس وذبيان بسبب سباق للخيل كان قد أقيم بين فارسين من القبيلتين.

أما بالنسبة لعلاقة الرياضة بالعنف في العصور الوسطى وخاصة في انجلترا كانت المنافسات الرياضية وخاصة كرة القدم تمارس بأشكال كثيرة من أشكال مظاهر العنف وربما تصل إلى درجة الوحشية. لذلك كانت السلطات الانجليزية تمنع ممارسة رياضة كرة القدم حيث أشار إلياس ودينج إلي أنه في عام ١٣١٤ وفي عهد الملك إدوارد الثاني منعت الحكومة البريطانية ممارسة الألعاب الرياضية خوفاً من زعزعة الأمن[2].

---

(١) - من أشهر الحروب التي نتجت عن الرياضة هي حرب داحس والغبراء ، فداحس اسم فرس كان لقيس بن زهير من بني عبس ، أجراه مع فرس يقال لها الغبراء ، وهي لحذيفة بن بدر من بني فزازة ، وهم أبناء عمومة ، كلاهما من عطفان ، فدس حذيفة قوما ، وأمرهم أن يضربوا وجه داحس إن رأوه قد جاء سابقا ، فجاء داحس سابقا ، فضربوا وجهه ، وجاءت الغبراء ، فقام حمل بن بدر ، فلطم مالكا ، ثم إن أبا الجنيدب العبسي لقي عوف بن حذيفة فقتله ، ثم لقي رجل من بني فزازة مالكا فقتله ، فوقعت الحرب بين عبس وفزازة ، وقد دامت أربعين سنة. أنظر : إسماعيل بن عمربن كثير القرشي ، البداية والنهاية ، ٣ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ص ١٥٥.

(٢) - N. ELIAS &E. DUNNING, Folk Football in Medievel and early modern britain, In, N. ELIAS & N. DUNNING, eds., Quest of excitement, Oxford : Blackwell, ١٩٩٣. : حيث ورد في إعلانها أنه قد تم الإعلان عن ضرورة المحافظة علي الأمن لأن ملكنا سوف يتوجه إلي إسكتلندا في حربه ضد أعدائه ولقد امرنا ، وبشدة ، بضرورة المحافظة علي الأمن ، حيث صخباً واضطراباً شديدين في البلد وذلك من خلال الشغب الناجم عن ممارسة كرة القدم في الميادين العامة فإننا وبإسم الملك نأمر بمنع ممارسة هذه اللعبة في البلد.

ولعبة كرة القدم ولعبة الركبي الحديثة تطورت وانحدرت أصلاً من ألعاب تراثية كانت تمارس في العصور الوسطي الانجليزية حيث كانت هذه الألعاب تمارس بشكل عنيف وبعدد غير محدد من اللاعبين يصل إلي أكثر من ألف لاعب وبسبب غياب القوانين المنظمة وكثرة عدد المشتركين يحدث دائماً إصابات خطيرة وينتج عنها كذلك القتال والمشاجرات. وفي الحقيقة فأن سلوكيات الشعب الانجليزي في فترة العصور الوسطى والفترة السابقة للثورة الصناعية تجعل هذه التصرفات تبعد قليلاً عن المثاليات الانسانية فمثلاً في هذه الفترة كان الشعب الاوربي ، الانجليزي والفرنسي خاصة يستمتع لمشاهدة عدة ألعاب دامية كمصارعة الديك ، وتعذيب الدببة والثيران ، وإحراق القطط أحياء في سلة ، ومشاهدة الملاكمة البشرية التي قد تسبب في مقتل أحد اللاعبين ، ومشاهدة الإعدامات البشرية وغير ذلك من الاشياء التي لا يمكن أن يتقبلها كثير من الناس في عصرنا الحالي[1] من صور لمظاهر العنف أثناء ممارسة المنافسات الرياضية.

ومما سبق يتضح لنا أن العنف الرياضي هو عبارة عن اتجاه نفسي مشحون انفعالياً نحو أو ضد لاعب أو فريق أو هيئة رياضية معينة ، وهذا الاتجاه غالباً ما يتحكم فيه الشعور والميول لاعقلي. وبالتالي فالعنف هو الأستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في مجال الرياضي. فالعنف يختلف عن الشغب حيث أن الشغب حالة عنف مؤقت ومفاجئ تعتدي بعض الجماعات أو التجمعات أو فرداً واحداً أحيانا وتمثل أخلال بالأمن وخروجاً على النظام ، وتحدي للسلطة أو لمن ينوب عنها من شركات الأمن والتنظيم الخاصة ، على نحو ما يحدث تحول للتجمع السلمي المنظم تصرح به السلطة إلى هياج وعنف وإخلال بالنظم والقواعد المعمول بها مما يؤدي إلى الأضرار بالأرواح والمتلكات العامة والخاصة.

---

(1) - د. خالد عبد الله الباحوث ، الأندية الرياضية ودورها في الحد من شغب الملاعب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص ١٨١.

ويلاحظ هنا أن معاقبة المخالف وفقاً للقانون كان له دور في تقليل تكرار حالات الشغب والعنف في الملاعب الرياضية حيث لا يمكن شرح وتعليل ذلك بمعزل عن تطور المجتمع ككل. وهذا بالطبع يمكن فهمه عند إدراك ومعرفة ارتفاع مستوى الشد العصبي وأعمال العنف والفوضي التي تحدث من قبل أفراد كثيرين في هذا المجتمع وبصورة منتظمة. كما أن الحماس المصاحب للاستمتاع بالمنافسة الرياضية يساعد كثيراً في حدوث هذه الأشكال والتصرفات غير المقبولة اجتماعيا في داخل وخارج الملاعب الرياضية. فعندما يكون جزء كبير من المجتمع غير قادر أو غير مجهز للتحكم في درجة الحماس الزائد والتي تصاحب بعض المباريات ، يحدث الشد العصبي ويفتقد كثير من الأفراد سيطرتهم ويحدث العنف ويظهر ما يسمى الاتجاه المعاكس لمراحل التمدن[1] واستمتاع هؤلاء الأفراد بالعنف مما يؤدي الي انتشار هذه الظاهرة من الشغب المرتبط بالممارسات الرياضية.

وتعتبر هذه الظاهرة التي يقوم بها الجماهير واللاعبون في الملاعب الرياضية وخارجها من أهم المشكلات التي يواجهها القائمون على الرياضة والتعليم والأمن وغيرهم ، مما يتطلب تعديل التشريعات التي تجريم هذه الافعال المكونه لظاهرة شغب الملاعب الرياضية وكذلك العمل على اتخاذ التدابير الوقائية التي تحد من أنتشار هذه الظاهرة في المجتمعات لما لها من نتائج وخيمة على أمن وأستقرار هذه المجتمعات ، والأمثلة على حالات الشغب الرياضية كثيرة فمنها ما حدث عند انهيار ملعب غلاسكو باسكتلندا أثناء مباراة منتخب اسكتلندا وإنجلترا في ١٩٢٠ ،

---

(1) - N. ELIAS, State formation and civilization, Oxford : Blackwell, ١٩٨٢. The Roots of Football Hooliganism: An Historical and Sociological Study by Eric Dunning, Patrick J. Murphy, John Williams Routledge, New York, ٢٠١٤, p. ٢٨٦.

حيث كانت الحصيلة ٤٠ قتيلاً و٥٠٠ جريح بينما كانت أكبر الكوارث الرياضية هي حصيلة المعركة التي حدثت بين الجماهير أثناء مباراة البيرو والارجنتين في تصفيات كأس العالم عام ١٩٦٤ حيث توفي أكثر من ٣٠٠ شخص وجرح أكثر من ٥٠٠ اخرين.

ثانيا. العلاقة بين التعصب الرياضي والظاهرة الإجرامية :

كانت الملاعب الرياضية حتى وقت قريب من أماكن الترويح عن النفس لدي الجماهير وكان حضور المباريات متعة للصغار والكبار لمشاهدة نجومهم المفضلين بل أن للرياضة دور في تجميع الشعوب وأصلاح ما افسدته السياسة في العلاقة بين الدول[١] ، واليوم تحولت المدرجات إلى ساحة للعراك والحث على العداء من خلال التعصب الأعمى لفريق دون الآخر ، والسعي للتخريب ونشر العنف والفوضى مستغلين الرياضة. حيث يدفع الانتماء والتشجيع الشديد لأحد الفرق الرياضية الأشخاص إلي الحُكم مُسبق مع أو ضد فرد أو جماعة أو موضوع قد لا يقوم على أساس منطقي أو حقيقة علمية ويجعل الفرد يرى أو يسمع ما يحب أن يراه ويسمعه ، ولا يرى ولا يسمع ما لا يحب رؤيته أو سماعه. فعلى الرغم من أهمية الجماهير والمشجعين للأندية إلا انه دائما ما يحصل خلط ما بين الانتماء والتعصب أو في حالات كثيرة يتحول الانتماء إلى تعصب أعمى ، الذي بدوره إلى ارتكاب الافعال الإجرامية التي تمثل ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

---

(١) - ودليل علي مساهمة الرياضة في حوار الثقافات وفي تحقيق التناسق الاجتماعي المنشود ، يضرب المختصون في الشأن الراضي كمثال علي ذلك الفريق الوطني الفرنسي الذي أصبح مزيجا من الألوان والأعراق. وكذلك للرياضة دور في اصلاح ما أفسدته السياسة فخلال سنة ١٩٧٢ واثر في تنس الطاولة بين الامريكي نكسون والصيني ماو تم استئناف العلاقات الدبلوماسية بين دولتيهما. كما كانت مقابلة كرة القدم بين فريقي إيران والولايات المتحدة الامريكية خلال منافسات كأس العالم ١٩٩٨ الفرصة التي أتاحت عودة العلاقات الدبلوماسية بين دولتي الفريقين.

ويثور هنا تساؤل حول ما المقصود بالتعصب الرياضي الذي يعتبر أول المراحل التي تؤدي إلى ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية والتفرقة بينه وبين الانتماء الرياضي والتشجيع الرياضي للفرق الذي يعتبر سلوك محمود؟ خاصة وأنه وفي دراسة حول هذه العلاقة استهدفت التعرف على أسباب الشغب ومظاهرة وكيفية علاجه[1] ، بلغ قوام العينة ١٠٦٠ مشجع كرة قدم ، ١٩٥ خبيرا في المجالات التربوية والاجتماعية والسياسية ، استخدم الباحثون عدد ٣ استمارات استبيان تشمل كافة الاسئلة المطروحة على عينتي البحث ، وتوصل الباحثون في نتائجهم إلى أن أسباب الشغب من وجه نظر الجماهير ترجع لمشكلات تتعلق بالحكم وبمشاعر الأفراد نحو المنافسة ، وأن الخصومات بين الجماهير تزداد كلما اقتربت أنديتهم من الصراع علي القمة ، وقد أرجع الخبراء أسباب الشغب إلى التعصب في تشجيع ناد معين مما يجعل انصار هذا الفريق في حاله تعصب له ويدفعهم ذلك إلي ارتكاب أعمال الشغب والعنف.

مما سبق يستوجب علينا توضيح ما المقصود بالتعصب الرياضي وقد انقسم الفقة في تحديد مفهوم التعصب الرياضي إلى أكثر من اتجاه وذلك على النحو التالي :

فقد ذهب الاتجاه الاول من الفقة إلى[2] اعتبار التعصب الرياضي بإنه اتجاه نفسي مشحون انفعالياً ضد جماعة أو شئ أو موضوع لا يقوم علي سند منطقي أو

---

(1) - انظر ، د. محمد حسن علاوي وآخرون ، دراسة بعنوان : شغب الجماهير في ملاعب كرة القدم المصرية ، أسبابه ومظاهرة وعلاجه ، مؤتمر الرياضة للجميع ، كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٤. د. محمد حجاج ، التعصب والعدوان في الرياضة ، رؤية نفسية واجتماعية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٤.

(2) – انظر ، د. حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الاجتماعي ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٧٤.

معرفة كافية أو حقيقة علمية ، وإن كانت هناك محاولات لتبريره. وهو يجعل الانسان يرى ما يجب أن يراه فقط ولا يرى ما لا يحب أن يراه فهو يعمي ويصم ويشوه إدراك الواقع ويعد الفرد والجماعة للشعور والتفكير والإدراك والسلوك بطرق تتفق مع اتجاه التعصب.

أما الاتجاه الثاني من الفقه فقد ذهب[1] إلى أن التعصب الرياضي في ضوء التحليل النفسي يؤدي وظيفة نفسية خاصة تتخلص في التنفيس عما يختلج النفس من كراهية وعدوان مكبوت وذلك عن طريق عمليتي النقل والإبدال دفاعاً عن الذات وعن من تحبه. والاتهام بالتعصب قد يستخدم في ميدان المنافسة بين الأفراد كوسيلة لإسقاط الكراهية علي الشخص المنافس.

أما بالنسبة للاتجاه الثالث من الفقة[2] فيذهب إلى أن التعصب الرياضي حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل مما يؤدي إلي التوصل لحتميات لا تقوم علي المنطق ويعمى هذا الانفعال الحاد بصيرة الإنسان الرياضي ، فإذا تملك التعصب من الفرد الرياضي يصعب تعديل اتجاهه التعصبي[3].

---

(1) – انظر ، د. مصطفي فهمي ، مجالات علم النفس ، المجلد ١ ، مكتبة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

(2) - د. محمد صبحي حسانين واخرون ، دراسة تحليلية لظاهرة التعصب الرياضي في دولة البحرين (المدربون والمشجعون) ، خطة بحوث معهد البحرين الرياضي الرابعة ، معهد البحرين الرياضي بالتعاون مع اللجنة الأولمبية البحرينية ، المنامة ، ١٩٩٣، ص ٧، ٨. وكذلك انظر د. دانيل كارتر ، سيكولوجية الحشد في ميادين علم النفس النظري والتطبيقي ، مجلد ١ ، ترجمة احمد زكي صالح واخرون ، المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

(3) - Y. SIMONS & J. TAYLOR, A Psychosocial model of fan violence in sport, Int, Sport psychology.١٩٩٢, V. ٢٣, pp. ٢٠٧- ٢٢٦.; J. BOJANIC, S. MATOVIC – MILJANOVIC, S. JANKOVIC, L. JANDRIC, M. RAZNATOVIC –

وبناء على مما سبق نري أن التعصب الرياضي هو التصرف بطريقة غير موضوعية خارجة عن نطاق المألوف من التصرفات الانسانيه تعبر عن عدم الاتزان السلوكي للفرد في التعامل مع المواقف التي يمر بها ، بنوع من ضيق الافق العقلي وبسلوك يتصف بالعنف الشديد غير المبرر. فقد تحدث أعمال شغب وعنف داخل الملاعب الرياضية نتيجة قيام أحد اللاعبين أثناء المباراة بإثارة الجمهور ، أو بإنفعاله بصورة تعني أن هناك ظلم أو نوع من التحيز لدى حكم المباراة ، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إثارة حفيظة الجمهور الذي يتعاطف مع هذا اللاعب ويندفع وراء ما أبداه في صورة أعمال شغب وعنف[1] ، ويرجع ذلك التصرف من اللاعبين إلى نقص الوعي وغياب أخلاقيات ممارسة الرياضة لدي العديد من اللاعبين. بالإضافة إلى ذلك فغالباً ما يقدم المدربون ورؤساء الأندية والجهاز الفني علي بعض التصرفات والسلوكيات في الملعب ، يستفزون من خلالها الجمهور في المدرجات ، مثل التصريحات الاستفزازية لجمهور الفرق الرياضية المنافسة عبر وسائل الإعلام المختلفة قبل موعد اللقاء والتي من شأنها أن تخرج الجمهور عن التشجيع المثالي إلى أعمال الشغب والعنف في المنافسات الرياضية.

هذا ويختلف طريقة التعبير عن التعصب بالعدوان والعنف عند الذكور عنه عند الإناث ، حيث تشير الدراسات الحديثة إلى أن الإناث والذكور لديهم حاجات عدوانية متشابهة إلا أن الذكور يتسنى لهم التعبير عن عدوانهم بشكل مباشر وواضح بدون الشعور بالذنب بينما تشعر الإناث بالصراع والذنب وبالتالي يقمن

DUROVIC, Violence and Injuries among school children in the Republic of Serbia, Med Pregl, ٢٠٠٦, N° ٥٩, pp. ٧ – ٨.

(١) - د. عادل عصام الدين ، أمن الملاعب الرياضية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٢.

بكبت أي تعبير مباشر عن العدوان[1] ، ويرجع ذلك لإختلاف التكوين الجسماني والنفسي للذكور عن الإناث.

خصائص التعصب الرياضي : يتميز التعصب الرياضي بعدد من الخصائص الخاصة وهي كالتالي :

i. أن التعصب الرياضي اتجاه نفسي للجمهور أو اللاعبين او المدربون ، ويتكون هذا الاتجاه من المكونات المعرفية والانفعالية والسلوكية.

ii. يتميز التعصب الرياضي بإنه يتضمن حكماً مسبقاً لا أساس له من الواقع ، ولا سند منطقي يدعمه من الناحية العملية.

iii. كذلك نجد أن وظيفة المتبني لاتجاه التعصبي الرياضي يهدف إلى أن يحقق الارضاء لأنا الذات لديه.

iv. بالإضافة إلى ذلك يتميز الشخص المتعصب في أن معالجته للأمور الأجتماعية بتبني مواقف المجاراة للتعصب والاستجابة لها ، حيث يجاري المتعصب الجماعة التي ينتمي إليها بصورة عمياء[2] مما يترتب عليه من ارتكابه لاعمال الشغب والعنف في المناسبات الرياضية.

---

(1) - D. HARRIS, Female agression and sport involvement, A paper presented at the fourth Canadian psychomotor learning and sports psychology symposium, University of Warerloo, Ontario, ١٩٧٢.

(2) - أ. بوجوراف فهيم ، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، الجزائر ، ٢٠١٣ – ٢٠١٤ ، ص ٤٧.

أما بالنسبة لموقف الشريعة الاسلامية من التعصب ، فهو واضح وصريح في رفض جميع صور التعصب والعنف ، فيقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : من قتل تحت راية عامية ، يغضب للعصبية ، أو يقاتل للعصبية ، أو يدعو إلى العصبية ، فقتلة جاهلية. حيث أن التعصب من أخلاق المنافقين والتعصب الرياضي لا يخلو من الوقوع في المعاصي من خلال الألفاظ النابية وسب الآخر والطعن في سمعة المنافسين وما إلى آخرة من تلك البذاءات ، والتعصب لا يعصم المرء من ظلم الآخرين ، والحكم عليهم وفق الهوى والانتماءات فهناك من يشجع فريقا ويراه دائما على حق ، ويبحس حق الآخرين بسبب الولاء الباطل في الرياضة مما يدفع الشخص إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية من أعمال شغب وعنف.

وتأكيداً على وجود علاقة بين التعصب وشغب الملاعب الرياضية ، ذهبت دراسة قام بها ديموك وجروف لمعرفة تأثير التعصب لدى مشجعي الفرق الرياضية المحترفه في أستراليا باستجاباتهم حول العنف الجماهيري[1] ، وقد شملت العينة ٢٣١ مشجعاً ، وقد توصلت النتائج إلي أن الجماهير التي تصنف بأنها أكثر تعصباً لفريق معين كانوا أقل تحكماً في سلوكياتهم العدوانية في المباريات من المشجعين الذين يتصفون بالتعصب المتوسط أو البسيط.

وفي دراسة للعالم روكش عام ١٩٧٠ استهدفت التعرف على العلاقة بين التعصب والجمود حيث يعني بالجمود هنا تكرار قيام المشجع بسلوك نمطي أثناء مشاهدته للمباريات الرياضية المختلفة كالهتاف وارتداء زي الجماعة دون أدنى تغيير وثبات أرائه نحو الفريق الذي يشجعه وعدم مرونته ، أخذت العينة من الطلبة

---

(1) - J. DIMMOCK & J. GROVE, Relationship of fan identification to determinants of aggression, Journal of applied Sport Psychology, Vol. ١٧, Issue ١m march, ٢٠٠٥, pp ٣٧-٤٧.

الجماعيين وروعا فيها إلا تضم المنتمين للأقليات وطبق على أفراد المجموعة اختبار كاليفورنيا لقياس التعصب مع استبعاد الذين حصلوا علي درجات متوسطة ، ثم طبق اختبار لقياس الجمود علي المجموعة المتعصبة أسفرت نتائج البحث عن أن المجموعة الأكثر تعصبا كانت أكثر جمودا كذلك[1] ، مما يثبت توافر علاقة بين التعصب والجمود وعدم المرونه للمشجعين.

ثالثا. تفسير العلاقة بين روابط الإلتراس وظاهرة شغب الملاعب الرياضية :

روابط تشجيع الفرق الرياضية أو الإلتراس هي ظاهرة غريبة على المجتمع المصري والدول العربية ، انتشرت في أوروبا أولاً وانتقلت إلى مصر والدول العربية بعد ذلك ، وهي ظاهرة تقوم بتشجيع بشكل به عنف لمجموعة من المشجعين المحصوره على بعض الفئات وتتمتع بسلسلة هرمية ذات سلطة خاصة والتي لها قوانينها الخاصة في التشجيع. ومعنى كلمة Ultras باللغة اللاتينية هي الشيء الزائد والفائق بمعنى الحب والتعصب الزائد للفريق من خلال انتمائهم الروحي وتعلقهم بالفريق ، ويتبع مشجعون الإلتراس طقوس خاصة بهم بالتشجيع فيستعملون الألعاب النارية ويقومون بالهتافات الغناء وتحميس الفريق وارسال رسائل تشجيعية للاعبين ودعمهم داخل وخارج الملعب بالإضافة إلى استخدام طريقة مميزة لدخول الفريق في المباريات ذات الطابع الحماسي والتي تحمل طابع الأهمية الكبرى مما يعطي المباراة جمالية أكبر ما يميز جماعة الإلتراس عن غيرهم في المباريات فى حضورهم الكبير ولبسهم المميز.

---

(1) - د. محمد حجاج ، التعصب والعدوان في الرياضية – رؤية نفسية واجتماعية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥١.

وبدأت ظاهرة الإلتراس فى الدول العربية من خلال دول المغرب العربى ، بداية من النادى الافريقى التونسى الذى شهد أول ألتراس تحت مسمى "الأفريكان ونيرز" فى عام ١٩٩٥ ثم انتقل الأمر إلى باقى الاندية التونسية مثل نادى الترجى التونسى. وكان الأردن على رأس الدول العربية الأسيوية التى شهدت ظاهرة الإلتراس ، وذلك عن طريق نادى الوحدات عبر التراس (جرينز) ، وفى عام ٢٠٠٨ انتقلت الفكرة إلى سوريا على يد جمهور نادى الكرامة من خلال رابطة "بلوصن"[١]. ثم شهدت مصر أول ظهور لمجموعات الإلتراس فى عام ٢٠٠٧ من خلال "ألتراس أهلاوي" من مشجعى النادى الأهلى ، وألتراس "الفرسان البيض" من مشجعى نادى الزمالك ، ثم "التنانين الصفراء" من أنصار النادى الاسماعيلى ، و"السحر الأخضر" من أنصار نادى الاتحاد السكندرى، و"النسور الخضراء". من أنصار النادى المصرى.

هذا وتشير دراسات منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة اليونسكو إلى ظهور ثقافة لدي الفئة الشبابية تمت علي هامش الرياضية والتي أرست لنفسها قيمها ومعاييرها ورموزها وطقوسها الخاصة ، والمتمثلة في المساندة غير الشرعية للفريق الرياضية بإستخدام بعض السلوكيات العدوانية والعنف البدني داخل الملاعب وخارجة[٢]. لذلك تكون هذه الفئات من الإلتراس عامل وسبب مباشر في انتشار ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

وهناك مصطلحات تستخدمها مجموعات الإلتراس هذه المصطلحات خاصة بها لا يفهمها إلا أعضاء الإلتراس وهي على النحو التالي :

---

(١) - أ. هند رأفت ، ومي معاذ ، حكاية أسمها الإلتراس ، جريدة الأهرام المسائي ، بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٢ ، العدد ٧٦٥١.

(٢) - منظمة الامم المتحدة للعلوم والثقافة اليونسكو ، دراسة جامعة بين التخصصات من أسلوب العنف ومظاهرة في الانشطة الرياضية ، المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسئولين ، موسكو ، ١٩٨٤ ، ص ٤٤.

١.مصطلح "الباتش" **Batch** أى "اللوجو" الخاص بالإلتراس وهى عبارة عن لافتة يصل طولها إلى ١٠ أمتار أحياناً تحمل شعار المجموعة وألوان الفريق ويتم إختيار الشعار بعناية من قبل الاعضاء ويعلق بالمدرجات للتعرف بهم وفي ملابسهم.

٢.مصطلح "التيفو" **Tifo** وهى كلمة ايطالية تعنى "المشجع" وهى عبارة عن دخله تقوم بها مجموعة الالتراس لتعبر عن رأى أو فكر وغالباً تكون فى بداية المباراة.

٣.مصطلح "روح الإلتراس" **Ultras Spirit** : حيث يعتمد جماعة الإلتراس فى وجود ما يسمى بروح الإلتراس وهى روح يولد بها أعضاء الإلتراس ، ولا يكتسبوها مهما حدث وفقا لما يعتقد بها روابط الإلتراس ، ويصفونها بأنها " وتلك الروح هي روح الإقدام والمثابرة والعاملة فى صمت وجهد لتحقيق أهداف عظيمة لا يتم انجازها إلا إذا انصهرت أرواح أفراد المجموعة فى كيان واحد تحت علم ناديها ضد الجميع من وسائل الاعلام التى تهاجمهم باستمرار، وضد الفرق المنافسة وأحياناً ضد المخربين من أبناء النادى أنفسهم".

٤.مصطلح "الكابو" **Ultras Capo** : وهو كابتن التشجيع فى المنافسات الرياضية في المدرجات وخاصة منطقة الكوفا أو العمياء بالمدرجات ، وهو قائد المجموعة من الجماهير، ويكون المثل الأعلى لهم.

٥.مصطلح "الكوماندو" **Ultras Commando** : وهو مؤسس مجموعة الإلتراس من جمهور المشجعين وغالباً ما يكون هو الكابو[١].

---

(١) - د. أميرة صابر محمود أحمد ، معالجة البرامج التليفزيونية الرياضية لظاهرة شغب جماهير الإلتراس في مصر ... بعد ثورة ٢٥ يناير ، مجلة دراسات الطفولة ، عدد يناير ٢٠١٣ ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢٦.

٦. **مصطلح "الشعار" Ultras Logo** : هو شعار المجموعة الذي يميز كل مجموعة من الإلتراس عن مجموعة آخرى من الإلتراس.

٧. **مصطلح "الداخلة" Intr** : تكون عبارة عن رسالة اللاعبين وللإعلام ولجماهير الفريق المنافس وتوضع فى بداية المباراة ومع بداية الشوط الثانى وتستمر لبضع دقائق.

وفي الحقيقة فإن مجموعة الإلتراس هي مجموعة تشجيعية تحرص على تشجيع الفريق أو الكيان الذى تتبعه والتنقل معه أينما حل وارتحل ، عن طريق شعارات وأغاني وألوان خاصة بها. وتحكم جماعة الإلتراس مبادئ تشترك فيها مجموعات الإلتراس حول العالم على أساسها يتم الحكم على المجموعة أن كانت التراس حقيقى أم لا وهى على النحو التالي :

١. **عدم التوقف عن التشجيع والغناء أثناء المباراة أيا كانت النتيجة** ، فالإلتراس أسلوب فريد فى التشجيع ، يتشكل حسب شخصية النادى وثقافة البلد الموجود فيها ، فتختلف طريقة وأسلوب التشجيع من رابطة إلى آخرى ولكن في النهاية يظل المبادئ الذي يحكم جميع روابط الإلتراس هو الاستمرار في التشجيع أثناء المباراة أيا كانت النتيجة .

٢. **عدم الجلوس أثناء المباريات نهائياً** ، فالإلتراس لا يحضرون مباريات فريقهم بغرض المتابعة والمتعة وإنما يحضرون بهدف واحد هو التشجيع والمؤازرة المتواصلة حتى صافة نهاية المباراة.

٣- **الولاء والانتماء لمكان الجلوس في الملاعب الرياضية** ، فتختار مجموعات الإلتراس منطقة مميزة داخل المدرجات يبتعد فيها الإلتراس عن المشجعون العاديون وتنخفض فيها أسعار التذاكر وتسمى هذه المنطقة بالمنطقة العمياء أو الكورفا Curva بالايطالية وتكون هذه المنطقة مكان خاص للتشجيع والمؤازرة وتعليق "اللوجو" الذى يحمل اسم شعار مجموعة الإلتراس(١).

ولكن ما هي الافعال التي يجرمها القانون لأفراد الإلتراس ؟ يمكن تحديد تلك الافعال علي النحو التالي:

أولاً. الأفعال التي يرتكبها مثيري الشغب أثناء غضبهم المدمر وحالة الهياج من أفراد الإلتراس ، المقصود بها هنا أعمال الشغب التي تأخذ شكل السلوك الإجرامي التي يجرمها القانون سواء كان ذلك في صورة الاعتداء على الاشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة وأشعال الحرائق وكذلك السكر في الأماكن العامة(٢).

ثانيا. تعتبر كذلك من أعمال الإلتراس التي تجرم في القانون التصرفات التي تأخذ صورة التخريب ، فالهجوم علي المنشآت الرياضية وتخريبها وكذلك تدمير الكراسي والمدرجات صفة مميزة لشغب أفراد الإلتراس(٣). وبالتالي يجب على الشرطة

---

(١) – انظر: د. محمد جمال بشير، الإلتراس – عندما تتعدى الجماهير الطبيعية ، دار دون للنشر ، القاهرة ، ٢٠١١. ، د. أميرة صابر محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

(٢) - J.-Y. LASSALLE, Sport et Délinquance, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Economica, ١٩٨٨. Comp. : L. LORVELLEC, « Les aspects juridiques de la violence sportive », in Mélanges en l'honneur du Doyen P. Bouzat, Pedone, ١٩٨٠, p. ٢٨٥ et s.

(٣) - *V.* par exemple l'impressionnant tableau recensant le nombre de morts et de blessés lors d'incidents survenus au cours de matches de football in l'étude réalisée par le Conseil de l'Europe pour la quatrième réunion du Groupe d'experts travaillant sur la réduction de la violence parmi les spectateurs, Strasbourg, ٢٥-٢٦ juin ١٩٨٨ ; *V.* Muriel Dunnard, «

اتخاذ مجموعة من التدابير للوقاية من هذه الأفعال من عمليات التفتيش للجماهير قبل دخول الملاعب الرياضية. وكذلك العمل على الحد من المسببات التي تؤدي إلى اثارة الجماهير. بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالدراسة والبحث لهذة الظاهرة للوصول إلي مسبباتها وطرق علاجها.

ثالثا. العنف الارهابي للاعبين والجماهير من خلال أفراد الإلتراس ، حيث يتم ذلك من خلال أفعال التخويف والارهاب للاعبين وجماهير الفريق المنافس من أجل تحقيق النصر المطلوب عن طريق افعال وتصرفات غير مشروعة[1].

وفي فرنسا صدر القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٠ في ٢ مارس ٢٠١٠ لتعزيز مكافحة شغب وعنف المجموعات مثل الإلتراس وكذلك حماية الاشخاص المكلفين بالخدمة العامة من رجال الشرطة والامن. بالإضافة إلى وجود نص موجود في قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٢٢- ١٤-٢ والتي تنص على أن يعاقب بالحبس لمدة سنة وبالغرامة وقدرها ١٥،٠٠٠ الف يورو ، لكل شخص شارك ولو حتي مؤقتا في الانضمام إلى أشخاص أو مجموعة تقوم بالاعتداء على الاشخاص أو تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة. وبالرغم من ذلك النص فقد توسع المشرع الفرنسي في القانون الجديد من خلال المادة الثالثة والتي تنص على أن يعاقب الأفراد التي تقوم بتغطية وجهها أو جزء منه خشية أن يتعرف عليه أثناء ارتكابه لأعمال الشغب والعنف فيصبح العقوبة هنا هي السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وكذلك نصت المادة السادسة من هذا القانون على تجريم الاعتداء على المباني والعقارات الخاصة والعامة وقد نصت كذلك على معاقب الحدث

Violence et panique dans le stade de football de Bruxelles: approche psycho-sociale des événements », Rev. dr. pén. et crim. Paris, ١٩٨٧. p. ٤٠٣ et s.

(١) - Reynald Ottenhof، Mais qui sont donc les hooligans ?, Rev. Sin. Cim, Dalloz, Paris, ١٩٩٠, p. ٨٣٦ et s.

مرتكب هذه الافعال بالايداع في دور الحدث وكذلك توقيع عقوبة العمل للخدمة العامة عدد معين من الساعات للمصلحة العامة[١]. كما نصت المادتين ١٠ و ٩ من هذا القانون الجديد الصادر في ٢٠١٠ على تجريم أعمال العنف التي تقع في الأحداث الرياضية من المجموعات والجماعات ، أو أدخل مواد محظورة أو سلاح أو أي مواد خطرة إلى الملاعب الرياضية فالاضافة الي العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة سنة والغرامة وقدرها ٣٧٥٠ يورو[٢]، فإنه يتم توقيع عقوبة تكميلية وجوبية هنا وهو الحرمان من دخول أو الاقتراب من الامكان التي تقام في الأحداث الرياضية لفترة من ستة أشهر إلى اثني عشر شهرا.

ونستخلص مما سبق أن فلسفة الإلتراس تقوم على التشجيع المجنون للفريق والذي يقترب من درجة التعصب ، وللتعصب في التشجيع العديد من الآثار السلبية صحية واجتماعية ونفسية تترتب على عدم السيطرة على المشاعر والانقياد بعشوائية في تعصب أعمى ، فمثلا إن كانت الصدمة شديدة والخسارة فادحة وتتمثل في الخروج من بطولة أو هزيمة ثقيلة وتتحطم الآمال وتنكسر نفوس وتجرح قلوب فيصاب الشخص المتعصب بإحباط شديد ربما يؤدي به إلى فقدان التوازن العصبي فيصاب بانهيار عصبي أو ربما يصاب بالانكسار النفسي ويتملكه الإحساس بالذل فترتفع درجة حرارة الإحباط وتؤدي به إلى ما لا تحمد عقباه[٣]. حيث يمثل هذا

---

(١) - Jean – Baptiste PERRIER, Loi N°٢٠١٠-٢٠١ du ٢ mars ٢٠١٠ renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public, Rev. Sin. Crim, Paris, ٢٠١٠, p. ٤٦٨ et s.

(٢) - *V.* S. LAVRIC, Violences de groupes adoption définitive du texte, Dalloz, Paris, ٢٠١٠, p. ٣٧٢.

(٣) - د. بدر الدين ميرغني عبد الله ، استيراتيجية إدارة أمن الملاعب في الحد من الشغب وتعديل السلوك ، دراسة حالة علي إدارة أمن الملاعب السودانية ، بحث منشور في المؤتمر الرابع للقيادة

الكبت مجموعة من الرغبات لم يتم إشباعها ، أو تم إشباعها بطريقة خاطئة ، وهذه الرغبات تؤثر في تصرفات الفرد ، حيث نجده دائما يتحين الفرصة التي يحاول فيها التعبير عن ذاته بسلوك مضاد ، يصل به في الأغلب الأعم لأساليب العنف والإثارة التي تؤدي إلى أعمال الشغب ، والقيام بأعمال شغب من الإلتراس أثناء المباريات يتم من خلال تأجيج روح العداوة بين الجماهير ، وخلق روح التعصب بين اللاعبين ، وكذلك الاشتباك مع قوى الأمن واللاعبين مما ينتج عنه التسبب في إصابات خطيرة. وفي بعض الحالات تتحول روابط الإلتراس من عالم الرياضة والتشجيع للفرق الرياضية إلى عالم السياسية واستخدامهم في أحداث سياسية كأعمال المظاهرات والشغب والعنف لتحقيق أغراض سياسية معينة. فرأينا مؤخراً في الملاعب الرياضية في مصر هتافات فى بعض المباريات من قبل مجموعات الإلتراس ضد الاجهزة الأمنية حمل بعضها إتهامات بالتخوين والفساد وإعلان العداء ، بل وصل الأمر إلى حد الاشتباك مع قوات الشرطة والأمن المركزي من أجل إشاعة روح التوتر الأمنى وعدم الاستقرار مما ترتب عليه اتخاذ قرار من اتحاد الكرة المصري بإيقاف مباريات كرة القدم في الدوري لفترة من الوقت ثم استئنفت المباريات بعد ذلك بدون حضور الجماهير في الملاعب الرياضية.

وبالنسبة لموقف الشريعة الاسلامية من روابط الإلتراس : فالشريعة الاسلامية لم تنهي عن تشجيع النوادي الرياضية ، فاختيار أحد النوادي الرياضية وتشجيعه ، والفرح بفوزه ، والضيق بخسارته مادام ذلك في حدود المحبة ، والميل إلى هذا النادي فقط ، فلا بأس به[1] ، أما ما يحصل لدى الكثير من روابط الألتراس من الاعتراك

العامة لشرطة دبي ، الأمارات العربية المتحدة تحت عنوان الرياضة في مواجهة الجريمة في الفترة من ٢٥ – ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣، ص ٩.

(١) - د. محمد عبدالرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي ، المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهيه وآثارها الجنائية ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ، مجلة الحقوق ، الكويت ، ٩ يونيه ٢٠٠٣ ، ص ٩٤.

مع منافسهم من الفرق الرياضية الآخرى ومن أعمال شغب وعنف فهذا ما ترفضه الشريعة الاسلامية وفقا للقواعد الاسلامية المستقرة وهي لا ضرر ولا ضرار ودرء المفاسد مقدم علي جلب المنافع.

وبالتالي إذا ترتب على الاشتراك في روابط الإلتراس من تضيع لواجب ديني أو اجتماعي ، أو وظيفي ، أو نحو ذلك ، فلا يجوز شرعا ، لعدم جواز التفريط في مثل هذه الأمور ، وإن لم يكن ثمة تفريط فلا بأس ، ما دام لم يصاحبها أمر محرم. فيروي عن الامام الشافعي في اللعب بالشطرنج أنه قال[1] : وإذا منعوا صلاتهم من النسيان ، وأموالهم من النقصان ، والسنتهم من الهذيان ، رجوت أن يكون مداعبة بين الإخوان. ونستخلص من ذلك أن هناك ثلاثة شروط وفقا لكلام الامام الشافعي لجواز الاشتراك في التشجيع وخاصة روابط الإلتراس وهي كالتالي :

الشرط الاول. عدم ترك واجب : سواء كان واجب ديني أو اجتماعي أو وظيفي.

الشرط الثاني. عدم ترك مستحب : أي لم يكون هناك تفريك في شئ مستحب وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.

الشرط الثالث. عدم الوقوع في محرم : أي عدم القيام بالتصرفات اللاخلاقية وأعمال العنف والشغب سواء قبل أو أثناء أو بعد المناسبات الرياضية.

---

(1) - يحي محمد بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، تحقيق محمد حسن ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٢ ، ١٤١٧ ه ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٦٠.

والحقيقة أن ما تقوم به مجموعة روابط الإلتراس من شغب وعنف في الملاعب الرياضية وخارجها من تصرفات تعبر عن ما بداخل أفراد هذه المجموعات من كبت تمثل مخزوناً عدوانياً وحب تقليد للاخرين ، فالإنسان بطبيعتة لدية فطرة المحاكاة والتقليد ، وهذا ما نلاحظة فإذا ما بدأ الشغب مثلا في أحد الملاعب سرعان ما يشارك الفرد الذي استحسن هذا التصرف إلي الأنضمام إلى جمهور المشاغبين ، حيث يجد في ذلك فرصة ملائمة لإخراج ما بداخل نفسه المريضة ، فيندفع بلا تفكير مقلداً غيره ، فيحمل الاحجار والشماريخ ويقذف بها وهو سعيد مبتهج ، علي الرغم من خطورة ما يقوم به من أفعال تخالف القانون والروح الرياضية للشجيع .

وحتي الان ليس هناك قوانين أو عقوبات تحكم ظاهرة شغب وعنف روابط الإلتراس في الملاعب في مصر وفي أغلب الدول العربية حتى الآن ، مما يشكل تهديد لأمن وأستقرار هذه البلاد ، ويساعد علي انتشار هذه الظاهرة الإجرامية حيث لا يوجد عقوبة رادعة تردع هؤلاء المشاغبين علي أفعالهم الاجرامية. مما يترتب عليه من وقوع أحداث شغب وياضي ينتج عنها وفيات واصابات ، **ومثال علي ذلك أحداث بورسعيد في مصر عام ٢٠١٢** : وهي أحداث ستاد بورسعيد وقعت داخل ستاد مدينة بورسعيد المصرية مساء الأربعاء ١ فبراير ٢٠١٢ ، عقب مباراة كرة قدم بين المصري والأهلي هجم أعضاء من الإلتراس فريق المصري جماهير نادي الأهلي ، وراح ضحيتها حوالي ٧٣ قتيلاً ومئات المصابين من جماهير النادي الأهلي . وهي أكبر كارثة في تاريخ الرياضة المصرية.

وقد حكمت محكمة جنايات بورسعيد برئاسة المستشار صبحى عبد المجيد بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٣ على ٢١ من المتهمين بتحويل أوراقهم لفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية وتأجيل الحكم على الباقين لجلسة يوم ٩/٣/٢٠١٣. وفي ٩ مارس ٢٠١٣ حكمت محكمة جنايات بورسعيد بالإعدام شنقاً على ٢١ من ٧٣ متهماً وبالسجن المؤبد على خمسة والسجن ١٥ سنة على عشرة بينهم خمسة من كبار

المسئولين في نظام وزارة الداخلية ، و ١٠ سنوات على ستة متهمين ، وأحكام أقصر على عدد آخرين بينما قضت ببراءة ٢٨ متهماً.

وبناء علي حكم المحكمة في المانيا في ٧ مارس ٢٠١٣ والذي تم الطعن عليه أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان[١] ، بشأن الموازنة بين حقوق الانسان وبين ارتكاب أفعال من جماهير كرة القدم من التشجيع والاعتراض ، والتي كانت نتيجة أحداث المباراة من تدفع بعض الجماهير واستخدام الشغب والعنف للتعبير عن غضبهم أثناء مشاهدة المباريات. وخاضة الهوليجانز الذين لايتردوا في استخدام العنف والشغب كطريقة تعبير عن أفراد هذه المجموعة من المشجعيين. لذلك فأن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في استراسبورج أصدرت حكما ضد هذه الفئة من المشجعين أو الإلتراس والذين يستخدموا العنف والشغب في الملاعب والمدرجات الرياضية كوسيلة للتعبير عن انفعالاتهم أثناء المباريات وكذلك رفع اللافتات التي تحرض علي العنف والشغب واعتبرت أن الغاء هذه الروابط وحلها لا يتعارض مع حق الانسان في تكون الجمعيات ، كذلك حق الشرطة ورجال الأمن في استيقاف وحجز هؤلاء الاشخاص وأن ذلك لا يخالف الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

وقد تركزت الدراسات التحليلية حول هذه الظاهرة الاجرامية وهي ظاهرة الجماعات المتخصصة في اثارة الفوضى ونشر الرعب قبل وخلال وبعد المباريات وهي ما يطلق عليه بالإلتراس ، ومن أهم الباحثين لهذه الظاهرة هما MARSH and HARRE حيث توصلا بعد دراسة استمرت مدة ثلاث سنوات إلي أن مثيري الشغب في ملاعب كرة القدم هم المراهقون الفاشلون في الدراسة وسيئو التكيف مع بيئاتهم الاجتماعية وهو فئة تشعر بالاهمال وعدم اهتمام المجتمع بقضاياهم ،

---

(١) - L'arret Ostendof C/ Allemagne du ٧ mars ٢٠١٣, Jean-Pierre MARGUENAUD, La garde à vue préventive des hooligans, Rev, sin. Crim, ٢٠١٣, p. ٦٥ ; CEDH, ٥e section, ٧ mars ٢٠١٣, n°١٥٥٩٨/٠٨, Ostendorf C/ Allemagne, D. ٢٠١٣, p. ٧١٠.

يقومون بمثل هذه الأعمال بهدف إثبات الذات والأنتقام من المجتمع الذي لا يلتفت إلي قضاياهم ، والدليل علي ذلك أنهم يقومون بأعمال عنف وشغب بعد المباريات وضد أشخاص وممتلاكات عامة او خاصة لا لها أية علاقة بالرياضة أو بالمباريات ، ومثال علي ذلك الحوادث التي حدثت في مدينة برايتون بانجلترا في شهر أيلول عام ١٩٨٢ عندما هاجم جمهور من الأحداث بعد انتهاء مباراة في كرة القدم عجوزين كانا يسيران مع كلبيهما علي شاطئ البحر ، وقاموا بضرب أطفال بالسكاكين والشفرات ، وضرب رجل يسير في شارع عام بغطاء صندوق القمامة حتي الموت ، واثارة الفوضى والرعب في المدنية بتحطيم وتكسير واجهات المحلات التجارية[1] وغيرها من التصرفات التي تمثل اعتداء علي الاملاك الخاصة من العقارات والسيارات وتعطيل السير في الطرقات العامة .... الخ.

المبحث الثاني : التجريم القانوني لشغب وعنف الملاعب الرياضية

بعد أن تناولنا في المبحث الاول التكييف القانون لظاهرة شغب الملاعب الرياضية من خلال توضيح ماهية الشغب الرياضي وخصائصه وكذلك التفسير العلمي لهذة الظاهرة الإجرامية. سوف نتناول في هذا المبحث عرض وتوضيح جرائم شغب الملاعب الرياضية بحيث نستعرض في المطلب الاول جرائم الشغب والعنف في المناسبات الرياضية أو بسببها المطلب الثاني نتناول بالشرح التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية. وذلك علي النحو التالي:

المطلب الاول : جرائم الشغب والعنف في المناسبات الرياضية او بسببها.

---

(١) - رسالة اليونسكو ، عدد خاص بالعنف ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، م ١٠ ، ع ٣٧، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥.

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

المطلب الاول : جرائم الشغب والعنف في المناسبات الرياضية أو بسببها.

شغب الملاعب الرياضية ، ليس بظاهرة حديثة في مجال الملاعب الرياضية . وإنما هي ظاهرة قديمة ، قدم المنافسات الرياضة ، إلا أن الجديد في الأمر هو تعدد مظاهره وتغير طبيعته ، قد يصل أحياناً إلي قتل واعتداء ، والي حرق وتدمير ، وتحطيم وتمزيق ، وغيرها من مظاهر الشغب التي تشكل خرقاً صريحاً للقوانين المدنية[1].

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة :

وينقسم موقف التشريعات العربية من مكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية إلى اتجاهين، **الاتجاه الاول وهو الاتجاه التقليدي** وهو الاتجاه الغالب في التشريعات العربية والذي يذهب إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات في مكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية ويمثل هذا الاتجاه أغلب الدولة العربية علي سبيل المثال المشرع المصري والتونسي والقطري. **أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الحديث** والذي يذهب إلي إصدار قانون جنائي خاص لمكافحة ظاهرة

---

(1) - B. HUSMAN, Aggression: A historical perspective, in W. Straub (E.D) sport Psychology: an analysis of athlete behavior. Ithaca, New York, Mouvement Publications, ١٩٨٠, p. ١٥.

شغب وعنف الملاعب الرياضية ويتمثل هذه الاتجاه في التشريع المغربي الذي اصدر قانون جنائي خاص لمكافحة شغب وعنف الملاعب الرياضية في عام ٢٠١١ وأخيراً انصم اليه المشرع الجزائري بقانون تنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

وتقسيم جرائم العنف هذه، حسب طبيعة أثرها على حياة الأفراد، وسلامتهم، وممتلكاتهمإلى ثلاثة أصناف أساسية لأعمال العنف:

١. أعمال العنف التي يترتب عليها موت. فالملاعب الأجنبية في كل من أوربا وأمريكا تشهد أعنف مظاهر الشغب والعنف في الملاعب الرياضية وقد بلغ ذروته عام ١٩٦٤ ، عندما أدى الشغب والعنف في البيرو إلى قتل حوالي ٦٣٠ شخصاً ، بعد أن احتسب الحكم الهدف الثاني لمنتخب بيرو تسللاً لصالح منتخب الأرجنتين في تصفيات أمريكا اللاتينية لأولمبياد طوكيو ، اضطر معها تدخل قوات الامن ، واطلاق الكلاب البوليسية والقنابل المسيلة للدموع(١).

٢. أعمال العنف التي يترتب عليها الإضرار بسلامة الجسم. وهي تلك الأفعال والسلوكات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم ، سواء بإستخدام الأسلحة أو بدونها ، إذ يكون ضحاياها من اللاعبين أو الحكام أو المنظمين أو المشجعين من الجمهور(٢).

---

(١) - STADIUM, Sport Magazine, Bolume XI Issue ٢, ١٩٦٤, p. ٢١.

(٢) - فقد أشار تقرير الذي قدمه نيرون Neorn عن العنف في لعبة الهوكي ، أن ٥٧ لاعباً فقدوا البصر في موسم عام ١٩٧٥ – ١٩٧٦ و٤٤ لاعباً في موسم ١٩٧٦ - ١٩٧٧. وفي كولومبيا البريطانية تمثل ١% من الإصابات في جراح بالأعين وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصيب ٢٥٠٠٠ لاعب بجراح في الوجه من مجموع ٣٠٠٠٠٠ مصاب ، بل لوحظ في ذات الوقت زيادة

ويتضح مظاهر هذا العنف من حصيلت شغب الملاعب البريطانية خلال دورى كرة القدم لعام ١٩٨٣ وفي اسبوعه الثالث فقط ، حيث تم ضرب رجل شرطة إلى حد الموت ، بواسطة جماعة متعصبه في التشجيع الرياضي وأصابة ستة أشخاص اخرين بجروح خطيرة ، واثنين وثلاثين شخصاً بجراح طفيفة ، واعتقال ٢٠٢ مشاغب [١]، وتدخل بعدها وزير الرياضة البريطاني بإجراء تحقيقات عامة وشاملة حول هذه الظاهرة الإجرامية لشغب الملاعب الرياضية.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حماية جنائية كاملة لسلامة الأشخاص وذلك بتقريره عقوبات صارمة ، سواء تعلق الأمر بالضرب والجرح العمدي دون أستعمال أي وسيلة ، وتطبق العقوبة المقررة لتلك الأفعال حسب الضرر الناجم عنها[٢] ، والمنصوص عليها في المادة ٤٢٢ قانون عقوبات جزائري ، المتعلقة بأعمال العنف الطفيفة والتي تنص علي أنه يعاقب بنفس العقوبة كل من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلاً باستعمال أجهزة رنانة أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير. بالإضافة إلى ذلك تجرم المادة ٢٦٤ أعمال العنف التي تؤدي إلي عجز مؤقت ، حيث تنص علي أن كل من احدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف والاعتداء .... ، وإذا ترتب علي أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو الابصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى . وكذلك جرم المشرع الجزائري أعمال العنف التي تؤدي إلي الوفاة في المادة ٢٥٤ عقوبات بنص علي أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً.

القلق في عدد العاهات المستديمة في البصر ، وفي سويسرا سجلت ١٤٦٠ إصابة في الوجه من مجموع ٢٦٨٠ حادثة أحصيت في خمس سنوات منها ٧٤٠ حالة كسر في الأسنان.

(١) - رسالة اليونسكو ، عدد خاص بالعنف ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، م ١٠ ، ع ٣٧ ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥.

(٢) - د. أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال ، ج ١، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٧.

أما بالنسبة لأعمال التعدي : فيقصد بها تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم المجني عليه مباشرة فإنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلي اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية ، على سبيل المثال أفعال التهديد ، والبصق وغيرها من الأفعال الآخرى. **هذا وينص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات** على قيام جريمة التعدي في حق من آذى غيره بواسطة الهاتف ، وكذلك بالمناداة المستمرة المصحوبة بالتهديد والسبب ، وبالتالي عندما يقوم الجمهور في الملاعب الرياضية بالمناداة المستمرة المصحوبة بالتهديد والسب فهو يقوم بذلك بارتكب جريمة التعدي المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي.

٣. أعمال العنف التي يترتب عليها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة. يقصد بها الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة بتخريب المنشآت والتجهيزات والتكسير العمدي واشعال النيران العمدي في المباني ووسائل النقل من أجل شل نشاطاتها[١]. ولنا في تونس مثال ففي حادثة يوم ١٤ أبريل من عام ١٩٨٢ لأكبر دليل على عنف الجماهير العربية ، حيث كان حصيلت هذا اليوم أكثر من خمسين متضرراً من أصحاب السيارات ، وتكسير واجهات أكثر من عشر مؤسسات تجارية ، وخلع عشرات الاشارات الضوئية وايقاف ١٢ حدثاً بسبب شغب وعنف الجماهير الرياضية[٢].

ولخطورة هذه الأفعال قام المشرع الجزائري بتجريمها وتشديد العقوبة على مرتكبيها ، فجرم في المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات الأفعال التي تتعلق بوضع

---

(١) - د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، جريمة شغب الملاعب ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ١٩٩٧ ، ص ٣٢.

(٢) – د. كمال بنزرتي ، ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم في البلاد العربية ، ندوة اللجنة الفنية للاتحاد العربي لكرة القدم ، الدار البيضاء ، ١٩٨٣ ، ص ٥.

النار عمداً في المباني ووسائل النقل، وذلك بالنص على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات سجن إلي عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :

i. مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو معدة للسكني.
ii. مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
iii. غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلي هيئة مكعبات.
iv. محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.
v. عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو أشياء منقولة اخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

كذلك فقد جرم المشرع الجزائري الإتلاف العمدي للمتلكات عن طريق التهديم والتخريب في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات بالنص علي أنه يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة اخرى ، طرقاً عمومية أو سدودا أو خزانات أو جسورا ، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ والطيران أو استغلالا ، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة. كذلك نص في المادة ٤٠٨ علي ان كل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه ان يعوق سير المركبات او استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادص أو عرقلة المرور أو إعاقته.

وهذه الأصناف الثلاثة المشار إليها ، هي كافية للإحاطة بمختلف أنواع العنف فالأبعاد الثلاثية للعنف ، هي الموت ، والإيذاء ، والخسائر المادية. وهي التي يمكن تصور حدوثه في الملاعب أو المناسبات الرياضية المختلفة. مع الأخذ بعين

الاعتبار لطبيعة جرائم العنف في المنافسات الرياضية أو بمناسبتها، والتي ترتكب، في الغالب، في إطار مجموعات، سواء مجموعة معينة ضد مجموعة أخرى، كما الحال لأعمال العنف التي تقع بين الالتراس المشجعة لفريق كرة القدم.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سلك الطريق التقليدي في تجريم ومكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية وذلك باللجوء إلي القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري ، ولم يضع تشريعاً خاصاً لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية. وهذا كان محل انتقاد ، والسند في ذلك هو عدم نجاح هذه السياسة العقابية وتفشي هذه الظاهرة الإجرامية في الملاعب الرياضية الجزائرية وارتفاع نسبة الجرائم التي ترتكب سواء قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرياضية في الجزائر ، وليس هذا فحسب بل تميز هذه الجرائم بالطابع العنيف الذي يعبر عن خطورة إجرامية لشخصية مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية مما يجعل من الضرورة تعديل هذه السياسة العقابية واتباع اساليب جديدة لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلي إتباع سياسة جنائية حديثة فقام بإصدار في ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٤ القانون المتعلق بالتربية البدنية أو القانون الرياضي الجزائري ونص فيه على تجريم شغب وعنف الملاعب الرياضية ، ثم تدارك المشرع الجزائري الثغرات الموجودة في القانون رقم ٠٤ – ١٠ الصادر في ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٤ المتعلق بالتربية البدنية فأصدر تعديل جديداً علي قانون الرياضة وأصبح يطلق عليه التشريع الرياضي الجديد رقم ١٣ – ٠٥ الصادر في ٢٣ يوليو سنة ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[1] وتطويرها وقد ورد في المادة ١٩٦ منه علي أن الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء

(1) - الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون الرياضي الجديد رقم ١٣ الصادر في ٢٤ رمضان عام ١٤٣٤ الموافق ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣.

أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية تشكل أولوية وأهمية لتطوير الرياضة في الجزائر. كما أوضح هذا القانون أهداف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية هذا ما نصت عليه المادة ١٩٧ " تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية على الخصوص إلى :

i. ترقية قيم الرياضة والأولمبية .
ii. تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية .
iii. تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية.
iv. ترقية ثقافة السلم والتسامح .
v. مكافحة العنف في المنشآت الرياضية[١].

كما جاء في المواد ١٩٩ إلى ٢٠٤ من القانون الرياضة الجزائري ، في الفصل الأول من الباب الحادي عشر، التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ، وفي الفصل الثاني تناول القانون الرياضي تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت. الرياضية ومكافحته وتنفيذها ، وذلك في المواد ٢٠٥ إلى ٢١٠ .

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي ، فإن المسئولية الجنائية عن أعمال العنف في الأحداث الرياضية ، حملها المشرع المغربي أيضا للأشخاص الموكول لهم تنظيم المناسبات الرياضية ، وللذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في هذا

---

(١) - المادة ١٩٦ من قانون الرياضة الجزائري الجديد تنص علي أنه تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية. تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لأحكام هذا القانون.

القانون ، أو في النصوص التنظيمية ، أو في أنظمة الهيئات الرياضية ، لمنع أعمال العنف أثناء هذه التظاهرات ، وهذا إذا نتج عن ذلك أعمال عنف ، بل إنه قام بمساءلة هؤلاء الأشخاص ، حتى في حالة إهمالهم أو تهاونهم في اتخاذ هذه للتدابير ، وذلك تطبيقا للمادة ٣٠٨ من القانون رقم ٠٩/٠٩ لسنة ٢٠١١ من القانون المغربي لمكافحة الشغب في الملاعب الرياضية.

وبالإضافة إلى ما سبق ، يلاحظ أنه في بعض الحالات تكون هناك ظروف مشددة للعقاب في جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية أو بمناسبتها:

ويكون هذا التشديد راجع الي إرتكاب أعمال الشغب والعنف لتحقيق أغراض أرهابية ، فقد تستغل بعض الجماعات الإرهابية فرصة إقامة مباراة يحضرها حشد كبير من الناس للقيام ببعض الأعمال الإرهابية كالأعتداء علي الشخصيات العامة أو أحداث حريق لبث الرعب والفزع وإظهار الدولة بمظهر العاجز الضعيف غير القادر علي مجابهة الإرهاب[1]. كما يمكن أن تتعرض الملاعب والمنشآت الرياضية لوضع متفجرات بها لتفجيرها مع ما يترتب علي ذلك من خسائر في الأرواح والممتلكات خاصة إذا كان هناك مباراة هامة.

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد نص على تجريم الشغب الذي يؤدي إلى الاضرار بمتلكات الغير وتعريض حياتهم للخطر ، في المادة ٢٣١ من قانون العقوبات حيث نص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، كل من أضرم النار عمداً في مال مملوك للغير. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

([1]) - مثال علي ذلك أحداث الارهابية والتفجيرات التي تمت أمام استاد دو فرانس في العاصمة الفرنسية باريس في ١٣ نوفمبر عام ٢٠١٥ ، أثناء اقامة مباراة كرة القدم بين فرنسا وألمانيا وبحضور رئيس الجمهورية الفرنسي للمباراة ، مما أدي الي وقوع العديد من الوفيات والمصابين.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص المشرع المصري في قانون العقوبات على تجريم الشغب المفضي إلى تخريب وسائل الانتاج أو الاموال العامة والذي يتم عن طريق الحرق أو التكسير أو أي وسيلة أخرى مما يؤدي إلى ضرر كبير بالاقتصاد الوطني ، وتتكون أركان هذه الجريمة وفقا للتشريع المصري على النحو التالي :

الركن المادي :

السلوك الاجرامي : يتكون السلوك الاجرامي لهذه الجريمة من أن يقوم الجاني بفعل تخريب أي إفساد أو إتلاف أو تعطيل لشئ أو آلة او وسيلة.

محل السلوك الاجرامي : وأن يقع هذا السلوك الاجرامي وهو التخريب بإحدى وسائل الإنتاج مثل مصنع لإنتاج الحديد أو الحرير أو القماش أو يكون محل التخريب أموالاً ثابتة أي عقارات أو مكاتب أو أبنية او منشآت أو أملاك منقولة مثل السيارات وغيرها. ويشترط في هذه الأموال الثابتة أو المنقولة أو وسائل الانتاج مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بتعريف المال العام والمذكور فيها الجهات التي تعد أموالها أموالاً عامة.

الركن المعنوي لهذه الجريمة : هو القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية التي لا تقع في حالة إذا كان التخريب قد وقع بطريق الخطأ أو الإهمال وأن كان يجرم وفقا لقانون اخر. ويتكون القصد الجنائي من العلم والارادة ، فبالنسبة للارادة فلابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى تخريب إحدى وسائل الانتاج أو أي مال

ثابت أو منقول ، وأن يكون الجاني عالماً بأن تلك الأشياء التي تخرب هي مال عام أي مملوك للدولة أو إحدى الجهات التي تملكة الدولة. وأن يهدف الجاني ويقصد بصفة خاصة من وراء هذا إلي الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد.

وينص المشرع المصري على عقاب الجاني مرتكب جناية تخريب والإتلاف والتكسير لوسائل الانتاج والأموال العامة في صورتين هما كالتالي :

الصورة الاولي. الصورة البسيطة للعقوبة : ويعاقب فيها الجاني مرتكب الجريمة بالسجن المؤبد ، أو بالسجن المشدد.

أما الصورة الثانية. وهي الصورة المشددة للعقوبة : حيث يشدد المشرع العقوبة وتصبح السجن المؤبد في حالة إذا ترتب على ارتكاب الجاني لهذه الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي ، أو بمصلحة قومية فإنه يعاقب بالسجن المؤبد. أي يشترط لتشديد العقاب هنا هو ان يتحقق فعلاً الإضرار الجسم بمركز البلاد الاقتصادي ، أو بمصلحة قومية للبلاد. هذا وفي جميع الأحوال يحكم علي الجاني بدفع غرامة تساوي قيمة الأشياء التي خربها.

ويجوز إعفاء الجاني من العقاب في هذه الجريمة وذلك في حالتين نص عليهم المشرع المصري وهما كالتالي :

الحالة الاولي . حالة الاعتراف الجاني الشريك بالاتفاق أو المساعدة: وفي هذه الحالة يعفى من العقاب الجاني الشريك ولكن بشرط أن يكون اشتراك الجاني بالمساعدة أو بالاتفاق ، أما إذا كان اشتراك بالتحريض أو فاعل فلا يستفيد من الإعفاء ، وذلك لان المشرع المصري يريد أن يشجع الشركاء علي الإعتراف بالجريمة مما يساعد السلطات العامة في القبض علي الاطراف الاخرى مرتكبي لهذه الجريمة. حيث يتم الاعتراف بالجريمة قبل وصول العلم بها إلى السلطات العامة.

الحالة الثانية. حالة الاخبار للسلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي بالجريمة ومرتكبيها. ففي هذه الحالة يبادر الجاني بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أيا كان بالجريمة التي وقعت بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها ويشترط في الجاني أن يكون من الشركاء بالاتفاق او المساعدة حتي يستفيد من هذا الإعفاء وفقا للحالة الاولى.

بعد ما أن استعرضنا لجرائم الاعتداء والعنف في الملاعب الرياضية المتمثلة في الاعتداء علي سلامة الجسم والحق في الحياة والممتلكات العامة والخاصة سوف نتناول في هذا المطلب لجرائم الشغب في الملاعب الرياضية وذلك علي النحو التالي.

الفرع الأول : جريمة الهتاف بالالفاظ الخارجة (السباب)

أولا. ماهية بجريمة الهتاف بالسباب :

تعتبر جريمة الهتاف بالسباب من أهم صور ومظاهر الشغب والعنف المرتبطة خاصة بمباريات كرة القدم في المدرجات ، فالسب والقذف بكلام جارح في حق اللاعبين والاداريين والحكام ، هو سلوك يجد له امتدادات في الحياة اليومية لهذه الفئة من المشجعين الذين غالبا ما لا يستسيغهم أحد ويعتبرون مصدر إزعاج داخل المدرجات.

ويقصد بالالفاظ الخارجة بهذه الجريمة هو السب أو القذف أو الأهانه بالقول أو الصياح أو الإشارة أو الكتابة ، سواء كان ذلك من شخص طبيعي أو اعتباري أو حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية في أثناء أو بمناسبة الحدث الرياضي. اي أن المقصود هنا هم المشجعين الذين يستعملون التراشق اللفظي في الملاعب، من سب وقذف ، أو الذين يرفعون شعارات ، أو يحملون مجسمات فيها تمييز عنصري[1]. تنتج هذه الأفعال عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية أو بمناسبته.

---

(1) – مثال علي ذلك ، مبارة كرة القدم التي أقميت بتاريخ ٢٠١١/١١/١٨ أقيمت بإستاد المريخ بأم درمان في السودان بين فريق كرة القدم المصري وفريق كرة القدم الجزائري ضمن تصفيات كأس العالم. حيث تم تنظيم المباراة بترتيبات أمنية عالية شاركت فيها العديد من قوات الشرطة السودانية وخاصة قوة أمن الملاعب وذلك لأهميتها وسارت الأمور عادية حتى نهاية المباراة ولكن أثناء خروج الجمهور حدثت بعض الملاسنات ووصلت حد الاشتباك مما أدي الي توتر الموقف وفقد السيطرة علي الجماهير ووقوع العديد من حالات الاصابات والوفيات بين الجماهير.

ففي دراسة بحثية حول ظاهرة شغب الملاعب[1] وجد أن أكثر مظاهر شغب الجمهور السائدة في الملاعب الرياضية هي من مستوي التصرفات غير اللائقة ، حيث أشار ٩٠ % إلى ٩٧ % من أفراد عينة البحث إلى أن التشجيع الغوغائي والهتافات المبطنة أي المحورة التي تحمل معاني غير عفيفية ، والشتائم وسباب اللاعبين ، والحكام ومحاولة اثارة الجمهور المنافس ، بالكلام والاشارات التي تدل علي سوء سلوك ، هي من أكثر مظاهر الشغب شيوعاً في الملاعب الرياضية ، وجاءت التصرفات اللأخلاقية وأعمال العنف والعدوان في المرتبة الثانية من حيث درجة شيوعها حيث أشار ٧٥% إلى ٨٧% من أفراد العينة إلى أن مظاهر سوء السلوك السائدة في الملاعب الرياضية هي اعتداء الجمهور على اللاعبين ، والحكام ، وأفراد الجمهور المضاد ، واطلاق الزوامير والسير بسرعة وطيش في الشوارع قبل أو بعد المباراة ، وكذلك القيام بأعمال عنف من كسر أو خرق أو تخريب الأموال العامة والخاصة ، هذا بالإضافة إلى تسييس الهتافات التي تدهو إلي التفرقة العنصرية والطائفية أو الأقليمية ، وقيام الجماهير بحركات لاأخلاقية باستخدام الايدي.

والسب يقصد به كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحا لا ينطوى علي إسناد أية واقعة[2]. أما **الإهانة** وهي إهانة أحد الأشخاص بالقول أو الإشارة أو التهديد أثناء تأدية مهامة ويقصد من ذلك المساس بشرفهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

---

(١) - د. هشام شرابي ، مقدمات لدراسة المجتمع العربي ، دار نشر الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢.

(٢) - انظر المادة ٢٩٧ في القانون رقم ٠٤ – ١٥ الصادر في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ من قانون العقوبات الجزائري.

فعلى عكس من التصرفات الخارجة للجماهير من الهتاف والسباب ، يجب على الجماهير التشجيع الرياضي المثالي. والتشجيع الرياضي المثالي هو سلوك حضاري يعكس ثقافة المجتمع في الوقت الذي باتت الرياضة تمثل جزءاً من حضارات الأمم وفنونها واقتصادها ، وأن كل ذلك يمثل انعكاسا للثقافة التي تتمتع بها تلك المجتمعات الرياضية ، وأن هذه المعطيات لا يمكن لها أن تحقق النجاح الكامل إلا من خلال التحلي بالأخلاق الرياضية ونبذ التعصب الأعمى والتشجيع اللاحضاري. فالتشجيع جزء مهم من الوفاء للفريق والنادي أو المنتخب وحق على من يحب فريقه ، ولكن لابد له من قواعد ولوائح لتنظيمه والاستفادة منه. وللجماهير مذاهب شتى في تشجيعها فمنها ما يستخدم التصفيق ومنها ما يستخدم الآلات الموسيقية لتحفيز فريقه وغيرها من الأساليب الجيدة التي تحفز الفرق على المنافسة بروح معنوية عالية. **ولكي يكون التشجيع مثالياً يجب مراعاة التالي :**

١. نبذ التعصب والعنصرية.
٢. الابتعاد عن كل ما يسيئ للذوق العام .
٣. احترام عناصر اللعبة الرياضية من لاعبين ومدربين وحكام.
٤. الاقتناع بأن الرياضة فوز وخسارة ومن يفوز اليوم ربما يخسر غدا.
٥. عدم استفزاز الخصم والمحافظة على المنشآت الرياضية.
٦. أن تكون هناك اجتماعات ودية بين الأندية بدون تدخل الاتحاد المسئول عنها.
٧. أن تعمل إدارات الأندية على تحبيب جماهيرها للفرق الأخرى من خلال مساندتها في مبارياتها الخارجية.
٨. ترك التعصب والتخلف الفكري الرياضي ومعاملة كل الفرق بعين الحياد والمصداقية.
٩. أن يكون هناك رادع من الاتحاد المسئول على الإعلام السيئ الذي يبث أنواع التعصب للجماهير.

ثانيا. صور ارتكاب جريمة :

تنقسم صور ارتكاب هذه الجريمة إلى ثلاثة صور ، الصورة الأولى هي الشغب والعنف بالأقوال والصورة الثانية الشغب والعنف بالكتابة والصورة الثالثة الشغب والعنف بأي صورة آخرى وهذه الشغب والعنف قد يتم قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية وهي كالتالي :

الصورة الاولي . الشغب والعنف بالأقوال :

المقصود بهذه الصورة هو الألفاظ والعبارات الجارحة التي تقع من الجمهور وممارسي النشاط الرياضي سواء كانوا لاعبين أو مدربين أو أعضاء ورؤساء الأندية[1]. مثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تجريم الأقوال التي تتضمن الدعوة إلى التجمهر غير المرخص به مسلحاً أو غير مسلح ، والتحريض المباشر عليه عن طريق الخطب الداعية إليه ، أو المحرضة عليه ، ويعاقب على ذلك سواء أنتجت تلك الدعوة أثرها أو لم تنتج ، كذلك قام المشرع الجزائري بالنص في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات علي تجريم التهديد الشفهي. وكذلك نص على تجريم هذه الأفعال المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ٢ مارس ٢٠١٠.

الصورة الثانية . الشغب والعنف بالكتابة :

المقصود بهذه الصورة أستعمال الكتابة كأسلوب لممارسة الشغب والعنف من خلال العبارات والرسوم والاشارات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة المنافسات الرياضية وكذلك الرسوم والعبارات التي تكتب علي الجدران والاعلانات التي توزع علي العامة أو تعلق بالمناسبة للحدث الرياضي ، يحيث تتضمن سباً أو

---

(١) - د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، جريمة شغب الملاعب ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ١٩٩٧ ، ص ١٩.

قذفاً. مثال على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة ٢٩٦ والتي تنص على يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وأعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادهم إليها أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر ولو تم ذلك على سبيل التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[1]. وكذلك المادة ٢٩٧ التي تنص أيضا على يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة.

وقد شدد المشرع الجزائري العقاب وفقا لنص المادة ٢٨٤ وذلك على النحو التالي فنص على أن كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه ، أو بصور ورموز أو شعارات ..... كما نصت المادة ٢٨٦ على إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو شرط شفهي يعاقب الجاني بالحبس....

الصورة الثالثة : الشغب أو العنف الإلكتروني :

بالإضافة إلى الصورتين التقليديتين للشغب أو العنف الذي يتم يتم بالأقوال أو الكتابة هناك صورة آخرى عديدة لجريمة السب في المجال الرياضي يتم باستخدام وسائل العصر الحديث مثال لذلك السباب على مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والتويتر والاستجرام ، وكذلك المواقع والمنتديات الإلكترونية والتي تكون

---

(1) - د. أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، ج ١ ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٧.

أرض خصبه لتوجيه الالفاظ الخارجة والسبب دون أي رقابة أو عقاب لهؤلاء الأشخاص .

ثالثا . موقف التشريعات المقارنة :

بالنسبة لموقف المشرع المغربي فهو من التشريعات التي أخذت بالنص على تجريم هذه الأفعال في ظل قانون خاص ، لذلك جاء قانون مكافحة الشغب في الملاعب المغربي الجديد [1] بعد صدوره بمجموعة من العقوبات الصارمة والقاسية ، أملا منها أن تكون رادعه لمثيري الشغب داخل الملاعب من المشجعين ، وتكون أيضا فرصة لترتقي الجماهير الرياضية بمستوى تشجيعاتها إلى ما هو أرقى وأسمى وبطريقة حضارية تعكس حقيقة المنافسات الرياضية التي تبقى قبل كل شيء لقاءات رياضية بين فريقين رياضيين ليس إلا. وقد نصت المادة ٣٠٨ الفقرة الخامسة من قانون الشغب المغربي رقم ٠٩ -٠٩ لسنة ٢٠١١ علي أنه يعاقب بالحبس من شهر إلي ستة أشهر وبغرامة من ١٢٠٠ إلي ١٠٠٠٠ درهم ، أو بإحدى العقوبتين فقط ،

---

(١) - وكان مجلس الحكومة المغربية قد صادق في فبراير ٢٠٠٩ على مشروع قانون ٠٩-٠٩ المتعلق بمكافحة الشغب أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية، الذي يهدف إلى معاقبة كل الأفعال التي تدخل في عداد أعمال العنف والشغب داخل الملاعب الرياضية منها:
- التحريض على الحقد والكراهية.
- الإخلال من طرف المسئولين والقائمين على تنظيم التظاهرات الرياضية بالتدابير الضرورية بالأمن.
- اقتحام الملاعب الرياضية باستعمال القوة، وحمل بدون سند قانوني لأدوات يمكن أن تستعمل في ارتكاب أعمال عنف، أو مواد محظورة بمقتضى القوانين الرياضية.
- الولوج إلى أماكن تنظيم التظاهرات الرياضية في حالة سكر، أو تحت تأثير المواد المخدرة، أو الولوج خلسة إلى هذه الأماكن.
- الولوج إلى ساحات الملاعب دون سبب قانوني.
- بيع تذاكر الولوج إلى الملاعب بأثمنة تفوق أو أقل من قيمة التذاكر الحقيقية.
وقد صدر القانون رقم ٠٩-٠٩ المتعلق بمكافحة شغب الملاعب الرياضية المغربي في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١١.

كل من ارتكب قذفا أو سبا ، أو تفوه بعبارات منافية للاداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

وكذلك ينص المشرع المغربي على معاقبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من ١٢٠٠ درهم إلى ١٠ آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من حرض على التمييز أو الكراهية بواسطة صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور في حق شخص أو أشخاص بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي[١].

كما ينص القانون المغربي على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص المُدان بالمنع من حضور المباريات والفعاليات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين، مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المُعجل ، كما يجوز للمحكمة إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية ؛ وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو الفعاليات الرياضية التي مُنع من حضورها.

---

(١) - وجاءت هذه الإجراءات الزجرية مباشرة بعدما تعرض المجمع الرياضي لمراكش بالمغرب إلى إتلاف لتجهيزاته عقب افتتاحه بمدة وجيزة ، وكان هذا الملعب الرئيسي قد شيد على مساحة ٥٨ هكتارا ، وقدرت طاقته الاستيعابية بذلك بنحو ٤٥ ألف متفرج. وقد اعتمدت المصالح الأمنية في تحقيقاتها أثناء اعتقال المتورطين على نحو ٩٨ كاميرا مراقبة متبثة داخل الملعب. وفي عام ٢٠١٢، تعرض أيضا الملعب الذي تم افتتاحه في طنجة ، والذي شيد بمواصفات عالمية ، للتخريب بنفس الطريقة ، أي عن طريق اقتلاع الكراسي ، أثناء إجراء مباراة بمناسبة افتتاحه ، واضطر رجال الأمن إلى التدخل سريعا قبل أن تخرج الأمور عن السيطرة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري[1] فأنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠،٠٠٠ د.ج إلى ٢٠٠،٠٠٠ د.ج ، لكل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص ، أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف ، أثناء أو بمناسبة حدث رياضي.وتشدد العقوبات العقوبات المنصوص عليها ، ضد مرتكبي هذه المخالفات الذين يقومون بالإحفاء العمدي لكل أو جزء من وجوهم أثناء قيامهم بأفعالهم بغرض عدم التعرف عليهم[2]. ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري كان أكثر توضيحا لهذه الجريمة وصور ارتكابها من المشرع المغربي الذي كان مقتضباً في سرد صور ارتكاب الجريمة. بالإضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين[3] ، على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سته أشهر وبغرامة من ٥٠،٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠،٠٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة حدث رياضي.

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فنجد أنه قد نص في الدستور على أن[4] "لكل فرد الحق في التربية البدنية والرياضة. وتقع على عاتق الدولة، وذلك بالتعاون مع المدارس ومع الجمعيات والمجتمعات المحلية لتشجيع الرياضة، وتحفيز وتوجيه ودعم الممارسة ونشر التربية البدنية والرياضة ، ومنع العنف في الرياضة ". أيضا، فإن المادة ٦٤ من الدستور تنص على أن "الحق في الوقاية الصحية وتقدم [...]

---

(1) - المادة ٢٤٠ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطورها ، الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣.

(2) - المادة ٢٤٣ من قانون تنظيم الانشطة البدنية والرياضية في الجزائر.

(3) - المادة ٢٤١ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطورها ، الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

(4) - Benjamin RICOU, « Le droit du sport devant le Conseil constitutionnel », RFDA, ٢٠٠٩, p. ٥٦٧.

من قبل [...] تعزيز الثقافة البدنية والرياضية والأكاديمية والشعبية [...]"، و ولا سيما المادة ٧٠ من الدستور تنص على أن "الشباب لديهم حماية خاصة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق [...] التربية البدنية والرياضة."

كذلك فقد نص في المادة ٤٢-٧ من القانون الفرنسي الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤ رقم ٦١٠ -٨٤ .L المتعلق بتنظيم تشجيع الرياضة والنشاط البدنى ، على تجريم السب من المشاهدين والتحريض على الكراهية أو العنف ضد الحكم أو أي لاعب او شخص آخر أو مجموعة من الاشخاص[١]. وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في إرتكاب الجريمة ، ونوعية الأفراد التى تقع عليها الفعل الذي يشكل استفزازا أو التي ترتكبها. وينعكس هذا التحدي في حقيقة تشجيع المشاهدين على اعتماد سلوكيات الحميدة أو مواقف الكراهية أو العنف[٢]. وفقا لذلك تكون العقوبة لهذة الجريمة هي السجن سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو[٣].

بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من العقوبات الآخرى التي يمكن تطبيقها المشرع الفرنسي كحظر دخول أو يذهب إلى القرب من طريق يؤدي إلى مكان الحدث الرياضي أو التواجد في الاحداث الرياضية ، ويصبح الحكم الإلزامي في حالة العود اي تكرار الجرائم ، وانتهاك لهذا الحظر يشكل جريمة يعاقب عليها

---

(١) - J.-Y. LASSALLE, La violence dans le sport, ١٩٩٧, Que sais-je ?, PUF, p. ١٠ et s; J.- Cl. pén. annexes, Sport, Violences, fasc. ٣٠, n° ٥ et s.

(٢) - *V.* Jean-Yves LASSALLE, Provocation, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Paris, juin ٢٠١١.

(٣) - L ١٩٨٤ art. ٤٢-١١, mod. par L.N° ٢٠٠٣-٢٣٩ du ١٨ mars ٢٠٠٣, art.٧٩. n° ٣١.

بغرامة من ٣٠،٠٠٠ يورو والسجن لمدة عامين في حالة مخالفة ذلك بالتواجد في حدث رياضي ، علي الرغم من ابلاغه بقرار السلطة المعينة وبالنسبة للأجانب، الحظر المفروض على الأراضي الفرنسية. ويتوافر المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في هذه الحالة.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فنجد أنه وفي سبيل حماية المجتمع والاداب العامة فقد نص إمكانية التحفظ على الاشخاص المشاعبين المخالفين للاداب العامة وذلك في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع في المادة الأولى منه ، حيث نص على أنه واستثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، المشار إليه ، يجوز لوزير الداخلية ، في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو لعرض أو خدش الحياء أو الآداب العامة ، أن يقرر التحفظ على المتهم إذا ثبت أن هناك مبررات قوية تقتضي ذلك ، بناءً على تقرير بالواقعة يرفعه مدير عام الأمن العام. كما يجوز لوزير الداخلية وفقا لنص المادة ٥ من هذا القانون أن يقرر إغلاق المكان الذي وقعت فيه الجريمة وكان مرتبطاً بها.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فلا يوجود نص يعاقب عن هذا الفعل في التشريعي المصري سوي ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١١١ من لائحة النظام الاساسي للنادي الرياضي في مصر الصادرة بقرار من رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر وبغرامة لا تزيد علي مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية في الاندية أو الملاعب الرياضية بتعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام ومعاونيهم أو المدربين أو الإداريين[١].

([١]) - د. كريم محمد محمود الحكيم ، التشريعات والقوانين الرياضية ، الطبعة الاولي ، مؤسسة عالم الرياضة ودار الوفاء لدنيا الطباعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٥.

أي أن المشرع المصري قد ساوي في العقاب بين الاعتداء بالفعل أو بالقول ولكن اشتراط لتطبيق العقوبة على هذه الجريمة ما يلي :

١. **الشرط الاول. النتيجة الاجرامية** : أن يترتب على الاعتداء بالفعل أو بالقول تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية. أي يكون هذه النتيجة الاجرامية المتحققة وهي تعطيل سير المباراة أو النشاط الرياضي قد حدث نتيجة الاعتداء بالفعل أو بالقول.

٢. **الشرط الثاني. محل الجريمة** : أن يقع الاعتداء بالفعل أو بالقول علي أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام ومعاونيهم أو المدربين أو الإداريين.

الفرع الثاني : التحريض على تهييج الجماهير

أولا. مفهوم التحريض على تهييج الجماهير :

ويقصد بها التحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء المباريات أو المنافسات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك المنافسات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث ، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو استخدام شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى ، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

وبما إن قيام أي جريمة ما ، يقتضي توافر أركانها الأساسية ؛ وهي الركن القانوني والركن المادي ، والركن المعنوي ، فغياب أي ركن ، يعني أن الجريمة غير قائمة في حق المتهم ، مما يتعين معه تبرئة ساحته ، إلا أنه وخرج عن هذه القاعدة في جريمة التحريض ، نجد أن أغلب الدول التي قامت بتجريم هذا الفعل تكتفي لقيامها إتيان الأفعال المادية المكونة لها ، دون ضرورة قيام النية الإجرامية لدى الفاعل.

وقد نص المشرع المغربي في قانون رقم ٠٩ – ٠٩ لسنة ٢٠١١ الخاص بمكافحة شغب الملاعب ، في المادة ٣٠٨ الفقرة الخامسة منه على تجريم التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث. فنص على أنه ودون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بالحبس من شهر إلي ستة أشهر وبغرامة من ١٢٠٠ إلي ١٠٠٠٠ درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من حرض علي التمييز العنصري أو الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث ، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى ، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو سلالة أو لدين معين.

والحقيقة فإن علة هذا التوجه التشريعي من المشرع المغربي ، إلى أنه في أغلب أعمال الشغب يقوم بها أشخاص ليسوا مجرمين بالعادة ، بل تدفعهم أسباب

لحظية أنية لإرتكاب أفعال لا يدركون خطورتها ، فهم مجرمون بالصدفة ، ليست لهم النية الإجرامية ، لذلك فالمشرع المغربي، ورعيا منه لهذه الاعتبارات ، اكتفى بتقرير مادية أغلب الجرائم المقررة في القانون رقم ٠٩/٠٩ لسنة ٢٠١١ ، دون البحث عن نية فاعليها. بالأضافة إلي ذلك أعتبار أن التحريض جريمة مستقلة بذاتها يعاقب عليها هنا بمجرد التحريض ، أي ارتكاب الشخص السلوك الاجرامي ، وهو فعل التحريض دون حاجة الي قيام النتيجة الإجرامية فهي من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد ارتكاب الشخص للفعل الإجرامي المكونه لها.

ويلاحظ من ذلك أنه وأمام ما تشكله ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية من خطر على الحريات الفردية للأشخاص ، وعلى أمن وصورة الدولة ككل في الخارج ، فإن المشرع المغربي قام على ملاحقة هذه الظاهرة الإجرامية ، بتطور تشريعي مصاحب له ، بل توسع في هذه الملاحقة العقابية بإتباع سياسة جنائية تتجلى في تلاشي النتيجة الإجرامية وتجريم مجرد التحريض في حد ذاته كجريمة شكلية وأن كان ذلك يحسب للمشرع المغربي ، إلا أن يحسب عليها أنه يكرس الهاجس الأمني الذي أصبح يؤرق بال صانعي القوانين العقابية ، والذي يطغى في بعض الأحيان على حريات الأفراد ، في ظل تجليات عملية تؤكد ذلك. مما يكرس لفكرة التأثير السلبي للمعالجة الأمنية ، وظروف التنزيل ، على السياسة الجنائية المتبعة في القوانين الجنائية ، بصفة عامة ، ومجال الشغب في الملاعب الرياضية ، بصفة خاصة ، ويشكل مظهر من مظاهر هذا التأثير، والذي يجب العمل على الحد منه.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري[1] فانه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠،٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠،٠٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء أو بمناسبة حدث رياضي بتحريض الجمهور علي العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.

ثانيا. صور التحريض للجماهير الرياضية :

١. التحريض الذى يتم من خلال أعضاء مجالس الادارات الرياضية أو الرياضيين :

والتحريض في هذه الصورة متصور أن يقع من اللاعبين سواء **قبل المنافسات الرياضية** من خلال التصريحات التي تدعو إلى الشغب والعنف والتحريض على المنافسين الاخرين سواء كانوا جماهير أو لاعبين الفرق الرياضية المنافسة ، أو **أثناء المباريات الرياضية** من خلال الأفعال والتصرفات الاستفزازية سواء أكانت للجمهور أو اللاعبين مما يؤدي إلى دفعهم وتحريضهم على العنف والشغب في الملاعب الرياضية ، أو **بعد المنافسات الرياضية** من تحريض على العنف والشغب مثل الإعتراض على نتيجة المباراة أو التشكيك في حكم المباراة وغيرها من التصرفات التي تؤدي إلى تحريض الجمهور على الحكام المباراة بالإعتداء عليهم أو التحريض على جمهور الفريق المنافس وكذلك التحريض على الإعتداء والعنف على اللاعبين من الفريق المنافس.

وجريمة التحريض على تهييج الجماهير لإحداث شغب فى الملاعب الرياضية، منصوص عليها في مشروع القانون الرياضي المصري علي معاقبة المحرض إذا

([1]) - المادة ٢٣٨ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣.

كان عضو من مجالس الادارات الرياضية بالايقاق لمدة اربعة سنوات عن يكون عضوا في مجالس الادارات الرياضية أو حتى الترشح في الانتخابات.

٢. التحريض الذي يتم من خلال الإعلام الرياضي :

للإعلام الرياضي بمختلف وسائله تأثير واضح على فكر المجتمع أو الجماهير ، فما التعدد الهائل للقنوات التلفزيونية والإذاعية والصحف والمجلات الرياضية التي تهدف إلى رفع مستوى الثقافة الرياضية للجمهور وزيادة الوعي الرياضي ومساعدة الجمهور الرياضي على استيعاب كل ما هو جديد في هذا المجال والتجاوب معه[١]. لذلك يظهر أهمية الإعلام الرياضي في القضاء على السلوكيات غير الرياضية والشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، غير أن على العكس من ذلك هناك بعض الإعلاميين ينحرفون عن رسالتهم الإعلامية بإستخدام بعض العبارات التي تؤدي إلي الإثارة ، من خلال استخدام بعض العناوين التي تغذي الأسلوب العدواني والعصبية والعنف من أجل ضمان زيادة في عدد مبيعات الصحف أو التحيز لبعض الفرق[٢].

حيث أحد أسباب ارتفاع أعمال عنف وشغب الملاعب الرياضية في مصر إلى اعتبار أعمال العنف أو الشغب التي تحدث في الملاعب الرياضية ظاهرة إجرامية إلى أن الصحافة الرياضية سبباً فيها أو المحرضة لها والتي تكون من نتيجها

---

(١) - د. عادل عصام الدين ، أمن الملاعب الرياضية ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٥.

(٢) – د. ركسي إيجليت ، أساليب السيطرة علي التجمهر والشغب ، ترجمة أحمد عبد العظيم ومراجعة كمال خير الدين ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٨١.

الإضرار بالأفراد والمنشأت الرياضية العامة[1] ، والمنشآت والممتلكات الخاصة مما يشكل معه جريمة تستوجب العقاب وفقاً للمادة ١٧١ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والذي ينص فيها على أن يعاقب الصحفي الرياضي بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه مصري ، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوباً كذباً إلي الغير إذا كان من شأن ذلك تعكير السلم العام أو إثارة الفزع أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

كما جرم المشرع المصري التحريض والتشجيع علي الشغب والتخريب عموما بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس الجمهورية في عقب أحداث الشغب والتخريب في ١٨ يناير ١٩٧٧ حيث تنص المادة السادسة منه على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من دبر أو شارك في تجمهر يؤدي إلى إثارة الجماهير بدعوتهم إلى تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح بهدف التأثير علي ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها ، أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاص أو معاهد العلم من ممارسة عملها باستعمال القوة ، أو التهديد باستعمالها وتطبق نفس العقوبة على مدبري التجمهر ولو لم يكونوا مشتركين فيه وعلى المحرضين والمشجعين. وكذلك نص في المادة الثامنه منه على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من دبر ، أو شارك في تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر. هذا ويلاحظ ان المشرع المصري قد ساوي في العقاب بين الفاعل والشريك في هذه الجريمة فعاقب المدبر والمحرض والمشجع بنفس العقوبة وهي السجن المؤبد ، وذلك

---

(١) - انظر د. امين الساعاتي ، أزمة الصحافة الرياضية ، الاسباب والعلاج، المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ١٩٩٣. وكذلك ، H. Donald Sohnston, Journalism and media, New York, Nobble Books, ١٩٧٩.

لمواجهة ظاهرة الشغب والتخريب لما لها من أثر خطيرة علي أمن وأستقرار البلاد ومنعاً لتكرارها في المستقبل.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي ، فأنه وفقا للقانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يونيه ١٨٨١ عن حرية الصحافة وتعديلاته حتي ٤ أبريل ٢٠١١ ، في المادة ٢٣ منه على أن يعاقب كمتدخل في جناية أو جنحة ، كل من حرض مباشرة الفاعل أو الفاعلين على ارتكال الأفعال المذكورة إن افضى التحريض إلى نتيجة ، من خلال خطب أو صراخ أو تهديد في مكان أو اجتماع عام ، أو من خلال كتابات ، مصبوعات ، رسومات محفورات ، لوحات ، شعارات ، صور أو غيرها من وسائل توزيع الكتابات والاقوال والصور والمباعة أو الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو اجتماعات عامة سواء عن طريق الأعلانات أو الملصقات المعروضة للجمهور ، أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور الكترونيا. ويعاقب الشخص علي مجرد الشروع عن التحريض إذا لم ينتج عن التحريض سوى المحاولة الجنائية[1] ، ويلاحظ هنا أن المشرع قد ساوي في العقاب بين الشروع والجريمة الكاملة. العقوبة هنا هي السجن خمس سنوات وبغرامة ٤٥،٠٠٠ يورو **كل من حرض وفقاً لهذه الافعال على ارتكاب الجرائم التالية وهي :**

i. التعدّي المقصود على حياة الانسان وسلامته والاعتداء الجنسي ، المعرفة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي.
ii. السرقة والسلب والهدم ، والتشويه والتخريب المتعمد والخطير للأشخاص ، والتي حددها الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي.

---

(1) - القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يونيه ١٨٨١ عن حرية الصحافة وتعديلاته حتي ٤ أبريل ٢٠١١ ، في المادة ٢٤.

iii. كما يعاقب بالعقوبات نفسها كل من حرض بشكل مباشر وبالوسائل ذاتها عن ارتكاب جناية أو جنحة مخلّة بالمصالح الأساسية للدولة ، والمنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع لقانون العقوبات الفرنسي.

iv. ويعاقب بنفس العقوبة أولئك الذين يبررون ، من خلال إحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٣ ، الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى ، و جرائم الحرب ، والجرائم ضد الانسانية أو الجنايات وجنح التعاون مع العدو.

v. ويعاقب بنفس العقوبات الملحوظة في الفقرة ١ كل من حرّض بشكل مباشر وبنفس الوسائل ، على الاعمال الإرهابية الملحوظة في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي ، كذلك من يمتدحها.

vi. يعاقب على الصيحات والأناشيد الثورية في اماكن واجتماعات عامة بالغرامة المنصوص عليها لمخالفات الدرجة الخامسة.

وكذلك يعاقب كل من حرّض بالوسائل المذكورة في المادة ٢٣ من قانون حرية الصحافة الفرنسي على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة اشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدمه لجماعة أو لأمة او لعرق أو لدين معين ، حيث يعاقب بسنة حبس وبغرامة ٤٥،٠٠٠ يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين. وبالإضافة إلى ذلك يعاقب بنفس العقوبة السابقة كل من حرّض بالوسائل ذاتها ، على الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب جنسهم أو ميولهم الجنسية أو إعاقتهم ، أو قد حرض تجاههم على التمييز المنصوص عليه في المادتين ٢-٢٢٥ و ٧-٤٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

في حال الإدانة بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات السابقة بالعقوبات التكميلية التالية وهي :

i. بالحرمان من الحقوق المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٦-١٣١ من قانون العقوبات لمدة اقصاها خمس سنوات ما لم تكن مسئولية الفاعل قائمة على أساس المادة ٤٢ والفقرة الاولى من المادة ٤٣ من القانون المذكور أو على الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٣-٩٣ من القانون رقم ٦٥٢-٨٢ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢ حول الاتصال السمعي والبصري.

ii. بلصق ونشر القرار المتخذ وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي.

بالإضافة إلى ما سبق فينص المشرع الفرنسي على أن يعاقب بغرامة قدرها ٤٥،٠٠٠ يورو كل نشر أو توزيع أو استنساخ ، بأي وسيلة كانت ، لأخبارا كاذبة أو قصصا ملفقة مزورة أو منسوبة افتراء إلى الغير، وعن سوء نية، وعكّرت السلامة العامة أو كان من شأنها أن تعكرها. ويعتبر التحريض علي ارتكاب أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية من الأفعال التي تؤدي إلى تعكير السلامة العامة في المجتمع بل تهدد أمن واستقرار المجتمع.

هذا ويرجع الفضل إلي البريطاني ستيوارت كأول الباحثين الأوربين الذي تناول بدراسة والتحليل لظاهرة شغب الملاعب الرياضية وذلك في بحث تحت عنوان المعالجة الصحيحة لشغب المدرجات ، أرجع فيه أسباب هذه الظاهرة إلي أساليب الإثارة الإعلامية عند تغطية المنافسات الرياضية ، حيث ساهمت وسائل الإعلام المختلفة في تغذية الظاهرة بالنزاعات ذات الطابع السياسي ، وخير مثال علي ذلك ما حدث في مباراة كرة القدم بين المنتخب المصري والمنتخب الجزائري في تصفيات كأس العالم في عام ٢٠١٠ من تجريض وشحن إعلامي في البلدين قبل المباراة للجماهير ، مما ترتب عليه من تصادم واصابات بين الجماهير وتوتر في العلاقات السياسية بين البلدين بل وصل الامر إلى تبادل سحب السفراء. ومثال آخر ما أقدمت عليه صحيفة بريطانية عندما وصفت مباراة كرة القدم أقيمت بين

ألمانيا وانجلترا ضمن إحدى بطولات كأس الأمم الأوربية بأنها استئناف للحرب العالمية الثانية[١] ، مما ترتب عليه من تحريض وشحن للجماهير وأعمال شغب في الملاعب الرياضية.

ونستخلص مما سبق ضرورة إلتزام الصحافة أو الإعلام الرياضي علي عدم الحض علي الكراهية القومية أو العراقية في المجال الرياضي والتي تشكل جريمة تحريض وتهييج للجماهير علي العنف أو الشغب. والتزام الإعلاميين بنقل الأخبار الرياضية دون تحريف أو تشويه وذكر الحقائق مع الالتزام بالموضوعية والمهنيه في تناول الموضوعات الرياضية. حيث أن مشاهدة وسماع أحداث العنف وبشكل مستمر في أجهزة الإعلام الرياضي يؤدي إلي أحتمال حدوث السلوك العداوني عند الافراد[٢] ، لاسيما إذا كان العنف الذي شاهده مبرراً من الإعلام وتم من خلال التحريض الإعلامي ففي هذه الحالة يصبح للتحريض تاثير كبيراً على ارتكاب جرائم العنف وشغب في الملاعب الرياضية أو بمناسبتها.

وتاكيداً على ما سبق فقد أصدرت منظمة اليونسكو الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية[٣] نصت فيه على أنه ينبغي لكل من يعمل في مجال وسائل الإعلام أن يكون علي إدراك تام لمسئولياته إزاء الأهمية الاجتماعية والتربوية والغاية

---

(١) - J. Eitzend SCHNEIDER, The structure of sport and participant violence, Arena Review, London, ١٩٨٣, p. ٥٥.

(٢) - د. خليفة طالب بهبهاني ، دور وسائل الإعلام في الحد من شغب الملاعب الرياضية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص ٢١.

(٣) - منظمة الأمم المتحدة والعلوم الثقافية اليونسكو ، دراسة جامعة بين التخصصات عن أسلوب العنف ومظاهره في الانشطة الرياضية ، المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسئولين ، موسكو ، ١٩٨٩ ، ص ١١٥. وكذلك المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسئولين عن التربية البدنية والرياضة ، برلين في الفترة من ٢٨ – ٣٠ مايو ٢٠١٣. ونص المادة العاشرة من الملحق المنقح للميثاق الدولي للتربية والنشاط البدني والرياضة ، المؤتمر العام الدورة الثامنة والثلاثون ، باريس ، في ٢٢ يوليو ٢٠١٥ ، ص ١٠.

الإنسانية والقيم الأخلاقية التي تنطوي عليها التربية البدنية والرياضية وهذا دون المساس بحق الحرية الاعلامية.

وفي عام ١٩٨٣ اعتمد اجتماع اليونسكو الاستشاري للمنظمات المعنية بالصحافة المبادئ الدولية لأخلاقيات الصحافة[١] ، والتي نصت علي أن الصحفي الحق هو من يدافع عن السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان وهو الذي ينخرط بقوة ويساهم عبر الحوار في تهيئة الأجواء التي تفضي إلى تحقيق السلام والعدالة في كل مكان.

٣. التحريض الالكتروني على الشغب والعنف الرياضي :

مما لاشك فيه أن الانترنت أصبح الأن من أكثر مصادر المعلوماتية التى يعتمد عليها الأفراد وخاصة الشباب فى الحصول على معلومات. ويرجع ذلك إلى أن الانترنت يمتاز بسرعة نشر الأخبار فى نفس وقت حدوثها ، كما ينتج التواصل بشكل مستمر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثل Facebook لمعرفة آراء المواطنين فى القضايا المختلفة والحصول على ردود أفعالهم ، كما يمتاز بقدرته على نقل الأحداث الرياضية وأحداث الشغب الرياضى بالصوت والصورة من خلال الفيسبوك والتويتر والاستجرام[٢]. وتتم هذه الصورة من التحريض وهو التحريض الإلكتروني على العنف والشغب الرياضي من خلال أستخدام المنتديات والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني مثل الفيسبوك والتويتر والاستجرام وغيرها من صور التواصل الاجتماعي الإلكتروني الحديثة من أجل التحريض علي القيام بأعمال العنف والشغب سواء قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية. هذا وقد ظهر خطورة مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني في السنوات العشر الماضية ، ودورها في نشر الشائعات والتحريض على أعمال الشغب والعنف

---

(١) - V., Puddephatt ANDREW, Cofilcy and the role of the media, International Media Support, Copenhagen, ٢٠٠٨.

(٢) - د. أميرة صابر محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢٧.

في المنافسات الرياضية. ومثال علي ذلك ما حدث من تحريض وتراشق علي مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية بين الجمهور المصري والجزائري على خلفية مباراة كرة القدم لتصفيات كأس العالم بين المنتخب المصري والمنتخب الجزائري في عام ٢٠١٠ مما أدي إلى وقوع أصابات وأعمال عنف وشغب بعد اللقاء الرياضي بين الفريقين.

الفرع الثالث : اقتحام الملاعب الرياضية

أولاً. ما المقصود بجريمة اقتحام الملاعب الرياضية :

يقصد بجريمة اقتحام الملاعب الرياصية هو كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضي بالقوة او التدليس دون أن يكون له الحق في ذلك. إذ أن كثيراً ما تتحول بعض الحشود من مجرد تجمع سلمي إلى حشد عنيف يتخذ الشغب والعنف وسيلة للتعامل مع موقف عارض وغامض أو لتحقيق بعض المطالب التى قد لا يكون لها علاقة مباشرة بذلك الحضور من أجل التشجيع ومشاهدة المباريات وإنما تتعداه إلي قضايا اجتماعية أو سياسية أو ثقافية آخرى معقدة كانت الدافع إلى قيام الجمهور بالشغب والعنف الذي يصل إلي درجة اقتحام الملاعب الرياضية والتكسير والتخريب للمنشآت الرياضية.

مثال على ذلك ما حدث في مباراة كرة اليد في المملكة العربية السعودية[1] في ١٠ ذو الحجة عام ١٤٢٨ هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٧ م ، فبعد نهاية المباراة قام الجمهور بالنزول إلى أرض الملعب والاشتباك مع لاعب الفريق الخصم ما نتج عنه بعض الإصابات وقد تم رفع تقرير نتج عنه إيقاف لاعب الفريق المعتدي ، والتوصية بتكثيف الحراسة الأمنية في المباريات الآخرى.

ثانيا. النطاق المكاني والزماني لهذه الجريمة :

نجد أن **النطاق المكاني** أي محل هذه الجريمة محدد في القانون ، إلا وهو الملاعب والاماكن التي تجري فيها المنافسات الرياضية ، وأن **النطاق الزماني** لجريمة اقتحام الملاعب الرياضية محدد في الأوقات التي تجري فيه المباريات أو بمناسبتها. **حيث أن علة التجريم** هنا هو تعطيل أو الاخلال بسير المباريات والانشطة الرياضية بنزول أو الاقتحام للملاعب الرياضية أثناء سير المباريات أو بمناسبتها أي الفترة الزمنية السابقة علي بدء المباريات أو الانشطة الرياضية من اعداد او تنظيم .... الخ.

أما على مستوى الدول العربية ، فتصدرت حادثة بورسعيد قائمة الأكثر عنفا في الملاعب ، وعلى ما يبدو أن الانفلات الأمني الذي أصاب مصر في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ كان انعكاسه السلبي الأبرز على كرة القدم ، حيث شهدت الملاعب سلسلة من الأحداث كان من نتائجها إلغاء مسابقة الدوري لموسم كامل ، قبل أن تستأنف باللعب دون جمهور. ولم تمر أيام معدودات على ثورة يناير، حتى

([1]) - جريدة الوطن السعودية ، الاربعاء ١٠ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٧ ، العدد ٢٦٣٧ السنة الثامنة.

وقعت أول حادثة باقتحام الآلاف من جماهير نادي الزمالك أرضية استاد القاهرة قبل نهاية مباراة الفريق أمام الأفريقي التونسي في دوري أبطال أفريقيا في أبريل ٢٠١١ ؛ اعتراضا على عدم التحكيم.

ومن حينها انتقلت العدوى لمعظم الملاعب المصرية ، فاقتحمت الجماهير أرضية ملاعب كرة القدم في الإسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية خلال عام ٢٠١١ اعتراضا على التحكيم ، وأوقفت جماهير غزل المحلة لقاء فريقها مع فريق الأهلي ، وأشعلت جماهير الإسماعيلية النيران بالمدرجات وألقت الحجارة على رجال الأمن ، بعد خسارة فريقها أمام فريق المقاولون العرب ، لكن الحادثة الأشهر والأكبر فكانت كارثة في تاريخ الرياضة المصرية ، حيث شهد استاد بورسعيد مجزرة عقب مباراة كرة القدم بين ناديي المصري والأهلي في فبراير ٢٠١٢ راح ضحيتها ٧٢ قتيلا ومئات المصابين من جماهير الأهلي ، بعدما اقتحمت جماهير المصري مدرجات الجمهور المنافس ، وفي ٩ مارس ٢٠١٤، قضت المحكمة بإعدام ٢١ شخصا وسجن ٢١ آخرين ، من المتهمين في ارتكاب هذه الكارثة.

ثالثا. موقف التشريعات المقارنة :

وبالنسبة لموقف المشرع المغربي فينص القانون المغربي لمكافحة شغب الملاعب على ما يلي :

على أن يعاقب بالحبس من سنة إلى ٥ سنوات، وبأداء غرامة من ١٢٠٠ إلى ٢٠ ألف درهم كل من ساهم في أعمال العنف أثناء إجراء مباريات ، أو تظاهرات رياضية ، أو بمناسبتها ، أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية ، أو للذين ساهموا في المشاجرة التي نتج عنها وفاة ، حيث يتعرضون لعقوبات منصوص عليها في المادة ٤٠٥ من نفس القانون ، وهي المادة التي

تخص أيضا المحرضين على أعمال العنف بالعقوبات المقررة في المادتين ٤٠٣ و٤٠٥ من القانون الجنائي المغربي ، قصد إضفاء صفة موحدة بين أعمال الشغب والمشاجرة.

وتتضاعف العقوبة مرتين ، في حالة تكرار نفس الشخص لنفس الأفعال الإجرامية ، أي الحكم ب ١٠ سنوات ، وأداء غرامة تصل إلى نحو ٤٠ ألف درهم ، كما يعاقب القانون المغربي بأداء غرامة من ١٢٠٠ إلى ١٠ آلاف درهم ، كل من حاول الدخول إلى الملعب ، في حالة سكر ، أو تحث تأثير مخدر ، أو مؤثرات عقلية ، أو يحمل مواد مسكرة ، كما يعاقب بأداء غرامة بين ١٢٠٠ إلى ٥ آلاف كل من حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب ، أو قاعة للرياضة أو أي مكان تجري فيه مباريات أو تظاهرة رياضية ، كما يعاقب الذين يدخلون إلى الملاعب أشعة ليزر ، أو مادة حارقة ، أو مادة قابلة للاشتعال ، كما يعاقب القانون الذين ارتكبوا العنف خارج الملاعب في الساحات والطرق العمومية ، وفي وسائل النقل الجماعي ، أو محطات المسافرين، كما يعاقب الأشخاص الذين يستعلمون العنف اللفظي ، من سب وقذف ، أو الذين يرفعون شعارات ، أو يحملون مجسمات فيها تحريض عنصري.

ويضاف إلى جرائم العنف ، أعمال العنف التي من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية ، أو منع أو عرقلة إجراءها بأية وسيلة كانت ، كما حدث في مباراة كرة القدم في دولة المغرب ما بين فريق كرة القدم للوداد البيضاوي والجيش الملكي في الموسم الرياضي ٢٠١٢/٢٠١١، والتي عرفت أحداث شغب ، ترتب عنها إيقاف المباراة ، ومواصلتها بعد إخراج أغلب جماهير فريق الوداد البيضاوي. وبناء علي ما سبق نلاحظ أن المشرع المغربي قد صار على نهج المشرع الفرنسي في تجريم هذه الأفعال والتي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون الرياضة.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فنجد أنه نص على[1] أن يعاقب بغرامة من ٥٠٠٠ د.ج إلى ١٥،٠٠٠ د.ج ، كل من دخل بالقوة أو بالتسلق ، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء الحدث الرياضي. وتشدد العقوبة فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من ١٠،٠٠٠ د.ج إلى ٢٠،٠٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، عندما يقوم مرتكب المخالفة بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص علي العقاب لهذه الجريمة ولكن وفقاً لقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، في المادة الثانية منه على أنه يعقاب على التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل الذي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع ، أو تعطيل ، أو تنفيذ القوانين ، أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير علي السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة ، أو بالتهديد باستعمالها كما أن الاشتراك في هذا التجمهر أو عدم الابتعاد عنه مع العلم بالغرض منه يعتبر معاقباً عليه ، ويعاقب عن هذه الجريمة باعتباره جنحة بالحبس أو بالغرامة.

فمما لاشك فيه أنه في حالات كثيره قد يدخل الشخص في تجمهر وفقا لنص المادة الثانية وهو غير عالم أو يجهل بالغرض المقصود منه ففي هذه الحالة لا عقاب لعدم توافر القصد الجنائي المكون للركن المعنوي. أما إذا كان يجهل بالغرض من التجمهر ثم علم به فيما بعد فإذا لم يبتعد عن التجمهر بمجرد علمه بهذا الغرض يكون مستحقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون التجمهر رقم ٤ لسنة ١٩١٤.

---

(1) - المادة ٢٣٢ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها رقم ١٣ - ٠٥ لسنة ٢٠١٣.

وبناء على ذلك ، فإنه ليعاقب المشرع المصري على أعمال الشعب باقتحام الملاعب الرياضية يشترط في التجمهر هو أنه اقتحام للملاعب والاماكن التي تجري فيها المنافسات الرياضية يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع ، أو تعطيل ، أو تنفيذ القوانين ، أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير علي السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة ، او بالتهديد باستعمالها. أي يشترط توافر قصد جنائي خاص وهو نية خاصة وفقا لنص المادة الثانية.

وتنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التجمهر المصري على أنه إذا وقعت الجريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور. ويعتبر هذا النص استثناء من القواعد العامة للاشتراك والتي نصت عليها المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري والتي تقضي بأن لا يعاقب الشريك إلا إذا كان لديه قصد الاشتراك في الجريمة. فوفقاً لنص المادة الثالثة من قانون التجمهر يعتبر كل شخص من المتجمهرين مسئولاً بصفة الشريك عن الجرائم بالذات التي تقع ولكن بشرط أن يعلم بها. ففي هذه الحالة يتجه قصد الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة ولكن فعله يصل به إلى ارتكاب جريمة أشد جسامة فيسأل عن الجريمة ذات الوصف الاشد حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم متعدية القصد.

ولكن يثور التسأول هنا حول ما هو الموقف القانوني في حالة عدم توافر هذه النية أي أن يتم الاقتحام للملعب الرياضي بدون توافر القصد الجنائي الخاص المطلوب وفقاً للمادة الثانية من قانون التجمهر ؟ مثل أن يتم الاقتحام من أجل الاحتفال بالفوز أو الاقتحام بغرض التعبير عن عدم رضاء الجماهير عن أداء اللاعبين. أي أن القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة غير موجود وبالتالي فإنه لا عقاب عن هذه الجريمة ، وذلك لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة

الثانية من قانون التجمهر. مما يعتبر ثغرة تؤدي إلى إفلات العديد من الجناه من العقاب ، لذلك كان واجباً علي المشرع المصري أن يسلك مسلك المشرعين الفرنسي والمغربي وينص على العقاب علي هذه الجريمة وفقاً لقانون خاص لمكافحة حالات الشغب والعنف في الملاعب الرياضية حتى يستطيع أن يواجه به الحالات والجرائم المستحدثة لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة.

الفرع الرابع : حيازة الشماريخ والمخدرات في الملاعب الرياضية

ماالمقصود بجريمة حيازة الشماريخ والمخدرات في الملاعب الرياضية :

سوف نتناول أولا بتوضيح ما المقصود بجريمة حيازة الشماريخ والألعاب النارية والمفرقعات ثم نستعرض ثانيا ما المقصود بجريمة حيازة المخدارات في الملاعب الرياضية وذلك علي النحو التالي :

أولاً. جريمة حيازة الشماريخ والألعاب النارية والمفرقعات في الملاعب الرياضية:

يقصد بها هو كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان الحدث الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية وهو حائز أو محرز أو متعاط مسكراً أو مخدراً ، أو كان حائزاً أو محرزاً ألعاب نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال أو صلبة ، أو أي آداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت والمنقولات.

وتعتبر الملاعب الجزائرية الأشهر في أعمال الشغب ، فالشماريخ والصواريخ أصبحت عادة طبيعية في معظم المباريات ، وتبدو إحصائيات الأمن الوطني الجزائري خير دليل على الانفلات في الملاعب الرياضية ، حيث سجلت ٣٠ حادث عنف بمدرجات الملاعب خلال شهرين فقط ، بين سبتمبر ونهاية أكتوبر ٢٠١٣ ، منها مقتل ٣ أشخاص وإصابة ١٥٧ شخصا، بينهم ١٣٤ من رجال الشرطة و١٧ من الجماهير. أما الموسم الكروي ٢٠١٠-٢٠١١ فقد شهد مقتل شخصين من الجماهير وإصابة ١٩٣ جريحا بينهم ١٣٠ شرطيا، ووقوع خسائر مادية متمثلة في تحطيم ١١٦ سيارة نقل ، و٦٤ سيارة ودراجتين ناريتين تابعتين للشرطة و٤٩ سيارة خاصة.

ومن أبرز حوادث الشغب التي ظهرت ، تلك التي حدثت في مباراة نادي اتحاد الجزائري ومولودية سعيدة ، حيث أصيب ٥ لاعبين من نادي الاتحاد إثر تعرضهم للاعتداء في نهاية المباراة من قبل مجموعة من المشاغبين ، بعضهم تعرض لطعنات بأسلحة بيضاء ، إضافة إلى جروح نتيجة الرمي بالحجارة والزجاج ، ووصل عدد المصابين إلى ١٨ في صفوف اللاعبين والطاقمين الفني والإداري ، إضافة إلى ٣٠ مشجعا. كما تسببت أعمال الشغب في مباراة شبيبة الساورة مع اتحاد الحراش، في إصابة ٤٥ شخصا من بينهم ٣٢ شرطيا ، وامتد الشغب من الملعب إلى شوارع مدينة بشار ، حيث تم اعتقال عشرات المشاغبين.

لذلك فقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[1] على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي سنة وبغرامة من ٥٠،٠٠٠ د.ج إلي

---

(١) - المادة ٢٣٦ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية رقم ١٣ – ٠٥ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

١٠٠،٠٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء منافسة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات ، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شانها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها. وتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التنظيم الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والاشياء المحظورة المنصوص عليها.

ثانيا. جريمة حيازة وتعاطي المخدرات أو المنشطات في الملاعب الرياضية :

تعد مكافحة المخدرات والمنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير المنافسات الرياضية وحماية لصحة الرياضيين وكذا المحافظة علي مبادئ وأخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية. ولذلك سوف نوضح أولا ما المقصود بالمنشظات والمخدرات ثم بعد ذلك نوضح موقف التشريعات المقارنة من حيازة وتعاطي المخدارات أو المنشطات في الملاعب الرياضية وذلك على النحو التالي :

المنشطات هي كل مادة غريبة عن الجسم أو مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقدار غير طبيعي أو استخدامها بوسيلة غير معتادة داخل الجسم ، وذلك بهدف تحسين الأداء الرياضي من خلال هذا الأسلوب الأصطناعي الغير العادل. أي أن المنشطات هي استخدام مواد أو وسائل بقصد تحسين الأداء البدني والنفسي للمتنافسين مما ينتج عنه نتائج غير حقيقية مبنية على الغش والتدليس من الكفاءة البدنية والنفسية[١].

---

(١) - د. حسن أحمد الشافعي ، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية ، المنشطات والرشوة والتزوير محلياً ودولياً ، المسئولية المدنية والجنائية وأحكامها والإعفاء منها وموقف الشريعة الاسلامية ،

وهذا تعرف اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية المنشطات بأنها تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية الدولية وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوي علي المواد التالية :

- المواد التي تعمل علي تنشيط وزيادة الإثارة والنفس حركية مثل الأمفتيامنيات.
- المواد التي تعمل علي تنشيط الجهاز السمبتاوي مثل الأقدرين.
- مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكوارمين والأستركتين.
- المواد المخدرة التي تساعد علي عدم الإحساس بالألم مثل الكوديين.
- أنابول سترويد مثل المثياندنيون (الهرمونات).

أما المخدرات فهي المواد الخام أو المواد المستحضرة والتي تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلي حالة من التعود أو الإدمان مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعيا وعقلياً وخلقياً.

- أو أنها كل ما يؤدي إلي الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والثقل في الأعضاء ويمنع الألم كثيراً أو قليلاً.
- **والتعريف العلمي للمخدارات** هو أي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.
- **اما التعريف القانوني للمخدرات** هو مجموعة المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

والوعي بأركان القرار القانوني وعناصر صحته وتأثيره في المؤسسات والمنافسات الرياضية ، الطبعة الاولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٤٨.

• **وكذلك هناك التعريف الفرماكولوجي للمخدرات** : فهي المادة التي يمكن استعمالها في الطب يؤدي الإفراط في تناولها أو تعاطيها إلي تعلق بدني أو نفسي مما يؤدي لاختلال النشاط العقلي والادراك والسلوك والوعي[1]. وتنقسم المخدرات إلي أربع مجموعات وهي :

١. **مجموعة المخدرات المسكنة الأفيونية** : مثل الأفيون والمورفين والهيروين والكوديين.

٢. **مجموعة المخدرات المسكنة غير الأفيونية** : مثل البارتبيورات والبروميدات والكحوليات بأنواعها.

٣. **مجموعة المخدرات المنبهة** : مثل النيزدرين والمسكالين والقات والكوكايين.

٤. **مجموعة الهلوسات.**

ويترتب على استخدام المنشطات والمخدرات خلل هرموني واضطرابات للتكوين العام من المعاناة من العصبية والثورة والتهيج والخلط والتشويش العقلي ، كذلك الشعور بالكآبة واضطراب المزاج ، والرغبة في العداء لدرجة تجعل الشخص خطر على نفسه وعلى الآخرين المحطيين به.

وقد نص القانون المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في المادة ٣٧ على أن يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو حرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو وزع نباتاً من النباتات الورادة في الجداول الملحقة بالقانون والموضح فيها أنواع ومشتقات المخدرات أو حاز أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

---

(١) - د. حسن أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٤٩.

وكذلك نصت المادة ٤٣ ب من القانون المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل من رخص له حيازة جوهر مخدر لاستعمال في غرض معين وتصرف فيه بأي صورة في غير هذا الغرض وتشدد العقوبة في حالة أن يكون المخدر قد اعطى أو قدم من قبل الجاني إلي شخص لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية.

ومما سبق نلاحظ أنه لا يوجد في قانون العقوبات المصري أي عقوبة ولا جريمة لاستخدام الرياضيين للمنشطات في المنافسات الرياضية. لذلك يجب على المشرع المصري التدخل لتجريم استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية للحفاظ علي قيم وأخلاقيات المجتمع والتنافس الشريف المبني على تكافؤ الفرص والمساواة في المنافسات الرياضية.

فعلى الرغم من تحذير المادة ٧ من ميثاق اليونسكو للتربية والرياضة من تأثير المنشطات القوى الذي من شأنه تقويض القيم التي ترمي الرياضة إلى تعزيزها حيث تنص على إن ظواهر مثل العنف وتعاطي العقاقير المنشطة وأشكال المغالاة في الأغراض التجارية تهدد قيمها الأخلاقية وصورتها وسمعتها وتشوه طبيعتها الأصلية وتنحرف بها عن وظيفتها التربوية والصحية. وبناء على ذلك توصي اليونسكو بأن يخصص في المناهج التعليمية مكان بارز للأنشطة التربوية القائمة على القيم الرياضية ، وكذلك للآثار التي تترتب على ضروب التفاعل بين الرياضة والمجتمع والثقافة. وبالتالي يتعين عدم التقصير في بذل كل الجهود من أجل إيضاح الآثار الضارة للعقاقير المنشطة ومن بين هذه الجهود وضع القوانين التي تجرم وتعاقب

علي حيازة وتعاطي المنشطات بجميع أشكالها[1]. وذلك في ضوء ما تنص عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضية لعام ٢٠٠٥ ، إذ أن المنشطات تضر بالصحة ومنافية للأخلاق الرياضية ، وكذلك من أجل حماية الصحة البدنية والعقلية للرياضيين والجماهير وحماية قيم الروح الرياضية وروح المنافسة .

حيث تنص الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الصادرة في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥ بباريس في المادة الثانية الفقرة الثالثة منها على **أن يقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات التالية :**

(أ) وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب؛

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة؛

(ج) رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى؛

(د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة؛

---

(1) - T. H. MURRAY, The coercive power of drugs in sports, The Hastings Center Report, ١٣-٤, ١٩٨٣, pp. ٢٤-٣٠; A. PIPE & P.C.HEBERT, Le dopage, le sport et la communauté, Canadian Medical Association Journal, ١٧٩ – ٤, ٢٠٠٨, p. ٣٠٥.

(هـ) التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات؛

(و) حيازة عقاقير أو وسائل محظورة؛

(ز) الاتجار بأي عقار محظور أو عقاقير محظورة؛

(ح) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأي لاعب ، أو مساعدته ، أو تشجيعه ، أو إعانته ، أو تحريضه ، أو التغطية عليه ، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

وقد نص المشرع القطري في المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعاطى خمراً ، أوشرابا مسكراً ، في مكان عام ، أو هيأ أو أعد محلا ، أو منزلاً لتعاطي الخمر ، أوالمسكرات. ويعاقب بذات العقوبة ، كل من وجد في حالة سكر بالطريق العام ، وكل من أقلق الراحة بسبب سكره. ويتم تشديد العقوبة وفقا لنص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات القطري لتصبح العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة كل من قدم إلى شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره خمراً ، أو شراباً مسكراً ، أو حرضه على تعاطيه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فينص في المادة ١٨٩ من قانون تنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها لسنة ٢٠١٣ على أنه يمثل تعاطي المنشطات خرقا

لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، لاسيما من خلال الأفعال الآتية :

I. وجود عقار محظور أو أيضاته أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي.
II. استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي.
III. الرفض أو التملص ، دون مبرر مقبول ، لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقاً لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها أو حتي تفادي إجراء أخذ عينات.
IV. خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات ، بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموافقة التي تم التصريح بها على انها تمت علي أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة.
V. تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات.
VI. حيازة عقاقير أو وسائل محظورة.
VII. إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها ، وسيلة محظورة أو عقارا محظورا.
VIII. الحث أو المساهمة أو الإخفاء أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.
IX. الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور. ويحديد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير والوسائل المحظورة.

وبناء على ذلك فإنه وفقا للقانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والذي ينص على أن يمنع علي كل رياضي ما يلي :

١.حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الآخرى المنصوص عليها.

٢. إستعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الآخرى الواردة في القائمة المنصوص عليها ، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانونا.

وينص المشرع الجزائري[١] على أن يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠،٠٠٠ د.ج إلي ١٠٠٠،٠٠٠ د.ج ، كل من يخالف الاحكام السابقة. وكذلك يعاقب بغرامة من ١٠٠،٠٠٠ د.ج إلى ٥٠٠،٠٠٠ د.ج ، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها ويقوم بالتالي :

I. يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة بالقائمة المنصوص عليها.
II. يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليها.
III. لايحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

وكذلك نص المشرع الجزائري في المادة ١٩٠ من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ – ٠٥ لسنة ٢٠١٣ على أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعي **الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات** ، تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. **وبهذه الصفة تكلف الوكالة الوطنية الجزائرية لمكافحة المنشطات علي ما يلي :**

---

(١) - المجلة القضائية ، قانون رقم ٠٤ – ١٠ الصادر في ١٤ اغسطس ٢٠٠٤، ويتعلق بالتربية والرياضية ، المادة ١٠٣. المعدل بالقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ – ٠٥ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣ ، المادة ٢٢٣ والمادة ٢٢٥.

I. تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها.

II. تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة علي الحيوانات ، وتنسيقها ووضعها ورقابتها.

III. ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات.

IV. متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية.

V. العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطا قبليا للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية.

VI. ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة قي مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

VII. منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

VIII. القيام بإنجاز تحاليل العينيات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات.

IX. إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي منشطات ، لاسيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. حيث يتم إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية بكل وقائع تعاطي المنشطات التي أحيطوا بها علما.

وكذلك يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠،٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠،٠٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء منافسة رياضية.

(1) - المادة ٢٣٤ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية ، الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣.

بالإضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠،٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠،٠٠٠ د.ج ، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة منافسه رياضية وبحوزتة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها[١].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ٣-٣٦٣٣ .L من قانون الصحة العامة الفرنسي على تجريم بما في ذلك الحيازة في أي شكل من الأشكال للعقاقير المخدرة أو المنشطات ، كذلك على تجريم استخدام لاعب الألعاب الرياضية للعقاقير المنشطة[٢]. هذا ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة استخدامها أو حيازتها بوسيلة معينة. هذا ويذكر أنه في فرنسا وحتي عام ١٩٨٩ لم يكن ينص القانون علي عقوبة جنائية بالنسبة لحيازة المنشطات الرياضية. رغم أن ذلك كان محل لانتقاد من الفقهاء والمطالبة بسرعة النص وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي.

ويعاقب الشخص وفقا للقانون الفرنسي ، بالسجن خمس سنوات وغرامة ٧٥٠٠٠ يورو، وزيادة العقوبات لمدة سبع سنوات و ١٥٠،٠٠٠ يورو إذا كان هناك عصابة منظمة أو عندما يكون المجني علية الرياضي قاصر. بالإضافة إلى ذلك يخضع لعقوبات إضافية للشخص الاعتباري بما في ذلك مصادرة المواد أو عرض أو نشر القرار ، وإغلاق المنشأة ، وفرض قيود ممارسة[٣]. الشركة، بدوره ، وكذلك يوقع عليها غرامة خمسة أضعاف قيمة الشئ محل المصادرة ، والإغلاق المؤقت للمنشأة أي سحب الترخيص لمدة سنة واحدة ، بالإضافة إلى فقدان الأهلية ،

---

(١) - المادة ٢٣٥ ، من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية ، الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣.

(٢) -) *V.* J.-Y. LASSALLE, Le dopage des sportifs : une nouvelle loi, JCP ١٩٩٩. I. ١١٣٣ ; J.-Cl. pén. annexes, Sport, Fraudes, fasc. ٤٠, N° ٥ et s.

(٣) - وفقا للمادة ٥-٣٦٣٣ .L من قانون الرياضة الفرنسي.

ومصادرة الشيء محل الجريمة كعقوبة تكميلية وجوبية ، وعرض أو نشر القرار[١].
وفيما يتعلق بالشروع في هذا الجرائم يعاقب بنفس العقوبة للجريمة التامة[٢].

الفرع الخامس : استخدام الشماريخ والألعاب النارية والمفرقعات

أولا. مفهوم جريمة استخدام الشماريخ :

يقصد باستخدام الشماريخ كل من أستخدم ألعابا نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو صلبة ، داخل أماكن الأحداث الرياضية وترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص.

وتطبيق على ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الفرنسية بمدينة ليون بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٨ حكماً حملت فيه فريق أولمبيك ليون لكرة القدم للمسئولية عن حادث وفاة مشجع أصيب بشمروخ قذفه أحد المتفرجين[٣]. وقد نسبت المحكمة إلى مجلس ادارة الفريق المسئولية بسبب عدم ترك مسافة كافية بين أنصار الفريقين لتفادي الإصابة بالشماريخ والتقصير في القيام بمراقبة الجماهير عند دخولهم إلى الملعب قصد تجريدهم من كل الاشياء الحطيرة التي يحملونها معهم ، باعتبارة جهة الادارة هي المسئولية عن تنظيم المباراة.

ثانيا. موقف التشريعات المقارنة :

---

(١) - وفقا للمادة (المادة ٦-٣٦٣٣ L.) من قانون الرياضة الفرنسي.
(٢) - وفقا للمادة (المادة ٤-٣٦٣٣ L.) من قانون الرياضة الفرنسي.
(٣) - Cour d'appel de Lyon, ١٦ déc ١٩٨٨, J.C.P., ed, G. ١٩٩٩, II, ٢١٥١٠.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه وفقا لقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[1] يعاقب بالحبس من سنة إلي سنتين وبغرامة من ١٠٠،٠٠٠ د.ج إلى ٢٠٠،٠٠٠ د.ج ، كل شخص يقوم بإستعمال أو رمي ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم المناسبات الرياضية أو سيرها في المدرجات أو في المساحات المخصصة للمناسبات الرياضية.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص في المادة ١١١ من لائحة النظام الأساسي للنادي الرياضي في مصر الصادرة بقرار من رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ ، الفقرة الاولي ، على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر وبغرامة لا تزيد علي مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية في الاندية أو الملاعب الرياضية بالإخلال بالأمن أو حسن الاداب أو حمل أو إلقاء مواد صلبة أو متفجرة أو إشعال مواد ملتهبة أو حارقة.

---

(1) - المادة ٢٣٦ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية ، الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣.

الفرع السادس : إتلاف أو تعيب تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية

أولا. مفهوم جريمة إتلاف أو تعيب تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية :

جريمة الإتلاف أو التعيب لتجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية من الجرائم المنتشرة في الملاعب الرياضية ، خاصة عندما يغضب جمهور الشغب الرياضي ويبدأ في تكسير الكراسي وقذفها على اللاعبين أو في أرضية الملعب ، وفي بعض الحالات الآخرى يستخدم جمهور الشغب الرياضي كل ما يصل إليه يده بدءاً من الحجارة والزجاجات الفارغة والاشياء الاخرى ليقذف بها رجال الشرطة أو جماهير أو لاعبي الفريق المنافس.

فمن الملاحظ أن الملاعب العربية وخاصة الملاعب المصرية لم تعش بمعزل عن ظاهرة عنف وشغب الملاعب الرياضية العالمية التي أصبحت تنتشر داخل وخارج الملاعب الرياضية ، الأمر الذي يؤدي في معظم الأحيان إلى الخروج عن المنافسة الرياضية الشريفة. فينتج عنها أعمال اتلاف وتعيب تجهيزات الملاعب والمنشآت الرياضية ، بل والتي تتجاوز محيطات وأسوار الملاعب فيتم الاعتداء علي المملتكات العامة والخاصة. وقد يرتبط العنف والشغب للجمهور القيام بأعمال تحطيم لوسائل النقل أو المتاجر والمحلات أو محاولات الاعتداء على الآخرين أو

على رجال الأمن[1] ، مما يتجوب علي القانون أن يتدخل بالتجريم لهذه التصرفات التي تعتبر اخلالاً جسيم وغير مقبول لمبادئ وتقاليد المجتمع الاجتماعية والأخلاقية والدينية.

ثانيا. موقف التشريعات المقارنة :

وتبدو الأمور في المغرب أفضل كثيرا من جيرانها العرب ، فمنذ حادثة مباراة كرة القدم بين فريق "الكوكب المراكشي" وفريق "حسنية أغادير" في افتتاح الملعب الجديد بمراكش، الذي شهد أعمال شغب تم على إثرها تدمير الملعب وتحطيم ٦٩٠ كرسيا، وتم القبض على ٢٠ شخصا، وحادثة مباراة الوداد البيضاوي والجيش الملكي قبل عامين.

وبناءاً على تلك الاحداث وغيرها تم إصدار قوانين صارمة ساعدت كثيرا في تحجيم شغب الملاعب في المغرب. فقد نص المشرع المغربي في المادة ٣٠٨ الفقرة السابع من قانون مكافحة شغب الملاعب على تجريم كل من عيب أو أتلف بأية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٢٠٠ إلي ١٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد نص على[1] أن يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠،٠٠٠ د.ج إلى ٢٠٠،٠٠٠ د.ج ، كل من قام أثناء أو بمناسبة حدث رياضي بما يأتي :

([1]) - ا. سعيد بن عبدالله سعد بن مسلم ، دور الاتحادات الرياضية في الحد من شغب الجماهير في الملاعب السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦.

I. رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية.
II. رشق أو رمي أية مقذوفة اخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التنظيم للحدث الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها.
III. وتضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية.

أما بالنسبة بالنسبة للمشرع القطري فقد نص على تجريم عام لأي اعتداء على المرافق العامة ، وبإعتبار المنشآت الرياضية والملاعب تاخذ حكم المرافق العامة التي تمتلكها الدوله فيسري عليها أحكام المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات حيث يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، كل من خرب أو أتلف أو أضر عمداً بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه، أو الكهرباء ، أو الغاز ، أو البترول ، أو البرق ، أو الهاتف ، أو اللاسلكي ، أو الإرسال الإذاعي أو التليفزيوني ، أو غيرها من المرافق العامة ، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق ، أو جعله غير صالح ، أو قلل صلاحيته للاستعمال.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من لائحة النظام الاساسي للنادي الرياضي في مصر الصادرة بقرار من رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ ، على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد علي مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية في الاندية أو الملاعب الرياضية بإتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة في الأندية أو الملاعب الرياضية.

---

(١) - المادة ٢٣٩ من القانون الجزائري لتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، الصادر في ٢٣ يوليو سنة ٢٠١٣.

ومن الملاحظ هنا أنه فيما عدا هذا النص فلا يوجد نص خاص يحمي المباني والمنشآت الرياضية من التخريب والتكسير والتعيب ، وبالتالي فأنه يرجع لتجريم في هذه الحالة إلي القواعد العامة والمنصوص عليها في القانون رقم ١٠ الصادر في اكتوبر ١٩١٤ بشأن التجمهر ، وقد نص في صدر هذا القانون علي أنه نظراً لخطورة جريمة التخريب التي تقع من المتجمهرين على مباني وأملاك الدولة والقطاع العام لما تخلفه من أضرار بالغة بالاقتصاد القومي ، فقد أفرد هذا القانون نصاً خاصاً ينطوي على عقوبة تتفق وجسامة هذه الجريمة. بحيث يكون التجمهر على مرأى من الناس ولو لم يكن في ذلك الطريق أو المحل العام فإذا حصل التجمهر في حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضاً لنظر المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين.

وتاكيداً لذلك فقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً[١]، قصت فيه بأن اشتراط العلانية في التجمهر لا يعني علي التجمع في أي مكان للناس من أن يروا المتجمعين فيه فينزعجوا ، ويمكن للعامة بمجرد مشيئتهم أن يفضوا إليهم فيزداد خطره علي السلم العام ، إذ إن التجمهر في زمرة المتجمهرين يختلف عنه خارج التجمهر من حيث استهتارة وانقياده لأهواء الغير. وهذا ما يتم في حالة الشغب والتخريب والتكسير للمنشآت الرياضية وبالتي تطبيق هذا النص على جريمة التخريب والإتلاف والتعيب للمنشآت الرياضية ، وأن كان أولى بالمشرع المصري النص في قانون خاص على مكافحة الشغب والعنف في المجال الرياضي وعلى تجريم هذه الافعال وتشديد العقاب عليها وذللك لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية التي أصبحت سمه من سمات الأحداث الرياضية وخاصة مباريات كرة القدم في الدوري المصري مما ترتب عليه من أتخاذ قرار بمنع حضور الجمهور للمنافسات الرياضية وهو حل مؤقت لا يواجه به هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

---

(١) - انظر د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٢ ، ص ١٩٦.

الفرع السابع : جريمة أخلال أو تقصير قوات الأمن في حفظ النظام العام خلال المناسبات الرياضية

يقوم رجال الأمن بحفظ النظام العام داخل الملاعب الرياضية وخارجها سواء كان ذلك قبل المباراة أو خلالها أو بعدها. وذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية[1] على أن تسعى الشرطة الوطنية على كامل الأراضي الفرنسية إلى ضمان الحريات وحماية مؤسسات الجمهورية وحفظ السلام والأمن العام وكذلك حماية الأشخاص والممتلكات. وان تعمل الشرطة الوطنية على تأدية مهامها وهي تراعي حقوق الإنسان والمواطن والدستور والأعراف الدولية والقوانين.

وبالتالي فإن أي خلال أو تقصير في أعمال وواجبات رجال الأمن يحملهم المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية عن هذه الأخطاء ، ومن أمثلة تقصير رجال الأمن في حفظ النظام العام خلال الأحداث الرياضية هي على النحو التالي :

---

(1) - المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم ٥٩٢/٨٦ الصادر بتاريخ ١٨ مارس عام ١٩٨٦ والخاص بقانون الأخلاقيات الشرطية في فرنسا. بناء على تقرير وزير الداخلية وبالنظر إلى القانون رقم ٤٩٢/٦٦ تاريخ ٩ يوليو عام ١٩٦٦ والخاص بتنظيم الشرطة الوطنية ، وبالنظر للقانون رقم ٦٣٤/٨٣ تاريخ ١٣ يوليو عام ١٩٨٣ والخاص بحقوق وواجبات الموظفين ، وبالنظر للقانون رقم ٨٣٥/٨٥ تاريخ ٧ أغسطس عام ١٩٨٥ والخاص بتطوير الشرطة الوطنية.

i. حالة عدم استيفاء رجال الأمن للأعمال الوقائية الضرورية لمراقبة الجماهير عند دخولها إلى الملعب وتجريدها من كل الوسائل الخطرة التي تم استعمالها في أحداث العنف.

ii. عدم مبادرة رجال الأمن إلى توفير عدد كاف من رجال الأمن والمساعدين لمراقبة الحد الفاصل بين المشجعين من الفريقين في المدارج المكشوفة وعدم توفير الحواجز اللازمة للفصل بينهم. مثال علي ذلك ففي ١٥ إبريل عام ١٩٨٩ وأثناء مباراة كرة القدم في الدور قبل النهائي بين فريق ليفربول وفريق نوتنجهام في الدوري الانجليزي ، حدثت مأساة انهيار الحاجز الموضوع للفصل بين المتفرجين الامر الذي أدى إلى وفاة ٩٥ شخص من مشجعي نادي ليفربول ، ولقد تم إلقاء اللوم علي قوات الشرطة التي تعاملت مع مشجعي ليفربول بإعتبارهم مشاغبين.

iii. عدم اتخاذ الاحتياط اللازمة لمنع عملية التراشق بالحجارة في البداية ووضع حد لها إذا بدأت في الوقت المناسب بل عدم الحيلولة دون التقاط تلك الحجارة مرة آخرى.

iv. عدم استعداد رجال الامن لعملية خروج الجماهير وتنظيمها وتامين مراقبتها.

v. إعلام والتنسيق مع الهيئات والمصالح المختصة ذات الصلة مثل الاسعاف والحماية المدنية وكل هيئة آخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية وأمن وسلامة الجماهير.

وتطبيقا لذلك فقد قضت الدائرة الاستئنافية الثانية للمحكمة الإدارية بتونس[1] في حكم لها بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ ، بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يصرف إلي ورثة أحد الأشخاص مبلغ ٣٢ ألف دينار كتعويض لهم عن الضرر المعنوي الذي لحقهم بسبب وفاة مورثهم على أثر أعمال العنف والشغب التي شهدها الملعب الأولمبي بباجة في تونس ، بمناسبة

---

(١) - فقة قضاء المحكمة الإدارية لسنة ٢٠٠٨ ، الدائرة الاستئنافية الثانية للمحكمة الإدارية ، تونس ٢٠١٠ ، ص ٣٠٩.

احتضانه مباراة الدور النصف النهائي لكأس تونس لكرة القدم يوم ١٥ يونية ١٩٩٩ بين فريق الأولمبي الباجي وفريق الترجي الرياضي التونسي. وقد استندت المحكمة الإدارية التونسية في الحكم بالتعويض علي تقصير قوات الأمن في الحفاظ علي النظام العام داخل الملعب سواء كان ذلك قبل المباراة أو خلالها او بعدها. ويستنتج من الحكم أن المسئولية عن الحوادث التي تقع داخل الملاعب الرياضية مسئولية مشتركة حسب الحالة بين جميع الأطراف المعنية بتنظيم المناسبات الرياضية[١].

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية على أن يجب أن يتصف موظف الشرطة الوطنية بالاحترام المطلق للأشخاص أياً كانت جنسياتهم أو أصولهم أو ظروفهم الاجتماعية أو معتقداتهم السياسية أو الدينية أو الفلسفية. بل يتعين على موظف الشرطة الوطنية حتى عندما يكون خارج أوقات الخدمة التدخل من تلقاء نفسه لتقديم المعونة لأي شخص يتعرض للخطر، وذلك لدرء أو منع أي عمل قد يحدث خللاً في النظام العام ، ولحماية الفرد وسط الجماعة من التعدي على شخصه وممتلكاته[٢]. وبالتالي فإن أي تقصير في الواجبات المحددة بقانون أخلاقيات الشرطة الفرنسي يعرض المسئول عنها لعقوبة انضباطية ، دون الأخلال بالعقوبات الآخرى المنصوص عنها في قانون العقوبات الفرنسي. بالإضافة إلى ذلك فإن السلطة القيادية مسئولة عن الأوامر الصادرة عنها ، وعن تنفيذها وما قد ينجم عنها ، وعندما تكلف أحد مرؤوسيها بالتصرف باسمها فإن

---

[١] - CH. ALBIGES, S.DARMAISIN et O. SAUTEL, Responsabilité et sport, éd., Litec, ٢٠٠٧, N°٢٨٥, p. ١٢٩.

(٢) - المادتين السابعة والثامنة من قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية ، وقد تم التأكيد عدة مرات على واجب تقديم المساعدة للأشخاص الذين تتعرض حياتهم للخطر، ونلاحظ ذلك في المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي وفي القوانين المتتالية للدرك الفرنسي (المادة ٣٢ من قانون عام ١٩٢٣، والمادة ١٣ من المرسوم الصادر في ٢٥ مايو عام ١٩٥٥، والمادة ١١ من المرسوم الصادر في ٢٤ يناير عام ١٩٦٨) وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على أهمية هذا الواجب بالنسبة للمشرع الفرنسي.

مسئوليتها تبقى كاملة وتتسع لتشمل الأعمال التي يقوم بها المرؤوس دورياً ، في إطار مهامه والأوامر التي تلقاها[1].

وبالإضافة إلى ذلك فقد يحدث أزمات سياسية بين الدول نتيجة تعسف أو تقصير رجال الأمن في أداء مهامهم في حفظ النظام العام في الأحداث الرياضية ، ومثال علي ذلك ما حدث بين انجلترا وبلجيكا بسبب الشغب بملعب كرة القدم في عام ١٩٩٥ ، حيث اتهمت الحكومة الإنجليزية قوات الأمن البلجيكية بالتعسف ضد الجماهير الأنجليزية خلال مباراة كرة القدم بين نادي تشيلسي الإنجليزي ضد نادي بروجز البلجيكي في بطولة أوربا لأبطال الكؤوس[2]. وما صاحب ذلك من الاعتراف الأمن في بلجيكا بعنف الإجراءات الأمنية ضد الجماهير الإنجليزية وأكد علي ضرورتها لحفظ النظام حاصة بعد مشاغبات الجماهير الإنجليزية في كافة ملاعب أوربا.

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية لمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية

لقد أصبحت الوقاية من الجريمة مكونا أساسيا على رأس بناء استراتيجيات الأمن والسلامة الوطنية في كل الدول ، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن مواجهة الجريمة لا تقع مسئوليتها على الأجهزة الأمنية وحدها بل هي مسئولية مشتركة بين

---

(1) - المادة ١٤ من قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية ، الصادر في ١٨ مارس عام ١٩٨٦.

(2) - د. موسى عباس ، أسباب عزوف الجماهير عن مشاهدة مباريات كرة القدم في الملاعب بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١١، الامارات العربية المتحدة ، ص ٣٣٦.

كافة قطاعات المجتمع ، وتعددت المداخل والآليات لمواجهة الجريمة الرياضية ، وخاصة وأن الرياضة كظاهرة إنسانية اجتماعية مدخلا من المداخل المتعددة للوقاية من الجريمة والتأهيل باعتبار أن الرياضة لها عوائدها الايجابية وتأثيراتها الصحية والنفسية والاجتماعية المختلفة على الفرد والمجتمع[1]. حيث تشكل الوقاية من الشغب والعنف وتعاطي المنشطات والمخدرات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي ، عناصر أساسية للسياسة الرياضية سواء على المستوى المحلي أو المستوى العالمي.

ومن جهة آخرى صاحب تحول الرياضة من الهواية إلى الاحتراف تطوراً ملحوظاً نحو زيادة ما يسمى بالجريمة الرياضية ، حيث سجلت وقائع للرشوة والغش وشغب وعنف الملاعب الرياضية ، وانعكست هذه المشكلات في بعض الأحيان على العلاقات الدولية ، وهذا ما دفع المنظمات الدولية العالمية ، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة إلى المساهمة في هذه القضية من خلال ما تقدمه من دراسات عالمية ومؤتمرات تقدم خلاصة ما توصل إليه الفكر العالمي من دراسات وبحوث في مواجهة الجريم[2]. وذلك لاتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد تقاليد ومبادئ الروح الرياضية التي يجب أن تسود المنافسات الرياضية.

---

(1) – ومن وسائل الوقاية الحديثة استخدام الطائرة صغيرة بدون طيار ، لمراقبة الجماهير والحد من شغب الملاعب. حيث إن الطائرة الجديدة تستطيع تصوير الجماهير بصورة دقيقة ونقل الصور مباشرة لغرفة العمليات.ويأتى استخدام هذه الطائرة في دولة الامارات العربية في عام عام ٢٠١٥ بعد نحو شهر من واقعة إلقاء جسم معدنى على الحكم الإماراتى الدولى محمد الجلاف من قبل أحد المشجعين ما أدى لإصابته بنزيف فى الرأس. ونجح المشجع فى الهرب من الملعب ، وهى الواقعة التى أثارت ردود فعل غاضبة فى الشارع الإماراتى. وبعد تحقيقات مكثفة استغرقت عدة أيام وشملت العشرات من المشجعين ، توصلت شرطة دبى إلى المتهم وتبين أنه إماراتى /١٦ عاما/ وانتهت بتنازل الحكم عن حقه حفاظا على مستقبل المشجع.

(2) - المؤتمر الدولي الثالث لشرطة دبي في عام ٢٠١١، (الرياضة في مواجهة الجريمة) (وأفضل التجارب و التطبيقات الميدانية) ضمن مبادرات تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول

ففي عام ١٩٨٣ أصدر مجلس أوربا توصية تتعلق بالوسائل الثقافية والتربوية للحد من السلوك العدواني لجرائم الشغب والعنف خلال المباريات الرياضية ، حيث اعتمدت من قبل لجنة وزراء الرياضة التابعة لمجلس أوربا توصية عن الحد من العنف والشغب لدي الجماهير أثناء المناسبات الرياضية وعقب كارثة ملعب هيسيل عام ١٩٨٥ تضمنت تدابير محددة وملموسة تستهدف تدارك هذه التجاوزات ومحاسبتهم. حيث تفيد التقارير الاوربية إلى أن أرباح المحترفين في رياضيات مثل سباق الدراجات وسباق السيارات والجولف وكرة القدم وكرة اليد وكرة السلة والتنس والملاكمة في فترة خمسة أعوام تصل إلى مبالغ خالية تتعد مليارات الجنيهات[١] ، حيث أصبحت الرياضة تجارة كبيرة تدر مبالغ المالية خالية ، وينتج عن الفوارق الصارخة بين ممارسي الرياضة وفي توزيع غير عادل لهذه الارباح العديد من جرائم الغش والعنف والشغب.

وبالتالي تعد الوقاية من شغب وعنف الملاعب الرياضية ومكافحته ، وكذلك أمن المناسبات الرياضية في المنشآت الرياضية التزاماً ينفذ من خلال وضع برامج وتدابير وترتيبات. لذلك نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ – ٠٥ الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣[٢] ، على أن تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة والاتحاديات والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الإعلام ، وكذا كل

لشرطة دبي (الوقاية و الحد من الجريمة) وتنفيذاً لتوصيات المؤتمر الدولي الأول ٢٠٠٤ ، والمؤتمر الدولي الثاني لشرطة دبي في عام ٢٠٠٩.

(١) - مجموعة خبراء في اليونسكو ، رسالة اليونسكو ، عدد خاص عن العنف ، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية ، العنف الجماعي والامن الجماعي ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢ ، ٤٥ ، ٤٦.

(٢) - نص المادة ١٢ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ – ٠٥ الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣ ، وهو تعديل للقانون رقم ٠٤ – ١٠ الصادر في ١٤ اغسطس لسنة ٢٠٠٤ والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

شخص معني خاضع للقانون العام أو الخاص ، تنفيذ كل الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية.

وبناء على ماسبق ، يمكن لنا القول هنا بأن التدابير الوقائية القانونية لمكافحة شغب الملاعب الرياضية وحماية المنشآت الرياضية تنقسم إلى شقين لا يمكن الاكتفاء بأحدهما دون الآخر، وهما على النحو التالي :

الشق الاول. يتضمن القواعد الواجب توافرها في الملاعب وهي معايير السلامة الأمنية :

فوفقا للمعايير العالمية للسلامة الأمنية فإنه يستوجب في الملاعب الرياضية إنشائه بأسوار عالية الارتفاع لحماية الملعب من الخارج ، وكذلك وضع حراسة على مداخل وبوابات الملعب للتحكم في عملية الدخول والخروج ، وكذلك القيام بعملية التفتيش للأشخاص وأمتعتهم عند الدخول للملعب[1] ، وأيضا وضع رقابة من رجال الأمن على المداخل الرئيسية وكذلك تجهيز قوات احتياطية أمنية للتدخل السريع عند الضرورة. بالإضافة إلي ذلك توافر كاميرات المراقبة ، الكلاب البوليسية المدربة ، وأجهزة الكشف عن الأسلحة البيضاء والشماريخ والمواد المخدرة والخمور ، بالاضافة إلى ضرورة التخلص من التذاكر الورقية ليحل محلها الإلكترونية والتي تحدد اسم صاحبها حتي نستطيع تحديد هوية الأفراد الذين دخلوا إلى الملاعب الرياضية وبالتالي يمكن الوصول إليهم إذا اقتضت الحاجة.

١. مفهوم أمن الملاعب :

الأمن في الملاعب يعني المحافظة على سلامة الجمهور وسلامة المرافق الرياضية، وهذا لا يعني تخلي رجل الأمن عن أمن الرياضيين المتنافسين (لاعبون

---

(١) - د. محسن محمد العبودي ، التعامل مع شغب الملاعب ، اكاديمية نايف العربية ، الرياض ، الطبعة الاولي ، ٢٠٠٢. ص ١١٩.

وحكام وإداريين)، وكذلك تأمين وحماية الشخصيات الهامة التي قد تحضر الفعاليات المختلفة ، ويكون ذلك وفقاً لمجموعة من الإجراءات الاحتياطية والوقائية التي يتم اتخاذها لتوفير الأمن والسلامة قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية ، سيما وأن الملاعب أصبحت من الأماكن التي تستقطب أعداد كبيرة من الجماهير بمختلف طبقاتهم وجنسياتهم ومستوياتهم الفكرية واختلافاتهم الدينية والأثنية.

ولتحقيق هذا الأمر لابد من نظام أمني حديث قائم على آخر التكنولوجيا في هذا المجال، يحمي كيان الرياضة بصورة علمية منظمة، ويُدار بكفاءة إدارية مؤهلة قادرة على حماية الجميع وخلق بيئة صحية وآمنة للمنافسات الرياضية ، خاصة وأن الرياضة في الوقت الحاضر تحظى باهتمام جماهيري كبير مما قد يؤدى إلى وقوع بعض السلبيات من أعمال شغب وتذمر وعنف. ويتطلب ذلك تكثيف الدورات وتأهيل الكوادر البشرية أمنياً وإدارياً لتكون قادرة على التعامل مع كافة الأحداث فضلاً عن تجهيز المنشآت الرياضية بأحدث الأجهزة والمعدات الأمنية من أجل الحفاظ على سلامة الأفراد والمنشآت.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة ١٩٨ من قانون تنظيم الانشطة البدنية والرياضية رقم ١٣ – ٠٥ لسنة ٢٠١٣ علي ترتكز تدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ، خصوصا علي ما ياتي :

I. وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
II. تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين المنصوص عليها في هذا القانون.
III. المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم المناسبات الرياضية وسكينة وأمن الجمهور والممتلكات.

ومن أجل تحقيق السلامة الأمنية داخل الملاعب يمكن الاقتضاء بتجربة الدول الأوربية وخاصة التي تطبق نظام يسمي بإدارة أمن الملاعب والتي تتبع وزارة

الداخلية وهي عبارة عن شرطة متخصصة فقط في تأمين الملاعب والفرق الرياضية والجماهير ومدربة على هذا الأداء المتخصص في الرياضة فقط ، وهو ما يجعلها أكثر قدرة على إعادة الانضباط من شرطة الأمن المركزي. وقد صار على هذا بعض الدول العربية منها دولة قطر والسودان فهناك شرطة متخصصة لادارة لأمن الملاعب الرياضية على غرار الدول الأوربية.

٢. الإجراءات الوقائية الخاصة لحماية الجماهير من أعمال الشغب :

تتمثل الإجراءات الخاضة الوقائية لحماية الجماهير من أعمال الشغب والعنف أو لتفادي قيامهم بهذه الأعمال علي النحو التالي :

i. **تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة** ، وفي حالة عدم احتوائها علي مدرجات كافية يتم اللجوء إلى رجال الأمن لوضع حزام أمني بشري بهدف منع المشاجرات والتلاحم بين الجماهير بعضه ببعض.

ii. **فصل الجماهير ومنعهم من التمركز في مكان واحد** ، ووضعهم في مجموعات صغيرة لتسهيل السيطرة عليهم[١].

وتطبيقا لإجراءات حماية الجماهير واتخاذ إجراءات للوقاية من الشغب والعنف في حالات التجمهر، فقد نص المشرع الجزائري على أنه في حالة بداية التجمهر أجاز القانون لبعض الاجهزة التصدي لذلك بكل الطرق المخولة لها ، وذلك وفقا

---

(١) - المجلة القضائية الجزائرية ، قرار تنفيذي رقم ٩٤ / ١٣٨ الصادر في ٥ يونية ١٩٩٤ ، المتعلق بخلق لجنة وطنية تنسيقية للوقاية من العنف في الأوساط الرياضية ، العدد ٣٧ ، ص ١٢.

لنص المادة ٩٧ الأمر رقم ٧٥ – ٤٥ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٧٥ من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثالثة والرابعة علي أنه يجوز لممتلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قانوني استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو أعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة. **أما الفقرة الرابعة فجاء فيها على أنه وفي الحالات الآخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفية بما يأتي :**

i. إعلان وجود بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذار فعالاً.
ii. التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذاراً فعالاً.
iii. توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى أي نتيجة.

الشق الثاني. فيتضمن النصوص العقابية بالتدابير الاحترازية التي تقابل أي سلوك غير ملتزم:

مثل اشعال الحرائق في الملاعب ، المقذوفات (الأحجار والزجاجات) حمل لافتات مهينة سياسيا أو عقائديا أو تحتوي علي السب والقذف أو إقتحام الملاعب وغيرها على أن تكون هذه العقوبات إدارية كالمنع من دخول الاستاد أو الطرد منه

على سبيل المثال[1]، أما إذا اقترن هذا السلوك بإحداث ضرر يمس مشجعا آخر أو لاعبا وتسبب بجرح أو ضرب أو قتل في هذه الحالة تعد جريمة يتم القبض علي مرتكبها وتحويله لجهات التحقيق ليعاقب بعقوبة جنائية. حيث أن حالات التعدي التي تصل إلي الضرب والإصابات والسب والقذف والجرح أو القتل أو غيرها، تخرج عن كونها سلوكا للشغب حيث يعاقب عليه وفقا للقواعد التي يتناولها قانون العقوبات. هذا ماسبق ان تناوله في المبحث الثاني المطلب الاول من خلال توضيح جرائم شغب وعنف الملاعب الرياضية.

وعلى هذا النحو ، يمكن أن نستخلص مما سبق أن التجربة تثبت ضرورة أتباع نهج شامل لمنع ومكافحة العنف والشغب في الملاعب الرياضية. وتطبيق لذلك التجربة التي أجريت في سين سان دوني في عام ١٩٩٩ هو مثال جيد من التدابير التي يمكن تنفيذها لمنع ومكافحة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، وخاصة في مجال الرياضة للهواة. وفي ضوء هذه التجربة الناجحة التي أدت إلى إنخفاض قدره ٤٠٪ تقريبا من نسبة حوادث الشغب والعنف في الملاعب الرياضية التي لوحظت في سين سان دوني في فرنسا[2] ، نتيجة وضع برنامج متكامل بين وزارتي الداخلية والشباب والرياضة يشمل أتباع نهج شامل لمنع ومكافحة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية. وهذه التجربة تتعلق ب ٢٦ الإدارات بالإضافة إلى باريس ، تم خلالها تطبيق نفس البرنامج علي جميع الممارسين للرياضة الهواة وفقا للاحتياجات المحددة ، ومساعدة الإدارات الأخرى على تطوير نهج الوقاية ومكافحة العنف في الرياضة. ويشمل ذلك وضع ضابط شرطة في أماكن ممارسة الرياضة

---

(1) - Lan TAYLOR, Class violence and sport, Sport – culture and the modern state, Edited by M.Lwlelon and Gruean, London. ١٩٧٩, p. ١٣٣.

(2)- Instruction n° ٠١-٠٨١ JS du ١٢ avril ٢٠٠١, mise en oeuvre de la démarche de prévention et de lutte contre la violence dans le sport, NOR : INTK٠١٠٠١٢٧C, BOJS n° ٥, ٣١ mai ٢٠٠١.

ومديرية ومركز الشباب بالتعاون مع الوكلاء المحليين للوساطة الاجتماعية من أجل التوعية والوقاية من جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية يقوم بالملاحظة والتجربة في وضع أساليب مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ويشمل :

i. العمل في شراكة كجزء من العقود الأمنية المحلية المقدمة إلى الرياضة.
ii. نظام للرصد والإنذار والوقاية لاستباق جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.
iii. الدعم التعليمي للعملية من خلال التدابير المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة ، بما في ذلك إدماج الأنشطة البدنية والرياضية.
iv. تدريب الموظفين وأصحاب المصلحة المحليين.

وبالتالي سوف نوضح ماهي التدابير الاحترازية والوقائية التي يمكن تطبيقها لمواجهة ظاهرة عنف وشغب الملاعب الرياضية التي تشمل أتباع مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تشمل برنامج متكامل لمكافحة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية وذلك على النحو التالي.

ثالثا. أنواع التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية:

١. تدبير الحرمان من دخول الملاعب :

ويقصد بالحرمان هنا هو منع الشخص المحكوم عليه في قضايا شغب الملاعب من حضور في المستقبل إلي الملاعب الرياضية بمثابة تدبير احترازي وقائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي له أن يأمر بتطبيقه إذا رأى ذلك

مناسباً لحماية الأمن العام ، يهدف إلى تفادي الخطورة الاجرامية للشخص المدان من أحتمال ارتكابه لجريمة اخرى جديدة في المستقبل.

مثال علي ذلك ما نص علية المشرع المغربي في قانون رقم ٠٩,٠٩ لسنة ٢٠١١ الخاص بشغب الملاعب في المادة ٣٠٨ الفقرة ١٨ على أن يجوز للمحكمة أن تحكم ، علاوة علي العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من الفقرة الاولي إلي الفقرة الثانية عشر من هذا القانون علي الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل. ويجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان اخر ، أو تكليفه بالتردد علي مركز الأمن أو السلطة المحلية. وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو الأحداث الرياضية التي منع من حضورها.

وتبلغ النيابة العامة قرار المنع من حضور المباريات أو الأحداث الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار اليها وهي السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة أي وزارة الرياضة والجامعات والاندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة القضائية كل فيما يخصه بتنفيذ المقرارات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو المناسبات الرياضية[1]. وذلك كتدبير وقائي للحماية من الخطورة الإجرامية واحتمال ارتكاب أعمال العنف والشغب في المستقبل.

---

(1) - المادة ٣٠٨ الفقرة ١٨ و١٩ من القانون المغربي لمكافحة الشغب في الملاعب ، رقم ٠٩ – ٠٩ لسنة ٢٠١١.

وكذلك يتلقى مثيرو الشغب في القانون البولندي عقوبة الحرمان من دخول الملاعب أو الذهاب لأقسام الشرطة خلال أوقات إقامة المباريات ليبقوا هناك لمدة ساعتين ، فضلا عن مواجهتهم عقوبة السجن لمدة تصل لأكثر من ثلاثة أعوام في حال حملهم مواد كحولية وأسلحة خلال المباريات أو إلقاء بعض الأشياء داخل الملاعب.

وقد أقر مجلس «الدوما» الروسي ، في ٩ ابريل ٢٠١٣ مشروع قانون لمكافحة شغب الملاعب ، وذلك من أجل ضمان السلامة العامة في الأحداث الرياضية ، حيث يقضي بمنع المشجعين الذين يمارسون العنف من دخول الملاعب لمدة عام. وتفرض غرامة على المشجعين الذين يمارسون العنف قدرها ٣٢ دولارًا لمرة واحدة ومنعهم من حضور المباريات لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر ، وإذا أدّى سلوك المشجع إلى عرقلة سير المباراة ، فإن العقوبة سوف ترتفع إلى ٦٤ دولارًا ، وربما تتضمن السجن لمدة ١٥ يومًا ، مع منعه من حضور المباريات لمدة عام. وسوف يؤدي تجاهل حظر حضور المباريات إلى فرض غرامات تصل إلى ١٦٠ دولارًا أو السجن لمدة ١٥ يومًا.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص[1] على تدبير الحرمان من دخول للملاعب كعقوبة تكميلية جوازية للقاضي يمكن أن يتعرض لها المدان بالمنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لاتتجاوز خمس سنوات. ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة كم ٥٠،٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠،٠٠٠ د.ج ، كل من دخل المنشأة الرياضية خارقاً المنع من الدخول.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص على أنه بالإضافة إلى العقوبات الآخرى يجوز حظر دخول الشخص المدان في أعمال شغب وعنف أو أن يذهب

---

(1) - المادتين ٢٤٨ و٢٤٩ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

إلى القرب من طريق يؤدي إلى مكان الحدث الرياضي أو التواجد في الأحداث الرياضية ، ويصبح الحظر وجوبي في حالة العود اي تكرار الجرائم ، وانتهاك لهذا الحظر يشكل جريمة يعاقب عليها بغرامة من ٣٠،٠٠٠ يورو والسجن لمدة عامين في حالة مخالفة ذلك بالتواجد في حدث رياضي ، علي الرغم من ابلاغه بقرار السلطة المعينة وبالنسبة للأجانب ، الحظر المفروض على الأراضي الفرنسية. ويتوافر المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في هذه الحالة. ومعني ذلك أن المشرع الفرنسي قد نص علي نوعين من تدابير الحرمان وهما كالتالي :

I. **الحظر الجوازي كتدبير احترازي** : في حالة ما أذا ادين الشخص في أعمال شغب وعنف في المناسبات والاحداث الرياضية لاول مرة.

II. **الحظر الوجوبي كتدبير احترازي** : في حالة العودة أي تكرار الشخص ارتكاب جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

وقد نصت الاتفاقية الأوربية لمكافحة شغب وعنف الملاعب الرياضية وخاصة في ملاعب كرة القدم الصادرة في ١٩ اغسطس عام ١٩٨٥ ، في المادة الثالثة الفقرة D منه على[١] تدبير الاستبعاد والحرمان من دخول المباريات والملاعب أو منع الوصول إلى أماكن الاحداث الرياضية ، لكلاً من المحرضين المحتملين من ارتكاب أعمال الشغب والعنف والأشخاص الذين تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

٢. تدبير تفتيش الجماهير :

(١) - La Convention européenne du ١٩ août ١٩٨٥, Sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives, et notamment de matches de football – L'art. ٣ - D.

من ضمن التدابير الوقائية الهامة في مجال تحقيق أمن وسلامة المناسبات الرياضية ومكافحة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية تفتيش الجماهير عند دخولهم إلى الملاعب وحجز كل الأدوات التي من شأنها أن تساعد علي اندلاع أعمال الشغب والعنف مثل العصي والقوارير والشماريخ وغيرها من الوسائل الآخرى. وقد نص المشرع الفرنسي في قانون الرياضية على أن يجوز للرجال الأمن تفتيش الجماهير وهو هنا تفتيش وقائي من أجل ضمان أمن وسلامة الجماهير وتأمين المناسبات الرياضية.

وكذلك نصت الاتفاقية الاوربية لمكافحة شغب والعنف في الملاعب الرياضية وخاصة في في ملاعب كرة القدم الصادرة في ١٩ أغسطس عام ١٩٨٥ ، المادة الثالثة الفقرة F منه علي أن تفيش الجماهير بقصد منع وحظر إدخال من قبل المشاهدين المشروبات الكحولية في الملاعب. وكذلك منع وحظر بيع وأي توزيع المشروبات الكحولية في الملاعب، والتأكد من أن جميع المشروبات المتاحة آمنة.

٣. المراقبة الإلكترونية للملاعب الرياضية :

المراقبة الإلكترونية للملاعب الرياضية يقصد بها وضع نظام أمني إلكتروني للمراقبة مستحدث يشمل العديد من الأدوات والبرامج الإلكترونية لتأمين الملاعب والمنشآت الرياضية ومن ضمنها أجهزة الإندار للكشف عن الأدوات الممنوع دخولها ، وكذلك الكاميرات المتحركة والتي تسهل في معرفة العناصر المتسببة في أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، خاصة في ظل الاعداد الكبيرة من المنفرجين والذي يقدر أحيانا بالآلاف مما يجعل من الصعوبة بمكان التعرف على الفاعل بالوسائل التقليدية للبحث الجنائي ، لذلك تعتبر الوسائل الإلكترونية وخاصة

الكاميرات المتحركة دور كبير في التأمين من خلال الصور الفوتوغرافية التي يتم التقاطها وذلك عن طريق تحليل أشرطة الفيديو التي تصور أحداث الشغب والعنف.

وقد نص المشرع المشرع الجزائري[1] على الاستعانة بالوسائل الحديثة لمراقبة الجماهير كتدبير وقائي فنص على أن تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الآخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكام وتقرير المندوب الرسمي للمنافسات الرياضية ، وكذلك استخدام هذه الوسائل في التعرف على مرتكبي المخالفات مما يسهل في القبض عليهم.

وكذلك استخدام نظام طائرة المراقبة ، هي عبارة عن طائرة مروحية تعمل بنظام ال جي بي إس تقوم بمراقبة وتصوير الجمهور في الأحداث الرياضية وتجمعات الشغب وتنقل الأحداث مباشرة وتسجلها للمتحكم وغرفة العمليات بما يخدم الشرطة ، على أن تقوم بعمليات أساسية كالاستطلاع والتسجيل بما لا يؤذي الأفراد ، وما يميزها أيضاً قدرة بطاريتها للعمل لمدة ساعة من الزمن ، حيث إن مثل هذه الطائرات تعمل لمدد طويلة.

بالإضافة إلى أن طائرة المراقبة إذا انقطع الإرسال معها لأي سبب كان فإنها تعود وحدها بأمان إلى المكان الذي انطلقت منه ، كما يمكن من التحكم بها عن طريق الهاتف ، وطائرة المراقبة تعتبر تطور في عمل وفلسفة الشرطة في رصد المشاغبين فإنها تضمن السيطرة عليهم ، لاسيما وأن المشاغبين في الملاعب والذين

([1]) - المادة ٢٥٠ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

يتسببون بالأذى للآخرين والاعتداء على المنشآت والممتلكات لا يمكن متابعتهم فقط من خلال أفراد الشرطة لأنهم يتخفون في الصفوف الخلفية التي لا تصل إليها أنظار الشرطة ، لذا فإن طائرة المراقبة تستطيع من خلالها أجهزة الشرطة ومن مرتفعات مختلفة ، مراقبة الملاعب أثناء الاحداث والمناسبات الرياضية.

وبالتالي تستطيع من خلالها الشرطة مراقبة الجمهور والمشاغبين ورصد توقعاتهم وردود أفعالهم ، فضلاً عن التأكيد للجمهور بأن الشرطة مسيطرة ولديها آليات الضبط والمتابعة عبر تقنيات حديثة مما يجعل المشاغب يصرف النظر عن أية فكرة سيئة لأنه يعلم جيداً أنه مرصود وبذلك يكون قد تحقق هدف الوقاية والردع ومنع وقوع حوادث الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

ومثال علي ذلك دول بولندا فقد أقرت قانونا لمواجهة شغب الملاعب عام ٢٠١١ استعدادا لأستضافة كأس الأمم الأوروبية يسمح بالمراقبة الالكترونية لمثيري الشغب – الهوليجانز – من مشجعي كرة القدم ، على أن يتم إجراء المحاكمات بشكل فوري في الاستادات نفسها حيث سيمثل المشتبه بهم أمام قاض سيكون متصلا من خلال شاشة بالاستاد نفسه وذلك لسرعة المحاكمة وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب مما يحقق الردع العام في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد المناسبات والاحداث الرياضية.

٤. الغرامات المالية :

تعتبر جرائم الشغب في الملاعب الرياضية ، مجالا خصباً ومناسباً لتطبيق الغرامات المالية وعلي الرغم من الغرامات المالية من العقوبات إلا أنه يمكن

الاستفادة من الغرامات المالية بإعتبارها عامل ردع ووقاية لمواجهة هذا النوع من الجرائم ، بإعتبار أن أغلب المشاغبين يكونوا من الحدث الذين لايزالون يتابعون دراستهم ، أو طلاب جامعات ، تدفعهم أسباب لحظية ، كهزيمة فريقهم المفضل بنتيجة ثقيلة أمام غريمه التقليدي ، إلى ارتكاب أفعال لايقدرون جسامتها ، فيصبح مستقبلهم معرضا للضياع نتيجة قضاءهم لعقوبات سالبة للجرية ، والتي ستؤثر ، لا محالة ، على اندماجهم في المجتمع ، فتتحول الصورة من شاب له حظوظ في المساهمة في قاطرة التنمية في أسرته ، وفي بلده ، إلى شاب يشكل عبء على أسرته ، وعلى الدولة ككل ، ويعرقل مسيرة التنمية بهما.

ويشير هنا إلي أن المشرع البولندي في قانون مواجهة الشغب الصادر في عام ٢٠١١ ، فرض غرامة مالية لا تقل عن ٦٠٠ دولار على أي شخص يهرب كحوليات إلى داخل الاستاد ، بينما يواجه أي شخص يحمل ألة حادة إلى داخل الاستاد عقوبة الحبس أو دفع غرامة مالية قيمتها ثلاثة ٩٠٠ دولار.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على الغرامات المالية ضمن القانون رقم ٠٩,٠٩ لسنة ٢٠١١ كعقوبة أصلية للمشاغبين في المباريات الرياضية أو بمناسبتها ، فالانتقاص من ذمتهم المالية بواسطة هذه الغرامات ، سيمثل عامل ردع لعدد منهم من العودة إلى ارتكاب هذه الجرائم ، دون الحاجة إلى إرهاق الدولة وموردها ، من خلال ما يترتب عن العقوبات السالبة للحرية من آثار سلبية ، فهذه الأخيرة ، وإن كانت لها رهبة وأثر في نفوس الأفراد ، أكثر من ما تترك الغرامات المالية ، إلا أنها تشكل عبء على كاهل الدولة ، باعتبار ما تتحمله من تكاليف نقل ومعيشة وعلاج ومبيت للسجناء ، وتوفير المباني والمنشآت المناسبة لذلك ، في ظل ما يعرفه المغرب من أزمة اكتظاظ السجون.

لكن ما يلاحظ من ذلك ، هو أن المشرع المغربي حاول أن يراعي المرجعية الفئوية للمشاغبين في الملاعب الرياضية ، واللذين ينحدرون ، في الغالب ، من

أسر فقيرة ، أو محدودة الدخل ، لذلك قام بالنص على غرامات تبقى ذات طبيعة مالية متوسطة ، بحيث نجد أن الحد الأدنى المقرر للغرامات المالية في هذا القانون المغربي لشغب الملاعب الرياضية هو ١٢٠٠ درهم ، أما الحد الأقصى للغرامات المالية فيصل إلى مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم ، والتي يعاقب بها المسئولون على تنظيم المباريات الرياضية ، والذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون رقم ٠٩,٠٩ لسنة ٢٠١١ ، وفي القوانين التنظيمية الأخرى ، أو أهملوا أو تهاونوا في اتخاذها ، ونتج عن ذلك أعمال عنف.

هذا ويحدد المشرع المغربي قيمة الغرامات المالية في حدها الادني أو حدها الأقصى في هذا القانون وفقا لشروط وعوامل محددة علي النحو التالي :

أ. استنادا إلي مدى خطورة الأفعال المرتكبة.

ب.وتأثيرها على النظام العام.

ت.والهدف من تلك الأفعال ، وهو ما يجعل المشاغبين في الملاعب الرياضية يفكرون ألف مرة قبل الإقدام على ارتكاب أفعال إجرامية. ومهما يكن ، فإن العقوبات السالبة للحرية والغرامات ، تبقى في حد ذاتها غير كافية لمواجهة ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية ، هذا ما جعل المشرع المغربي يسن عقوبات وتدابير أحترازية اخرى إضافية من خلال القانون رقم ٠٩/٠٩.

٥. المصادرة :

لقد نص المشرع المغربي على هذا التدبير العيني من خلال المادة ٣٠٨-١٥ من القانون رقم ٠٩,٠٩ لسنة ٢٠١١ ، والهدف منه هو تجريد المشاغبين أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبتها من الوسائل والأدوات المادية التي استعملها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك حتى لا يعيد استخدمها مرة أخرى في ارتكاب جرائم جديدة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، حرمانهم من

تحقيق الأرباح نتيجة هذه الجرائم ، وهو ما تنبه له المشرع المغربي من خلاله النص على أن المصادرة تشمل أيضا المنح ، وغيرها من الفوائد ، التي كوفئ بها مرتكبي جرائم الشغب في المباريات الرياضية ، أو كانت معدة لمكافأتهم.

ويشير ذلك إلى أن مصادرة الأدوات والمعدات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب هذه الجرائم ، تتم شريطة إثبات ملكيتها من طرف مقترفيها ، ما لم يتعلق الأمر بحظر حيازتها من طرف القانون ، والحيازة قرينة على ملكية المال ، إلى أن يثبت العكس. لكن ما يلاحظ على صياغة المادة ٣٠٨-١٥ من القانون المغربي ، هو أنها جاءت على صيغة الجواز ، وليس الوجوب ، حيث أنها عقوبة تكميلية جوازية وبالتالي يبقى الأمر موكول للقضاء في إطار سلطته التقديرية ، لتحديد ما يجب مصادرته ، وما لا يجب مصادرته.

٦. اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة للاندية الرياضية

أصبحت عضوية مجالس ادارات الاتحادات الرياضية على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي محط أنظار كبار الشخصيات من خارج الأوساط الرياضية ، لما تمثله من مراكز قوة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي مجال خصب للكسب المادي ، أو الشهرة لمن يرغب في الوصول إلي مراكز سياسية أو اجتماعية ، حيث يتضح أن أخبار وصور أعضاء الاتحادات الرياضية تظهر في الصحف اليومية أكثر من أخبار وصور رؤساء وزراء أو الوزراء أنفسهم. ويلاحظ أن هناك ظاهرة سيطرة أعضاء معينين علي الاتحادات بشكل يسيرون دفة الأمور حسب مصالحهم الشخصية في بعض الدول ، الامر الذي يؤدي إلى عدم الحياد في اتخاذ القرارات خاصة ما يتعلق بالعقوبات والجزاءات ، وكذلك استخدام أكثر من مقياس للمشكلة الواحدة وتباين القرارات وتناقضها، في القضايا المشابهة ، بالإضافة إلى تجاهل القوانين واللوائح والأنظمة وعدم تطبيق نصوصها ، كذلك تسييس المواقف الرياضية وأعطائها أضعاف حجمها الطبيعي ، لتسجيل مواقف أو

لتغطية فشل ما ، هذا بالإضافة إلى لجوء بعض مجالس الادارات الرياضية للعداء للفرق أو الاندية واصدار التهديدات المباشرة وغير المباشرة ، ومحاولة إبعاد الأندية المناوئة أو المنافسة أو تجاهلها[1] ، الامر الذي يكون سبب في زيادة حالات الشغب والعنف في الملاعب الرياضية كنتيجة لهذه التصرفات والصراعات حتي بين أعضاء مجلس الاتحاد الواحد.

وبناء على ذلك نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة ٦٥ من لائحة النظام الاساسي للنادي الرياضي في مصر الصادرة بقرار من رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ ، على أنه إذا ارتكب عضو من أعضاء المجالس الادارة للاندية الرياضية في مصر أفعال من شانها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل علي أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية. ، فانه يتم إسقاط العضوية له ولكن بناءاً علي طلب أي من :

i. ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
ii. ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية.
iii. الجهة الادارية المختصة.

أما في الجزائري فإنه المشرع الجزائري ينص على أن يجوز للوزير المكلف بالرياضة اتخاذ التدابير الضرورية لترقية وحماية أخلاقيات الرياضة وذلك بالتنسق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية الجزائرية ، وكذلك الهيئات المؤهلة لذلك. فيمكن للوزير المكلف بالرياضة أيضا في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسئولية الاتحادات والهياكل المنضمة إليها وكذا

([1]) - د. محمد خير علي مامسر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧.

مسئولية مسيريها ، أن يقرر بعد أخذ رأي المرصد الوطني الجزائري للرياضة اتخاذ التدابير التأديبية أو التحفظية الاتية أو بعضها وهي كالتالي[1] :

i. التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

ii. التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

iii. وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي الرياضي.

٧. حل الشخص المعنوى :

يعتبر حل الشخص المعنوي تدبير وقائي وهو نفس الوقت اقرار بالتبعية بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، لمواجهة حالات مخالفة أو دعم أنشطة العنف والشغب في الملاعب والمناسبات الرياضية. والأشخاص المعنوية التي يمكن أن تشملها عقوبة الحل ، هي جمعيات وأنصار الفرق الرياضية ، والتي يثبت تورطها في جرائم الشغب والعنف في المناسبات الرياضية ، والتي تظهر في صورة ضلوع أعضاء هذه الجمعيات في هذه الجرائم ، ومثال على ذلك ، كأن تقوم هذه الجمعيات بإصدار بيانات تحرض على العنف أثناء مباراة في كرة القدم، سواء ضد أشخاص معينين ، أو ضد جمهور الفريق الخصم ، أو ضد السلطات الأمنية. وبالتالي يتم حلها ، وذلك كعقوبة تكميلية جوازية إضافية ، تنطق بها المحكمة إلى جانب العقوبات الأصلية التي أفردتها لأعضائها.

---

(١) - المجلة القضائية الجزائرية ، قانون رقم ٠٤ – ١٠ الصادر في ١٤ اغسطس ٢٠٠٤، ويتعلق بالتربية والرياضية ، المادة ١٠٣. المعدل بالقانون الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

وقد نص المشرع المغربي علي تدبير حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية جوازية ، من خلال القانون رقم ٠٩/٠٩ لسنة ٢٠١١ ، وبالضبط المادة ٣٠٨ الفقرة ١٧ منه، والذي يكيف كعقوبة تكميلية جوازية ، إذا تقرر توقيعه جوازاً من طرف المحكمة في حالة صدور حكم بالإدانة من أجل الجرائم المتعلق بهذا القانون ، وبالتالي يبقى للقضاء السلطة التقديرية في القول بهذه العقوبة من عدمه ، وذلك متى ثبت تورط أشخاص معنوية في جرائم العنف المرتكبة في الملاعب الرياضية أو بمناسبتها، أو أثناء بثها في الأماكن العمومية.

وعلى العموم ، فإن إقرار المشرع المغربي من خلال القانون رقم ٠٩/٠٩ لعقوبة حل الشخص المعنوي، كعقوبة تكميلية جوازية إضافية ، يعني إقراره للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، متى تبث تورطه في ارتكاب إحدى الجرائم التي تم النص عليها في هذا القانون ، والهدف من ذلك هو منعه من مواصلة نشاطه الاجتماعي ، والذي أصبحت له أثار سلبية على المجتمع. ويتضح لنا أن حل الشخص المعنوي ، يسري حتى لم تم تغيير اسم هذا الأخير، وتم إسناد مهمة الإشراف عليه لمديرين وأعضاء مجالس الإدارات أو غيرهم من الأشخاص الآخريين ، وذلك قبل صدور الحكم بالإدانة ، والذي قضى بالحل كعقوبة تكميلية جوازية إضافية ، والتي لا تعتبر هي العقوبة الإضافية الوحيدة ضمن القانون رقم ٠٩/٠٩ ، بل توجد إلى جانبها عقوبة نشر الأحكام الصادرة في قضايا العنف في المناسبات والأحداث الرياضية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على تدبير سحب تفويض وزير الرياضة لهذه الاتحادات بالخدمة العمومية ، فقد نص في المادة ٩٥ من قانون تنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ – ٠٥ لسنة ٢٠١٣ على أن يسحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام ،

لاسيما في حالة ثبوت وجود اختلالات ونقائص بينة تضر بتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية. ويترتب عن سحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام تعليق كل الإعانات العمومية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضي المعني. وتضمن الاتحادات الرياضية الوطنية في الجزائر مهام الخدمة العمومية لاسيما :

i. الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية وكافحتها بالتعاون مع السلطات العامة بالدولة.
ii. الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.
iii. المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.
iv. وكذلك احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد ، والالتزام بتنفيذها وغيرها من الالتزامات الاخري المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص وفقا للمادة ٣٣٢ – ١٨ من قانون الرياضة[١] ، بأنه يجوز حل أو وقف نشط الجمعيات والروابط لمدة ١٢ شهراً ، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للوقاية من العنف وذلك في حالة إذا ارتكب أثناء اجتماع أو حدث رياضي أو بمناسبته أفعال شغب أو عنف ضد الافراد أو الممتلكات ، أو التحريض علي الكراهية أو التمييز ضد الأشخاص بسبب الأصل أو

١- Conseil d'État, ٢ème et ٧ème sous-sections réunies, ٠٩/١١/٢٠١١, n° ٣٤٧٣٥٩, Publié au recueil Lebon. Considérant que les requêtes de l'ASSOCIATION "BUTTE PAILLADE ٩١" et de M. B...demandent l'annulation du même décret ; qu'il y a lieu de les joindre pour statuer par une seule décision.

الجنس أو الدين أو الانتماء العرقي ، ويتم قبل الحل او الايقاف استدعاء ممثلو هذه الجمعيات أو الروابط وسماع أقوالهم امام اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الرياضي.

٨.نشر الأحكام الصادرة في قضايا شغب وعنف في الملاعب الرياضية:

يعتبر نشر الأحكام الصادرة في قضايا شغب وعنف الملاعب الرياضية من العقوبات التكميلية الجوازية ، والتي نصت عليها المادة ٣٦ من القانون الجنائي المغربي، ونصت عليها كذلك المادة ٣٠٨-١٦ من القانون رقم ٠٩,٠٩ لسنة ٢٠١١ المغربي ، والذي أشار إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الاحكام القضائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والقاضية بالإدانة.

وقد أحالت المادة ٣٠٨-١٦، على المادة ٤٨ من القانون الجنائي المغربي ، بخصوص آليات نشر هذه الأحكام ، والذي يتحدث عن طريقتين لنشر الأحكام في القانون الجنائي المغربي ، والتي يتحمل نفقتها المحكوم عليه ، والتي تتم في الصور التالية :

أ. **عن طريق الصحافة** : من خلال نشر الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة أو عدة صحف ، يتم تعيينها من طرف المحكمة المصدرة لها، والتي تقوم بتحديد صوائر النشر؛

ب.**عن طريق التعليق** : عن طريق تعليق الحكم الصادر بالإدانة في أماكن تعينها المحكمة المصدرة لها ، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، كأن يتم تعليقه في أبواب الملاعب.

ت.ولم يكتفي المشرع المغربي، من خلال القانون ، بهاتين الطريقتين التقليديتين، بل وسع دائرة طرق نشر مقررات الإدانة، وذلك عن طريق بثها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية ، وهنا نتحدث، بالخصوص، عن القنوات التلفزيونية ، والمحطات الإذاعية ، وبالتالي واكب المشرع المغربي تطورات العصر في نشر الأحكام.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في قانون الرياضة الفرنسي[1] على عقوبة الحل للشخص المعنوي مع المصادرة والحظر للشركات والمؤسسات التي ترتكب أفعال جنائية تناقض الشرف والأخلاق ومنها طبعا المبادئ الخاص بممارسة الرياضة.

٩. إنشاء لجنة وطنية لمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية :

لمكافحة ظاهرة العنف والشغب في الملاعب الرياضية وكتدبير وقائي لابد من تأسيس لجنة وطنية تنفيذية تعمل علي الوقاية من العنف والشغب في المنشآت الرياضية وتنبثق منها مجموعة من اللجان الفرعية. وتكلف اللجنة الوطنية لمكافحة العنف والشغب في الملاعب الرياضية بما يلي :

I. دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف والشغب في المنشآت الرياضية ومكافحته.
II. اقتراح التدبير والسياسات والسهر علي تنفيذها.

---

(1) - Code du Sport, Art. L. ٢٢٢ – ١١., L. n°٢٠١٠ – ٦٢٦ du ٩ juin ٢٠١٠, art. ١er.

III. التعاون مع القطاعات والهيئات المهتم بهذا المجال والعمل علي التشاور معها.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على أنشاء لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية في المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ في قانون تنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ – ٠٥ ، الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣. لذلك نرى ضرورة أن ينتهج المشرع المصري والمشرع في الدول العربية هذا النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري بأنشاء لجنة وطنية تختص بمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

وقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي حيث في فرنسا وفقا لقانون الرياضية والمرسوم الصادر في ٢ اكتوبر ٢٠٠٠ بإنشاء لجنة وطنية للوقاية ومكافحة جرائم العنف الرياضي في فرنسا[١]. وتعمل اللجنة كمرصد وطني في لجرائم الشغب والعنف الرياضي وكيفية مواجهتها[٢]. ولكن المشرع الفرنسي وبناء علي المرسوم رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٨ يونية ٢٠٠٦ ، والذي حدد مدة خمس سنوات كحد اقصي لعمل اصلاحات ودمج العديد من الجان في المجال الرياضي وبناء علي ذلك فتم الغاء لجنة الوقاية ومكافحة العنف في المجال الرياضة بالمرسوم الصادر في ١٤ مايو ٢٠٠٩. واصبحت بعد الدمج يطلق عليها المرصد وطني للرسوم المتحركة والرياضة.

---

(١) – L'arrêté du ٢ octobre ٢٠٠٠, portant création d'une Commission nationale de prévention et de lutte contre la violence dans le sport.

(٢) - Code du sport, Art. A. ١٤٢ – ٤٣, abrogé par Arr. du ٣٠ janv. ٢٠١٥, art. ١er –III.

المشروع المقترح لقانون مواجهة شغب الملاعب الرياضية

بات واجباً على الدول العربية وضع قانون لمواجهة صور شغب وعنف الملاعب ، وذلك تحت مسمى قانون تنظيم الأحداث الرياضية ، حيث يهدف بذلك إلى حماية المجتمع وكذلك المشاركين في المباريات والمناسبات الرياضية بالإضافة إلي الحفاظ على المنشآت والملاعب الرياضية.

حيث يتضمن القانون الجديد مجموعة من الجرائم المتعددة والمختلفة تتراوح فيها بين الغرامة والحبس والسجن ، وذلك على النحو التالي :

جريمة الهتاف بالسباب

يتضمن القانون الجديد عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية في أثناء أو بمناسبة الحدث الرياضي.

جريمة اقتحام الملاعب

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضي دون أن يكون له الحق في ذلك.

جريمة حيازة الشماريخ والمخدرات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان الحدث الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية وهو حائز أو محرز أو متعاط مسكراً أو مخدراً ، أو كان حائزاً أو محرزاً ألعاب نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال أو صلبة ، أو أي آداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت والمنقولات.

جريمة استخدام الشماريخ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم ألعابا نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو صلبة، داخل أماكن الأحداث الرياضية وترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة، وإذا نتج عن استخدام تلك المواد موت المجني عليه يعاقب الفاعل بعقوبة القتل العمد.

الخاتمة

التوصيات :

في نهاية البحث نستطيع القول بأن **ظاهرة شغب الملاعب الرياضية هي ظاهرة تقع في الغالب الأعم من مجموعة من الجمهور الغوغائي غير الواعي ، حيث انه يتصرف تصرفات تدل علي سوء السلوك ، وتعصب أعمي ، وطيش والميل إلى السلوك العدواني خاصة في أعمال العنف الجماعي الذي يصل إلى درجة ارتكاب الجرائم تمس أمن واستقرار المجتمع** ، وخاصة مع ظهور ظاهرة روابط التشجيع الاولتراس التي تدعو الي التعصب الأعمي في التشجيع وإلى قيام أعضائها بتصرفات عدوانية تخالف تقاليد وأخلاق المجتمع.

يتضح لنا بعد طرح إشكالية البحث للاجابة عن التساؤل التالي وهو ألم تكن النصوص العامة للقانون الجنائي قادرة على الإحاطة بجرائم مكافحة الشغب والعنف في الأحداث الرياضية ؟ وذلك عن طريق الاعتماد على القواعد العامة، أي أنه يمكن وضع حد لهذه الجرائم عن طريق تفسير أوسع للجرائم التقليدية ضد الأموال والأفراد ، هذا مع أخذ الحيطة تجنبا للاصطدام ، مع مبدأ الشرعية في التجريم.

١. اتباع سياسة جنائية عقابية حديثة لمواجهة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية :

فعدم وجود العقوبة الرادعة للمتسبب في الشغب والعنف ، تأتي على رأس الأسباب التي تقف وراء ظهور ظاهرة شغب الملاعب الرياضية. والحقيقة، أنه ليس من القانون في شيء ، إخلاء سبيل مجرمين من وراء أنشطتهم الإجرامية ، بدعوى صعوبة تكييف النص على الحالة المستجدة ، لذلك فإن القانون الجنائي بنصوصه التقليدية ، لا يتطبق إلا على قواعد تكون في بعض الحالات متجاوزة ، في ميدان التجريم والعقاب ، وغير متناسبة مع خصوصيات بعض الجرائم ، والوسائل التكنولوجية المعتمدة من خلالها ، مما يستوجب تدخل المشرع بقواعد تجريمية جديدة ، تتناسب وخطورة هذه الأفعال الضارة بالمجتمع ، لأن الواقع العملي أثبت أنه من الصعب تطبيق بعض القواعد التقليدية للقانون الجنائي على سائر مظاهر الشغب في الأحداث الرياضية أو بمناسبتها. لذلك يجب أن ينظر إلي ظاهرة شغب الملاعب الرياضية على أنها ظاهرة مرضية اجتماعية ، تعدت مرحلة التصرفات الفردية وانتقلت إلي مرحلة الظاهرة الإجرامية التي تحتاج الي مكافحتها ، حيث يتعذر علاجها وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة حالياً.

وبالتالي وتأسيسا على ما سبق ، فإنه من الضروري علي المُشرع العربي وخاصة المُشرع المصري سرعة إصدار نصوص عقابية خاصة ، تستهدف تجريم هذا النوع من الإعتداءات التي تمثل ظاهرة إجرامية لشغب وعنف الملاعب الرياضية.

لذلك نرى ضرورة استحداث قواعد مناسبة في مجال العقاب ، لعدم ملائمة السياسة العقابية الحالية ، مع طبيعة جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية. حيث وفقا للبحث ظهرت الحاجة الملحة علي استحداث نصوص خاصة لتجريم القانوني لشغب الملاعب الرياضية ، خاصة وأن النصوص التقليدية للقانون الجنائي غير قادرة علي التعامل مع هذه الظاهرة الاجرامية ، فقد وضعت للتطبيق ، وفقا لمعايير معينة تختلف عن الاساليب الحديثة لإرتكاب ومواجهة ظاهرة شغب وعنف التي تتم في الملاعب الرياضية أو خارجها أو بمناسبتها سواء تم ذلك قبل المباريات أو أثنائها أو بعدها. وذلك مثل سن عقوبات رادعة لمثيري العنف في الملاعب ومنعهم من دخول ومشاهدة المباريات. التأكيد على منع الجمهور الرياضي عند دخوله إلى الملاعب الرياضية من عدم اصطحابه الأدوات التي يمكن استخدامها في أعمال الشغب والعنف داخل الملعب.

وبالتالي عدم الاكتفاء بالجزاء الجنائي في صورة العقوبات فقط ، بل يجب سن التدابير الوقائية الجديدة والفعالة والتي تتناسب وظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، كمنع الجماهير المعروفة بشغبها من حضور المناسبات الرياضية ، وغيرها من التدابير الوقائية مثل منع المشجعين التنقل مع فريقها خارج مدينتها ، وهذا التدبير معمول به حاليا في الدوري الأرجنتين لكرة القدم، أو حصر نسبة الجماهير الفريق الزائر من إجمالي المقاعد داخل الملاعب ، كأن يكون من حق هذه الجماهير الحق فقط في ٥ في المائة من إجمالي مجموع المقاعد، وهذا

الإجراء معمول به في الدوري الإسباني لكرة القدم مثلاً، فهذا التدبير سيمكن رجال أمن الملاعب الرياضية من تفادي الاصطدامات بين مجموعات كبرى من المتفرجين ، ويسهل على الأمن حماية جماهير الفرق الزائرة ، هذا دون إغفال تدبير منع القاصرين من دخول الملاعب الرياضية دون أولياء أمرهم ، مع تحميل الهيآت المشرفة على المناسبات الرياضية مسئولية ذلك.

وكذلك وضع حاجز أمني يمنع دخول الجمهور لأرضية الملعب واجتياحه لتعطيل المباراة وحدوث اعتداءات علي اللاعبين والحكام. وبالتالي يجب وضع خطة طوارئ لإخلاء الجماهير في حالة حدوث أعمال شغب وعنف داخل الملعب ويجب ان تكون معلنه للجميع وخاصة للجماهير.

والحقيقة أن التطور التكنولوجي في وسائل وأدوات المراقبه دور في السيطرة على أعداد الجماهير الكبيرة وخاصة في المبارات الهامة والنهائية وبالتالي يجب الاستعانة بالوسائل الحديثة من أجل الرقابة علي الملاعب الرياضية مثل زيادة نقاط الرقابة التي تصور جميع أركان المدرجات وتعريف المشجعين بذلك كتدبير احترازي لمواجهة الخطورة الاجرامية واحتمال ارتكاب الجريمة ، وكذلك مساعدة أجهزة الأمن والبحث الجنائي في القبض على الأشخاص المحرضين في المدرجات والملاعب الرياضية.

٢. أنشاء مركز القومي لمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية :

ضرورة إستحداث مركز قومي أو مرصد متخصص لمكافحة ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، بشتى صوره ؛ وتتمثل مهام هذا المركز في تقديم المساعدات الفنية لضبط هذه الجرائم، حصر ومتابعة المشاغبين ، وإعداد البحوث الفنية والقانونية والعلمية في مجال جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، مع وضعه لخطط واستراتيجيات للوقاية من هذه الظاهرة الاجرامية ؛ وكذلك الاعتماد

على التقنيات المعلوماتية الحديثة من أجل الارتقاء بمستوى المواجهة الفعالة لظاهرة الشغب ، وذلك في ظل ما تلعب الآن صفحات التواصل الاجتماعي من دور في تأجيج هذه الظاهرة ؛ وتوعية المشجعين بمخاطر ظاهرة الشغب ، وتأثيرها على المجتمع، وصورة الدولة في الخارج ؛ بالإضافة إلى ضرورة خضوع رجال الأمن المكلفين بتأمين المناسبات الرياضية لدورات خاص في هذا المجال ؛ والاستعانة بالمشجعين في تنظيم الأحداث الرياضية ، لقدرتهم على التواصل مع الجماهير ، ومعرفتهم القبلية بالمشاغبين ؛ فتح قنوات التواصل بين السلطات الأمنية والأندية الرياضية ورابطات المشجعين ، وذلك من خلال عقد لقاءات دورية ، للتنسيق والتشاور حول تنظيم الأحداث الرياضية.

حيث إن ما يحدث بصفة عامة في ملاعبنا من شغب وعنف يعبر عن ثقافة وسلوك مفتعلين الشغب والعنف وخاصة من المشجعين بالدرجة الأولى ، ولكن يبقى جزء من الحقيقة بأن هذا الشغب والعنف أيضا يعد انعكاسا لواقعنا الاجتماعي وأحداثه التي نعيشها كل يوم ، حيث أن ذلك يؤثر على شريحة الشباب التي تستمد أخلاقياتها وسلوكياتها من سلبيات تلك الثقافة ومن الثقافات المستوردة إعلاميا ، لذا لا شك بأن هذا الشغب والعنف سينتقل بدوره إلى الملاعب والمدرجات. ولكن يمكن ضبط تلك الظاهرة والحد من سلوكيات مرتكبيها وذلك من خلال الدراسات والبحوث لهذه الظاهرة الإجرامية ، وبالتالي إمكانية وضع الأساليب القانونية والتربوية المناسبة التي تعمل على زيادة فعالية وسائل الضبط القانوني والاجتماعي والوسائل التربوية المتعددة مما يترتب عليه الأخذ على يد المشاغبين وتفعيل دور الأمن والقانون.

٣. إدارة متخصصة من الشرطة لأمن الملاعب الرياضية :

بالإضافة إلى ذلك ، يستوجب أن يكون لدى قيادة الشرطة إدارة مختصة بأمن الملاعب أسوة بما هو موجود لأمن المنشآت وأمن المواصلات وأمن السياحة ، ولا

شك في أن وجود مثل هذه الإدارة المتخصصة سيؤدي إلى التأهيل والتطوير المستمر لكوادرنا الأمنية العاملة في هذا المجال. بحيث تعمل علي تدريب أفراد الأمن ورفع قدراتهم في السيطرة والتعامل مع الأحداث الشغب والعنف الفردية والجماعية من الجماهير الرياضية بشكل سريع ومباشر.

٤. الإعلام الرياضي ودورة في مواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية :

فيجب على الإعلام الرياضي التحلي بالقيم والمبادئ الرياضية المقبولة في المجتمع الرياضي ، والامتناع عن نشر الموضوعات التي تحرض على الشغب والعنف في الأحداث الرياضية. والالتزام بالموضوعية والصدق في نقل الأخبار وتداولها ، وأن يهتم ويركز الإعلام الرياضي على السلوكيات الرياضية الإيجابية للاعبين والجماهير والمتمثلة خاصة في دعم الروح الرياضية بين الجماهير. من مجمل ما سبق نقترح وضع ميثاق شرف للإعلام الرياضي ينص فيه على التزام جميع من يعمل بحقل الإعلام الرياضي بالمهنية والموضوعية في تناول الاخبار وعدم التحريض على أعمال العنف والشغب في الأحداث الرياضية وأن من يخالف ذلك يستحق العقاب التاديبي من النقابة بالإضافة إلى الجزاء الجنائي.

قائمة المراجع

أولاً. قائمة المراجع باللغة العربية :

احسان محمد الحسن ود. كامل طه لويس ، أسس علم الاجتماع الرياضي ، مطلعة الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠.

أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ، الطبعة الاولى ، دار الزهراء ، الرياض، ١٩٩٨.

أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال، ج ١، الجزائر ، ٢٠٠٦.

أحمد عوض بلال ، مذكرات في علمي الاجرام والعقاب ، الخرطوم ، ١٩٨٢.

أسامة كامل راتب ، علم النفس الرياضي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥.

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البداية والنهاية ، ٣ ، مكتبة المعارف ، بيروت.

إسماعيل حامد عثمان ، إدارة الأزمات الرياضية ، الطبعة الاولى ، دار النشر مركز الكتاب للنشر، القاهرة ، ١٩٩٨.

أميرة صابر محمود أحمد ، معالجة البرامج التليفزيونية الرياضية لظاهرة شغب جماهير الإلتراس في مصر ... بعد ثورة ٢٥ يناير ، مجلة دراسات الطفولة ، عدد يناير ٢٠١٣ ، القاهرة ، ٢٠١٣.

أمين الخولي ، الرياضة والمجتمع ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، العدد ٢١٦ ، الكويت ، ١٩٩٦.

امين الساعاتي ، أزمة الصحافة الرياضية ، الاسباب والعلاج، المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

بارك سويانج ، ووجونق صن ، دراسة تفصيلية عن الشغب في كوريا مثال كبلد نام ، الرياض ، ١٩٨٠، ١٤٠١ هـ.

ب. ديو بولد ، واخرون ، تاريخ التربية الرياضية ، ترجمة د. محمد عبد الخالق علام ، ود. محمد محمد فضالي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠.

بدر الدين ميرغني عبد الله ، استيراتيجية إدارة أمن الملاعب في الحد من الشغب وتعديل السلوك ، دراسة حالة علي إدارة أمن الملاعب السودانية ، بحث منشور في المؤتمر الرابع للقيادة العامة لشرطة دبي ، الأمارات العربية المتحدة تحت عنوان الرياضة في مواجهة الجريمة في الفترة من ٢٥ – ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣.

بوجوراف فهيم ، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، لاتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، الجزائر ، ٢٠١٣ – ٢٠١٤.

جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٢.

جون لوكا ، آليات العنف في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن ، تحرير نفين عبد المنعم مسعد ، أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ، مركز البحوث السياسية ، القاهرة ، من ١٩ – ٢٠ نوفمبر ١٩٩٣.

حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الاجتماعي ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٧٤.

حداب سليم ، وأحمد حمزة غضبان ، دور شخصية الاستاذ القيم الدينية والخلفية في التقليل من السلوك العدواني في حصة التربية البدنية والرياضة ، مجلة

علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، معهد التربية البدنية والرياضي ، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي ، دالي إبراهيم ، العدد صفر ، يناير ٢٠٠٩.

حسن أحمد الشافعي ، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية ، المنشطات والرشوة والتزوير محلياً ودولياً ، المسئولية المدنية والجنائية وأحكامها والإعفاء منها وموقف الشريعة الاسلامية ، والوعي بأركان القرار القانوني وعناصر صحته وتأثيره في المؤسسات والمنافسات الرياضية ، الطبعة الاولي، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.

حنان عبد المنعم عبد الحميد ، البناء العاملي للتعصب الرياضي لدى المشجعين ، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٩٩.

خالد عبد الله الباحوث ، الأندية الرياضية ودورها في الحد من شغب الملاعب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤.

خليفة طالب بهبهاني ، دور وسائل الإعلام في الحد من شغب الملاعب الرياضية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤.

خير الدين أحمد عويس ، علم النفس الاجتماعي والنشاط الرياضي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

دانيل كارتر ، سيكولوجية الحشد في ميادين علم النفس النظري والتطبيقي ، مجلد ١ ، ترجمة احمد زكي صالح واخرون ، المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

ركسي إيجليت ، أساليب السيطرة علي التجمهر والشغب ، ترجمة أحمد عبد العظيم ومراجعة كمال خير الدين ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

سعيد بن عبدالله سعد بن مسلم ، دور الاتحادات الرياضية في الحد من شغب الجماهير في الملاعب السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩.

سليمان إبراهيم ، العدوان لدي الرياضيين وعلاقته ببعض المتغيرات ، رسالة دكتوراة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٧٩.

سمير عبد القادر خطاب ، دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدي المشجعين ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤.

عادل عصام الدين ، أمن الملاعب الرياضية ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٠.

عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجريمة بين البيئة والوراثة ، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

عبد العزيز عبد الكريم المصطفي ، شغب الملاعب الرياضية دوافعه وانواعه ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣.

عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، جريمة شغب الملاعب ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ١٩٩٧.

عبدالفتاح السيد ، دراسة عن ظاهرة الشغب في المنافسات الرياضية على ضوء تعلم متكامل للقيم والأبعاد الجمالية والتربوية للتربية البدنية والرياضية ، المجلس الأعلى للشباب، القاهرة ، ١٩٨٧.

فؤاد البهى السيد ، علم النفس الاجتماعي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١.

كريم محمد محمود الحكيم ، التشريعات والقوانين الرياضية ، الطبعة الاولي ، مؤسسة عالم الرياضة ودار الوفاء لدنيا الطباعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.

كمال بنزرتي ، ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم في البلاد العربية ، ندوة اللجنة الفنية للاتحاد العربي لكرة القدم ، دار البيضاء ، ١٩٨٣.

محسن محمد العبودي ، التعامل مع شغب الملاعب ، اكاديمية نايف العربية ، الرياض ، الطبعة الاولي ، ٢٠٠٢.

محمد جمال بشير ، الإلتراس – عندما تتعدى الجماهير الطبيعية ، دار دون للنشر ، القاهرة ، ٢٠١١.

محمد حجاج ، التعصب والعدوان في الرياضة ، رؤية نفسية واجتماعية ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ٢٠٠٢.

محمد حسن علاوي وآخرون ، دراسة بعنوان : شغب الجماهير في ملاعب كرة القدم المصرية ، أسبابه ومظاهرة وعلاجه ، مؤتمر الرياضة للجميع ، كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان ، القاهرة، ١٩٨٤.

محمد حسن علاوي ، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة ، الطبعة الأولى ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨.

محمد خير على مامسر ، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي ، مجلة دراسات ، المجلد الثاني عشر ، العدد الحادي عشر ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٨٥.

– شغب الملاعب الرياضية. الندوة الاسيوية السادسة للصحافة الرياضية. الاتحاد الاردني للإعلام الرياضي والشبابي بالتعاون مع الاتحاد الاسيوي للصحافة ، الاردن ، ١٩٨٩.

محمد سليمان بني خالد ، د. منصور نزال الحمدون ، العدوان الرياضي في الملاعب كرة القدم الأردنية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، قسم الآداب والفلسفة ، العدد ١٢ يونية ٢٠١٤.

محمد شوقي عبد الحكيم وآخرون ، الإعداد العسكري لصباط الأمن المركزي ، ج١، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩.

محمد صبحي حسانين واخرون ، دراسة تحليلية لظاهرة التعصب الرياضي في دولة البحرين، المدربون والمشجعون ، خطة بحوث معهد البحرين الرياضي الرابعة ، معهد البحرين الرياضي بالتعاون مع اللجنة الأولمبية البحرينية ، المنامة ، ١٩٩٣.

محمد عبدالرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي ، المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهيه وآثارها الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ، مجلة الحقوق ، الكويت ، ٩ يونيه ٢٠٠٣.

محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩.

– أمن المنشآت الرياضية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية، الرياض ، ٢٠٠٠.

محمود إبراهيم شبر، الامن الرياضي المفهوم والأبعاد، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤.

مراد زريقات ، جريمة شغب الملاعب، ورقة مقدمة تحت اشراف د . عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، استكمالا لمادة علم الجريمة التطبيقية ، الفصل الدراسي الاول

من العام الدراسي ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، الرياض.

مصطفي فهمي ، مجالات علم النفس ، المجلد ١ ، مكتبة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

موسى عباس ، أسباب عزوف الجماهير عن مشاهدة مباريات كرة القدم في الملاعب بدولة الإمارات العربية المتحدة ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١١.

نبيل العتوم ، العنف الرياضي في الملاعب الأردنية ، دراسة تحليلة من وجهة نظر الجماهير الأردنية لمدينة الكرك ، مجلة كلية التربية ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الثالث ، القاهرة ، ٢٠١٠.

هشام شرابي ، مقدمات لدراسة المجتمع العربي ، دار نشر الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٧.

هند رأفت ، ومي معاذ ، حكاية أسمها الإلتراس ، جريدة الأهرام المسائي ، بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٢، العدد ٧٦٥١.

يحي محمد بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، تحقيق محمد حسن ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٢ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.

ثانيا. الندوات والمؤتمرات :

- الندوة العلمية للقضايا الامنية العامة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٨٨.
- المؤتمر الدولي الثالث لشرطة دبي في عام ٢٠١١، الرياضة في مواجهة الجريمة وأفضل التجارب والتطبيقات الميدانية ضمن مبادرات تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول لشرطة دبي، الوقاية و الحد من الجريمة ، وتنفيذاً لتوصيات

المؤتمر الدولي الأول ٢٠٠٤ ، والمؤتمر الدولي الثاني لشرطة دبي في عام ٢٠٠٩.

• المؤتمر المتعلق بإصدار معايير معتمدة حول الأمن والسلامة لتجنب الكوارث ، الاتحاد الاسيوي في ديسمبر ٢٠١٢ ، ملتقى دبي الدولي لأمن الملاعب الرياضية. الامارات ، ٢٠١٢.

• رسالة اليونسكو ، عدد خاص بالعنف ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، م ١٠ ، ع ٣٧ ، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة ، ١٩٨٢.

• منظمة الامم المتحدة للعلوم والثقافة اليونسكو ، دراسة جامعة بين التخصصات من أسلوب العنف ومظاهرة في الانشطة الرياضية ، المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسئوليين ، موسكو، ١٩٨٤.

• مجموعة خبراء في اليونسكو ، رسالة اليونسكو ، عدد خاص عن العنف ، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية ، العنف الجماعي والامن الجماعي ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٦.

• منظمة الأمم المتحدة والعلوم الثقافية اليونسكو ، دراسة جامعة بين التخصصات عن أسلوب العنف ومظاهره في الانشطة الرياضية ، المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسئولين، موسكو ، ١٩٨٩.

• منظمة الأمم المتحدة والعلوم الثقافية اليونسكو ، المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسئولين عن التربية البدنية والرياضة ، برلين في الفترة من ٢٨ – ٣٠ مايو ٢٠١٣. ونص المادة العاشرة من الملحق المنقح للميثاق الدولي للتربية والنشاط البدني والرياضة، المؤتمر العام الدورة الثامنة والثلاثون ، باريس ، في ٢٢ يوليو ٢٠١٥.

ثالثا. قائمة المراجع باللغة الاجنبية :

A. **BESISSER**, The madness in sports, New York, Appleton, Century Grafts, ١٩٦٧.

A. CONY, A Effects of success and failure on projected aggression during an individual competitive sport. UN Published Master Thesis University of Maryland, ١٩٦٨.

A. L. MARTIN, Effects of competion upon the aggressive responses of college Basketball plyers and wrestlersn, Researcg Quarterly, Vol, N° ٩٤, ١٩٧٦.

A. PIPE & P.C. HEBERT, Le dopage, le sport et la communauté, Canadian Medical Association Journal, ١٧٩ – ٤, ٢٠٠٨.

A. STORE, Catharsis theory on aggression, social relations, laboratory bulletin, Harvard Univ., ١٩٥٠.

B. HUSMAN, Aggression, A historical perspective, In W. Straub, ED., Sport Psychology, An analysis of athlete behavior, It hake, New York, Movement Publications, ١٩٨٠.

– Theroretical Constructs of Aggression Department of Physical Education, University of Mayland, ١٩٨٣.

B. RICOU, Le droit du sport devant le Conseil constitutionnel, RFDA, ٢٠٠٩.

C.H. ALBIGES, S. DARMAISIN et O. SAUTEL, Responsabilité et sport, éd., Litec, N°٢٨٥, ٢٠٠٧.

D. BADIM, Hooliganisme vérités et mensonges, Edition E.S.F, Paris, ١٩٩٩.

D. HARRIS, Female aggression and sport involvement, A paper presented at the fourth Canadian psychomotor learning and sports psychology symposium, University of Warerloo, Ontario, ١٩٧٢.

D. L. WANN, M. J. MELNICK, G. W. RUSSELL & D. G. PEASE, Sport fans, The psychology and social impact of spectators, New York, Rutledge Press, ٢٠٠١.

E. MCGREGOR, Mass media & sport, Influences on the Public, Physical Educator, I, N° ٤٦, ١٩٨٩.

H. BURG, Football hooliganism in the Netherlands, In Giuliannotti, R. eds., Football Violence and social identity. London & New York, Routleledge, ١٩٩٤.

H. Donald Sohnston, Journalism and media, New York, Nobble Books, ١٩٧٩.

J.-B. PERRIER, Loi N°٢٠١٠-٢٠١ du ٢ mars ٢٠١٠ renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public, Rev. Sin. Crim, D. ٢٠١٠.

J. BOJANIC, S. MATOVIC – MILJANOVIC, S. JANKOVIC, L. JANDRIC, M. RAZNATOVIC – DUROVIC, Violence and Injuries among school children in the Republic of Serbia, Med Pregl, N° ٥٩, ٢٠٠٦.

J. DIMMOCK & J. GROVE, Relationship of fan identification to determinants of aggression, Journal of applied Sport Psychology, Vol. ١٧, Issue ١m march, ٢٠٠٥.

J. Eitzend SCHNEIDER, The structure of sport and participant violence, Arena Review, London, ١٩٨٣.

J. SILVA, Normative compliance and rule violating in sport, International Journal of Sport, Psychology, Issue ١٢, ١٩٨١.

J. STEVENSON, Hooliganism Politician, Sport and Politics in sixth century Byzantian, in J. Binfield & J. Stevenson, eds., Sport, Culture and Politics.Ed., Sheffield , Sheffield Academic Press, ١٩٩٣.

J. YEVES LASSALLE, La violence dans le sport, ١er, édition, France, Paris, ١٩٩٧ .

L. DRESS, Olympio, Gods, ed., Artists and athletes, London, ١٩٦٣.

L. LORVELLEC, « Les aspects juridiques de la violence sportive », in Mélanges en l'honneur du Doyen P. Bouzat, Pedone, ١٩٨٠.

L. TAYLOR, Class violence and sport, Sport – culture and the modern state, Edited by M.Lwlelon and Gruean, London. ١٩٧٩.

N. ELIAS & E. DUNNING, Folk Football in Medievel and early modern britain, In, N. ELIAS & N. DUNNING, eds., Quest of excitement, Oxford : Blackwell, ١٩٩٣.

N. ELIAS, State formation and civilization, Oxford: Blackwell, ١٩٨٢. The Roots of Football Hooliganism: An Historical and Sociological Study by Eric Dunning, Patrick, J. Murphy, John Williams Routledge, New York, ٢٠١٤.

Natacha ORDIONI, Sport et société, Edition Marketing, Paris, ٢٠٠٢.

P. ANDREW, Cofilcy and the role of the media, International Media Support, Copenhagen, ٢٠٠٨.

P. MARSH & R. HARE, The world of football hooligans, Human Nature, Maryland, ١٩٧٨.

R. Ottenhof, Mais qui sont donc les hooligans?, Rev. Sin. Cim, D. ١٩٩٠.

T. DONAHUE, & D. L. WANN, Perceptions of the appropriateness of sport fan physical and verbal aggression, American Journal of Psychology, ١١(٣), ٢٠٠٩.

T. H. MURRAY, The coercive power of drugs in sports, The Hastings Center Report, ١٣-٤, ١٩٨٣.

T. WALKER, Aggression in sport, A study of Fouling University basket ball, Dissertation Abstracts International, ٤٠, ٢, ١٩٧٩.

V. J.-Y. LASSALLE, La violence dans le sport, ١٩٩٧, Que sais-je ?, PUF, p. ١٠ et s.

- Le dopage des sportifs : une nouvelle loi, JCP, I, ١٩٩٩.

- Sport et Délinquance, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Economica, ١٩٨٨.

- Provocation, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Paris, juin ٢٠١١.

V. Muriel Dunnard, « Violence et panique dans le stade de football de Bruxelles : approche psycho-sociale des événements », Rev. dr. pén. et crim. ١٩٨٧.

V. S. LAVRIC, Violences de groupes adoption définitive du texte, D. ٢٠١٠.

Y. KEVIN, Sport violence and society, Reviewed by A. Allan Kristi, Trent University, and Peterborough, New York, NY, ٢٠١٢.

Y. SIMONS & J. TAYLOR, A Psychosocial model of

fan violence in sport, Int, Sport psychology. V. ٢٣, ١٩٩٢.

الفهرس

المقدمة : .....

المبحث الاول : التكييف القانوني لشغب الملاعب الرياضية .....

المطلب الاول : ماهية شعب الملاعب الرياضية وأنواعها

أولا : مفهوم شغب الملاعب الرياضية.

ثانيا . خصائص ظاهرة شغب الملاعب الرياضية.

ثالثا . أنواع شغب الملاعب الرياضية.

النوع الاول. العدوان كغاية .

النوع الثاني. العدوان كوسيلة .

المعيار الاول . أنواع الشغب الرياضي وفقا للمعيار الشخصي.

النوع الاول. شغب الجماهير الرياضية .

١ .عنف لفظي.

٢ . عنف بدني أو جسماني.

٣. التخريب والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة .

النوع الثاني. شغب اللاعبين والإداريين والحكام.

النوع الثالث. عنف رجال الأمن .

النوع الرابع. شغب الإعلام الرياضي.

المعيار الثاني . أنواع الشغب الرياضي وفقا للمعيار الزمني.

النوع الاول. الشغب الذي يتم قبل المنافسات الرياضية .

النوع الثاني. الشغب أثناء المنافسات الرياضية.

النوع الثالث. شغب ما بعد المنافسات الرياضية.

ثالثا . مراحل الشغب الرياضي.

١ . المرحلة الاولي . المرحلة التمهيدية للشغب الرياضي.

٢ . المرحلة الثانية . مرحلة اكتمال حركة الشغب الرياضي.

٣ . المرحلة الثالثة . مرحلة التنفيذ للشغب الرياضي .

٤ . المرحلة الرابعة . وهي مجموعة الرؤوس المدبرة للشغب.

المطلب الثاني : التفسير العلمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

الفرع الاول : المدرسة الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي لظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضي

الفرع الثاني : التفسير الموقفي (الموضوعي) عند ادوين سذرلاند لتفسير ظاهرة شغب الملاعب الرياضية

الفرع الثالث : التفسير النفسي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

الفرع الرابع : العلاقة بين الرياضة والشغب والعنف

أولا . التطور التاريخي للعلاقة بين الرياضة والشغب والعنف.

ثانيا . العلاقة بين التعصب الرياضي والظاهرة الإجرامية.

ثالثا . تفسير العلاقة بين روابط الإلتراس وظاهرة شغب الملاعب الرياضية.

المبحث الثاني : التجريم القانوني لشغب وعنف الملاعب الرياضية .....

المطلب الاول : جرائم الشغب والعنف في المناسبات الرياضية أو بسببها.

١ . أعمال العنف التي يترتب عليها موت.

٢ . أعمال العنف التي يترتب عليها الإضرار بسلامة الجسم.

٣ . أعمال العنف التي يترتب عليها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة.

الفرع الأول : جريمة الهتاف بالالفاظ الخارجة (السباب)

أولا . ماهية بجريمة الهتاف بالسباب.

ثانيا . صور ارتكاب جريمة.

الصورة الاولي . الشغب والعنف بالأقوال

الصورة الثانية . الشغب والعنف بالكتابة.

الصورة الثالثة : الشغب أو العنف الإلكتروني .

ثالثا . موقف التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني : التحريض على تهييج الجماهير

اولا . مفهوم التحريض علي تهييج الجماهير.

ثانيا . صور التحريض للجماهير الرياضية.

١ . التحريض الذي يتم من خلال أعضاء مجالس الادارات الرياضية أو الرياضيين.

٢ . التحريض الذي يتم من خلال الإعلام الرياضي.

٣ . التحريض الالكتروني علي الشغب والعنف الرياضي.

الفرع الثالث : اقتحام الملاعب الرياضية

اولا . ماالمقصود بجريمة اقتحام الملاعب الرياضية.

ثانيا . النطاق المكاني والزماني لهذه الجريمة.

ثالثا . موقف التشريعات المقارنة.

الفرع الرابع : حيازة الشماريخ والمخدرات في الملاعب الرياضية

أولا . جريمة حيازة الشماريخ والألعاب النارية والمفرقعات في الملاعب الرياضية.

ثانيا . جريمة حيازة وتعاطي المخدارات أو المنشطات في الملاعب الرياضية.

الفرع الخامس : استخدام الشماريخ والألعاب النارية والمفرقعات

أولا . مفهوم جريمة استخدام الشماريخ.

ثانيا . موقف التشريعات المقارنة.

الفرع السادس : إتلاف أو تعيب تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية

أولا . مفهوم جريمة إتلاف أو تعيب تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

ثانيا . موقف التشريعات المقارنة :

الفرع السابع : جريمة أخلال أو تقصير قوات الأمن في حفظ النظام العام خلال المناسبات الرياضية

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية لمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية

الشق الاول. يتضمن القواعد الواجب توافرها في الملاعب وهي معايير السلامة الأمنية.

١ . مفهوم أمن الملاعب.

٢ . الإجراءات الوقائية الخاصة لحماية الجماهير من أعمال الشغب.

الشق الثاني. فيتضمن النصوص العقابية بالتدابير الاحترازية التي تقابل أي سلوك غير ملتزم.

ثالثا. أنواع التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

١ . تدبير الحرمان من دخول الملاعب.

٢ . تدبير تفتيش الجماهير.

٣ . المراقبة الإلكترونية للملاعب الرياضية.

٤ . الغرامات المالية.

٥ . المصادرة :

٦ . اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة للاندية الرياضية :

٧ . حل الشخص المعنوي.

٨. نشر الأحكام الصادرة في قضايا شغب وعنف في الملاعب الرياضية.

المشروع المقترح لقانون مواجهة شغب الملاعب الرياضية في مصر

التوصيات :

قائمة المراجع .....